

# الحكم وقضية تكفير المسلم

المستشار  
سالم البعسوي



# الحج والعمرة وقضيتكفيرة المسلم

المُنْتَشَر  
سالم البهنساوي

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الرابعة للكتاب  
الأولى للناشر  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م  
مزيدة ومنقحة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنجورة ش.م.م.  
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب  
ت : ٢٤٧٧٢١ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠  
المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٢٤٧٤٢٢ ص ب : ٢٣٠ فاكس ٢٥٩٧٧٨





### مقدمة الطبعة الثالثة

لقد نشرت دار البحوث العلمية الطبعة الثانية من هذا الكتاب فنفتت قبل اكتمال عامين على صدورها ، وذلك لأن هذا الكتاب يتناول أكبر فتنة في العقيدة والدعوة الإسلامية ظهرت في عصرنا وهي: فتنة تكفير المسلم؛ ولأن بحوث الكتاب هي أول مرجع يقدم مناهج أفكار التكفير مقارنة بالحكم الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع صحابة رسول الله ﷺ، لهذا وصف أهل العلم هذا الكتاب بأنه أوسع وأشمل ما صدر من الكتب عن هذه الفتنة في عصرنا؛ ولتميزها بالعمق وعلاج المشاكل والإنصاف والدقة العلمية والموضوعية<sup>(١)</sup>.

لهذا يسرنا أن نقدم الطبعة الثالثة حيث تضمنت بحوثاً أخرى وأدلة بفصول الكتاب، وأضيف إليها الفصل العاشر ويتضمن حواراً مع فكر التكفير وخصومه فيما استحدث من أمور.

وأضيف الفصل الحادي عشر ليتناول ما أثاره كتاب الفريضة الغائبة، والموقف الحالي من دار الكفر ودار الإسلام والعمل بدار الكفر أو الفسق وتولى المناصب القيادية فيهما، والعلاقة مع المشركين وأهل الكتاب في ضوء آية السيف.

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

(١) خمس مقالات لكبار العلماء بمجلة المصور المصرية (٢٤/٢/١٤٠٣هـ - ١٠/١٢/٨٢ رسالة الدكتوراه (في ظلال القرآن) للدكتور صلاح عبد الفتاح دجور، والمجازة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤ من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، ص٩٠٣، ٩٣٥، وكتاب الإجرام السياسي للدكتور المستشار محمد توفيق: ص١٨٠، ١٨١، دار الجيل بالقاهرة.



ولقد اقتصر الكتاب على بيان الأفكار المنحرفة عن منهج الإسلام من خلال منهج أهل السنة والجماعة، والاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة النبوية.

ومصدرنا في هذا ما كان تحت أيدينا من كتب غير مطبوعة، فضلاً عن أقوال زعماء هذا الفكر التي استقينها منهم مباشرة بغير حجاب بيننا وبينهم مع حرصنا على عدم ذكر أسمائهم حتى يكشفوا عن أنفسهم وعن مناهجهم.

وبتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٩م نشرت الصحف العربية - خاصة جريدة السياسة الكويتية - النص الرسمي لأقوال الشيخ شكري مصطفى أمير هذه الجماعة، وذلك من محاضر جلسات محكمة أمن الدولة العليا في الجناية رقم ٦/١٩٧٧م المتهم فيها وبعض رفاقه، ولقد كان ما قاله مطابقاً لما أورده الكتاب، بل كشفت هذه المحاضر عن أنه يطلق الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري وحتى عصرنا الحاضر.

وأنه يعلن أن جماعته فقط هي الجماعة الإسلامية الوحيدة، وأن من عداها من الأفراد والجماعات يعتبر كافراً.

وفي شهر المحرم ١٤٠١هـ - نوفمبر ١٩٨٠م نشرت مكتبة دار البحوث العلمية بالكويت كتاب: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين» - التكفير والهجرة - بقلم الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير الذي كان صديقاً ورفيقاً للأخ شكري أحمد مصطفى، وما زال يكن له المحبة والولاء بوصفه أميراً للجماعة التي يتفق معها في كثير من الأصول، ولقد قال: إنه اختلف مع أميره في الآتي:

أولاً: سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامي منذ القرن الرابع للهجرة.

ثانياً: كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم.

ثالثاً: تكفير الإخوان المسلمين كشخص معنوي من شخصيات الحركة الإسلامية.

رابعاً: عدم الاعتداد بالتاريخ الإسلامي.

كما اختلف معه في اعتقاده أنه سينشر هذا من خلال الحكومة التي دخلت في مفاوضات مع الشيخ شكري جعلته يعلن لخاصته: نحن مقبلون على مرحلة البلاغ العام الذي سوف تشترك فيه الإذاعة والتلفزيون والصحف<sup>(١)</sup>.

وأوضح هذا الكتاب أن الشيخ شكري - رحمه الله - (بقدر ما هو صانع لأعظم انطلاقة عملية في تاريخ الحركة الإسلامية، بقدر ما هو - في نفس الوقت - صانع لأكبر مأساة في تاريخ الحركة الإسلامية...).

إنها مأساة إجهاض الحق من قمة الحق، أي إجهاض الحركة الإسلامية بتطويع تجمعها

## قصة هذا البحث

لقد جاءت رسالة الإسلام إلى الناس لتخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الله رب العالمين، وجعل مولانا عز وجل سبيل ذلك هو: الإيمان بالله وملائكته - وهم سفراء الوحي بين الله ورسوله - وكتبه ورسوله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

وقد جعل الله - للفرقة بين المسلم والكافر - أمراً ظاهراً بين الناس هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن ثم كانت هذه الشهادة هي فيصل التفرقة الواضحة بين الإسلام والكفر.

فمن لم يؤمن بهذه العقائد التي هي أصول الإسلام وما يتفرع عنها من أحكام الحلال والحرام، أو أوجب بعقله شيئاً حرمه الله أو أحل ما حرمه الله كان كافراً لا تجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا.

أما كفره في الآخرة - أي خلوده في النار - فيكشف عنه شيء آخر هو أن يكون عدم إيمانه ناتجاً عن إنكاره وجحوده لهذه العقائد، واستكباره عنها بعد أن تكون قد بلغت، قال تعالى: ﴿وَجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ [النمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولما كانت ظاهرة تكفير المسلم الناطق بالشهادتين قد انتشرت - نوعاً ما - بين الشباب، فقد نشرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في جمادى الأولى ١٣٩٧هـ - مايو ١٩٧٧م، وذلك قبل ظهور قضية مقتل الشيخ الذهبي - رحمه الله - بشهرين، وهي القضية التي اتهم فيها الشباب المسلم الذين أطلقوا على أنفسهم اسم: «جماعة المسلمين» بينما كانت تسميهم أجهزة الإعلام: «جماعة التكفير والهجرة».

ولقد تناول الكتاب بالشرح والتعليق أفكار هذه الجماعة وما تفرع عنها من تيارات، مع تفصيل ما تسرب إلى هذا الشباب من فكر الخوارج والباطنية؛ لأن ذلك لم يفصله أي كتاب حتى اليوم.

وأوضح الكتاب في نهاية الفصل الثاني أنه رغم إخلاص هؤلاء الشباب، فإن غلوهم في تكفير المسلمين يسر انتساب بعض أصحاب الأهواء إليهم، واستثمار غلوهم في وأد الحركة الإسلامية في مهدها ومن داخلها.

كما صرح الكتاب أن الشرطة - المباحث - قد جندت في أوساطهم من يعمل لحسابها للوصول إلى تنفيذ أغراضها المختلفة.



لسياسة الجاهلية، أى أسلوب العمل من خلال خطة العدو.

فقد أسفرت النتيجة عمليا عن توظيف الجماعة فى إجهاض الحركة الإسلامية ذاتها<sup>(١)</sup>.

ثم أوضح هذا الكتاب أن الوجه التطبيقي لفكرة العمل من خلال خطة العدو، هو إرسال الشباب لضرب المنشقين عن الجماعة فى المعصرة . . ثم الهجوم على المعصرة، ثم محاولات الضرب فى مناطق شتى فى أوقات زمنية تتفق ومصالحة الطاغوت فى خطته السياسية للسلام اليهودى العربى بالمنطقة<sup>(٢)</sup>.

وكشف الكتاب عن (تسخير جماعة شكرى مصطفى فى ضرب الحركات الإسلامية، وفى هجرة الشباب والفتيات، وعن عمل بعض الشباب والفتيات مع أجهزة الأمن - المباحث - للإجهاد على الحركة الإسلامية وإجهاضها، فذكر أن زوجة صديق له وكانت منقبة وأفصح لسانا من زوجها، قد زوجته من فتاة كل شىء فيها جميل كالنقاب والتعامل الطيب والأمان على العرض بحكم علمها بقواعد الحجاب الشرعى، ولكن كانت نتيجة ذلك هو العمل على إبعاده عن الجماعات الإسلامية حتى اكتشف أنهما عميلا المباحث السياسية، وأن زوجته تصر على التعامل معها مع رفضه لذلك، وتؤثر مطالبها عليه، فأيقن أن الرجال فى هذا مجرد واجهات لأوامر الحريم)<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً أوضح الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير أنه اختلف مع جماعة شكرى مصطفى أيضاً فى رفضهم الصلاة على شهداء الحركة الإسلامية، بدعوى أنهم قد أبلغوهم بدعوتهم فلم يستجيبوا لها فوضح كفرهم.

واختلف معهم فى تكفير الجماعة الإسلامية فى شبه القارة الهندية وباتى الجماعات الإسلامية، بدعوى أنه لا يجوز أن تعدد الجماعات الإسلامية.

والذى تضمنه الكتاب ليس غريباً على الشيخ شكرى فقد أعلن بجلية ١٠/٢٧/١٩٧٩م أثناء المحاكمة فى القضية ١٩٧٧/٦م أمن الدولة العليا بمصر (أن جماعة قد قامت لتعيد الناس إلى ربهم وأول ذلك هو إعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتحطيم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها بغير موارد هو صنم الأئمة المتبعين لغير سلطان الله).

فهل أعادت هذه الجماعة الناس فعلاً إلى الكتاب والسنة؟

لقد أجمعت الجماعة وما تفرع منها على تحريم قراءة كتب الفقه الإسلامى بدعوى أنها تقلد الأئمة وهذا نوع من عبادة الأصنام.

وفى الوقت نفسه يلزم أمير كل جماعة أتباعه بفهمه هو وبفضل عقله هو، زاعماً أن

(١) ص ٢٠، ٢٩.

(٢) ص ٤٨.

(٣) ص ٨٠.

هذا هو الكتاب والسنة الواجب اتباعهما دون غيرهما.

وقد ترتب على هذا أن انشقت هذه الجماعة إلى عدة جماعات، أظهرها جماعة شكرى التى تعلن كفر المسلمين، وتبيح تزويج أفرادها بمن دخلت الجماعة من المسلمات المتزوجات برجال من غير أفراد الجماعة، بدعوى أن هذا الزوج كافر وقد فسخ عقده بدخول زوجته الجماعة التى يكفر من لم ينضم إليها.

وتليها الجماعة التى تنسب نفسها زوراً للشهيد سيد قطب، وترى التدرج مع المخالفين عن طريق منهج يسمى الحركة بالمفهوم، ومؤداه أن مفهوم الإسلام عندهم كاللؤلؤة فلا توضع فى عنق الخنزير، وهو كل فرد خارج هذه الجماعة، بل يؤخذ بالتدرج. ومن ثم لا يعلن بكفره وإنما يعامل بطريقة تسمى المفاضلة الشعورية.

وإذا كانت هذه الكتابات والوثائق الصادرة عن أمير هذه الجماعة وقادتها قد أكدت ما نقلناه عنهم فترجو بفضل من الله أن تكون فصول هذا الكتاب قد عاجلت هذه المشاكل وغيرها مما أثاره هذا الشباب . . وردت الأمر كله إلى الكتاب والسنة من خلال فهم صحابة رسول الله ﷺ والتطبيق العملى منهم للإسلام وليس من خلال فضل عقولنا.

أما ذلكم النفر من الشباب الذى أغلق عقله عن كل شىء سوى ما ورثه عن أمير جماعته وسخر نفسه لمنع هذا الكتاب بأساليب التهديد السافرة والمقنعة، وكذلك أولئك النفر من حراس الأمن السياسى الذين لم يرضهم ما جاء فى هذا الكتاب عنهم فكانوا بمن أساء وأخذته العزة بالإثم - فيحكم الله تعالى بيننا وبينهم، ويهدينا وإياهم سواء السبيل . . والجدير بالذكر أن الوثائق والمخططات المبينة بالفصل التاسع من هذا الكتاب سبق أن نشرت من عدة سنوات فى الصحف والكتب، وتناولتها أحكام القضاء ولم يصدر من الجهات المختصة أى تكذيب لها.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

سالم البهنساوى



## بين يدي هذا الكتاب

ولقد كان المسلمون في عصر رسول الله ﷺ، على منتهج واحد في الأصول والفروع بما في ذلك من أظهر وفاقاً وأضمر نفاقاً.

ثم ظهرت الفتنة الكبرى في خروج معاوية ومن معه لحرب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لفهم خاطئ عندهم هو: أنه تهاون في الضرب على أيدي قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقد نشأ عن هذا قصة التحكيم بين الفريقين، وهو الذي ترتب عليه خروج طائفة من أنصار الإمام علي وادعائهم أن الاحتكام إلى الحكيم - أبي موسى الأشعري وعمرو ابن العاص - كفر؛ لأنه احتكام إلى الرجال، وقد ترتب على هذا المعتقد القول بكفر الإمام علي بن أبي طالب والحكيم وأصحاب الجمل وكل من رضي بالتحكيم.

كما نتج عن التحكيم رد فعل لأعمال الخوارج، وهو اختصاص فئة من الصحابة رضي الله عنهم بالتشيع للإمام علي رضي الله عنه، مع أن التشيع للإمام ومناصرتة صفة من صفات الصحابة جميعاً.

ثم إن الخوارج انقسموا إلى عشرين فرقة بعد ذلك، يجمعهم جميعاً مذهب واحد هو تكفير أصحاب الذنوب من المسلمين، وشذ من الخوارج فرقة الأباضية، فهم وإن قالوا: إن العمل شرط لتمام الإسلام إلا أنهم لا يرون كفر العصاة من المسلمين، ومن سماهم كفاراً فإنما أراد كفر النعمة المرادف عند غيرهم لكلمة الفسق أو المعصية<sup>(١)</sup>.

ولقد انقرضت وتلاشت هذه الفرق ما عدا الأباضية، إذ ما زال لهم أتباع في ولاية عمان وبعض مناطق شمال إفريقيا في الجزائر وطرابلس<sup>(٢)</sup>.

ويذكر أصحاب كتب التاريخ والفرق أن دعوة ظهرت في زمان المأمون وانتشرت في زمان المعتصم وتسمى الباطنية، الذين تأولوا في الدين فزعموا أن الصلاة تعني موالة إمامهم، والحج زيارته، أما الصوم فهو إمساك عن إفشاء سر الإمام.

والباطنية لا يظهرون دينهم إلا لخواصهم، وبعد أخذ الموائيق والحلف بالله على ألا يذكروا أسرار الدين لغيرهم، فمن مناهجهم (ادع الناس بأن تتقرب إليهم بما يميلون إليه،

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي، الباب الرابع: ص ٧٢ وما بعدها طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، وقد روى أن

النجيدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الذنوب من موافقيهم.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور: ص ٧١٧.

وأوهم كل واحد منهم أنك منهم، فمن آنتست منه رشداً فاكشف له الغطاء»<sup>(١)</sup>.

ومن تأويل الشريعة عند الباطنية إباحة زواج البنات والأخوات، وإباحة شرب الخمر<sup>(٢)</sup>.

وما كنا نتصور أن يظهر فكر الخوارج وأساليب الباطنية مرة أخرى على أيد مؤمنة، خصوصاً وقد حسمت الأمة الأمر وذابت هذه الفرق، كما تذوب الرواسب التي لا خير فيها.

ولكننا فوجئنا ببعض الشباب ممن أخلص العبادة لله، قد اعتنق هذه الأفكار مرة أخرى.

فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب معصية من المعاصي، بل كفر جميع المسلمين وإن صاموا وصلوا وتطهروا.

ووجدنا من يضيف إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية، وتعنى مجارة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم، وتأولوا لذلك بأننا في عصر الاستضعاف، وهو - كما يزعمون - وصف يصدق على العصر المكي حيث كان يباح زواج الشركات، فهم يطلقون الوصف نفسه على عصرنا الحاضر.

والغريب أن هؤلاء الذين قالوا بكفر أصحاب الذنوب من المسلمين، وبكفر من لم يتخرط في الجماعة، إنما يعيدون مبادئ بعض الخوارج الذين انقضوا وعفا عليهم الزمان.

كما أن المفاصلة الشعورية والتدرج في إظهار معتقداتهم هي من وسائل الباطنية الذين اتخذوا من أساليب المجوسية واليهودية عقائد لهم وقد أجمعت الأمة على كفرهم.

فما سبب ظهور هذا الفكر من جديد؟ وما هو مستقبله؟

لقد ظهر هذا الفكر بمصر وتسرب منها للبلاد العربية والإسلامية، وقد اهتمت بعض الأوساط الرسمية في مصر بنشر ما يتصل بهذا الفكر وأصحابه من ظواهر، ظنوا أنها غاية هذا الشباب وعقيدته، وهي ليست إلا مظاهر خارجية وبعض نتائج هذه العقيدة.

وقد عالج بعض الكتاب هذه الظاهرة، ونسبوا وجود هذا الفكر إلى علة هي تقصير وسائل الإعلام المصرية ومنها وزارة الأوقاف بوعظها ووعاظها. والذين تناولوا هذا الفكر بالرد والتحليل، منهم من عاصر هذا الشباب وعلم تفاصيل مناهجهم ووسائلهم، ولكنه أغفل بيان وسائل هذا الفكر ومناهجه، واكتفى ببيان حكم الإسلام فيما أثاره هذا الشباب، وهذا هو منهج الإخوان المسلمين في البحث الذي صدر عن مجلة الدعوة باسم

(١، ٢) الفرق بين الفرق: الباب الرابع: ص ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، مكتبة دار التراث، القاهرة.

«دعاة لا قضاة».

ومنهم من أخذ ما نشرته الصحافة عنهم وكتب بحثاً عن الغلو في التكفير اعتذر فيه عن عدم علمه بمناهج هؤلاء ووسائلهم، وهذا ما فعله الدكتور يوسف القرضاوى فى بحثه المنشور فى مجلة المسلم المعاصر فى عدد ربيع الآخر ١٣٩٧هـ أبريل ١٩٧٧م.

وحتى اليوم لم ينشر هؤلاء الشباب أبحاثهم<sup>(١)</sup>، وما يعلمه الناس عنهم ليس إلا ما تنشره سلطات التحقيق عنهم، وهى تربط بينهم وبين فكر «صالح سرية» وتعتبرهم امتداداً له، وهذا غير صحيح، لاختلاف المناهج والوسائل بينه وبينهم، كما أنها ترجع سبب هجرة الشباب للمجتمع إلى أوامر رئيسهم بإعداد أنفسهم عقائدياً وبدنياً ومادياً، حسبما نشرته جريدة الأهرام فى السابع من أغسطس ١٩٧٦م، وهذا غير صحيح، لهذا رأيت من الواجب أن أعرض هذا الفكر حيث أتيت لى الاطلاع على أبحاثهم ووسائلهم ومناهجهم<sup>(٢)</sup>.

كما وجدت أنه يلزم أن يقترن هذا العرض ببيان لحكم الإسلام فى الموضوع، حتى تزول الشبهات عند أصحاب هذا الفكر ولدى من يقرؤون ما نعرضه عنهم، وهذا استتبع تكرار الحجج فى بعض المواضع، وذلك ليكون حكم الله واضحاً، حتى إذا ما تصدى أحد لإصدار الأحكام على الناس بالكفر والإيمان، يكون على بينة من حكم الله قبل أن يحكم على غيره وهو لا يعلم حقيقة حكم الله.

كما تم إضافة فصلين وصفحات أخرى فقرات إلى باقى الفصول للرد على كتاب ظهر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م باسم «مواجهة الفكر المتطرف فى الإسلام»، وكذا مناقشة البحوث التى أرسلت إلى بالبريد من رواد هذا الفكر وتحمل عنوان «سنن الله الثابتة فى منهج الحركة الإسلامية».

ونسأل الله أن يهدينا جميعاً إلى صراطه المستقيم.

(١) بعد ثلاث سنوات ونصف من صدور هذا الكتاب نشر الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير كتاب «ذكرياتى مع

جماعة المسلمين» تضمنت مناهجهم.

(٢) انظر كتاب «ذكرياتى مع جماعة المسلمين» للأستاذ عبد الرحمن أبو الخير الذى تضمن أصول مناهج

الجماعة بما يؤكد ما نشرناه عنهم.

## الفصل الأول

### ظهور التكفير والحركة بالمفهوم

- \* المعارك وميلاد التكفير
- \* الحربي والحوار مع السلطة
- \* الدين عند علماء الشهرة
- \* معارك أبي زعبل وظهور التكفير



## المعارك الرهيبة وميلاد التكفير

إن الوسائل الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامى كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر، حيث لمس الشباب التطبيق العملى لهذه السياسة من خلال ما لاقوه فى السجون والمعتقلات بالنسبة للفئات الأخرى، وأمام هذا الاضطهاد من جانب، واستشراء اللادينية فى أنظمة الدولة وقطاعاتها من جانب، حيث انتشرت المذاهب الإلحادية، أمام هذا كله اختمرت أفكار المسلمين، ومن ثم بدؤوا معا يجسدون ما ورد فى كتابات الأستاذ سيد قطب، عن الجاهلية والمجتمع المعاصر، وكيف أنه أصبح جاهلياً، حتى استخلصوا منها فهماً خاصاً هو: أن المجتمع المسلم قد ارتد كافرأ.

وفى البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا فى التفاصيل، ومن ثم لم يعتزلوا المجتمع، ولم يستحلوا حرمانه.

بيد أنه عندما فوجئ المعتقلون بأبى زعبل وطره والمحكوم عليهم فى السجن الحربى برجال السلطة السرية يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأييداً مطلقاً مقرين بأنه الخليفة العادل، واقرن هذا الطلب من قبل السلطة السرية بتهديد معتقل أبى زعبل وطره بالترحيل إلى السجن الحربى، وتهديد من هم بهذا السجن بمضاعفة العذاب والإبادة.

هنالك استفحل الفهم بارتداد المجتمع عن الإسلام وظهرت بوادر اعتزاله واستحلال حرمانه على ما سيرد تفصيله فيما يلى.

### معركة السجن الحربى

قامت معركة رهيبة فى كل من السجن الحربى ومعتقل أبى زعبل، اقرنت بفترة المخاض لهذا الفكر حيث رفض المسجونون والمعتقلون من الإخوان المسلمين جميعاً مبدأ التعامل مع السلطة الخفية - المباحث - وتجاهلوا مطلبها، وأثروا استمرار تنفيذ التهديدات؛ لأن الإبادة آنذاك لم تكن أسوأ من التعذيب وعمليات غسل المخ التى تجرى عليهم صباح مساء.

ولذا فقد أعلنوا - دون تردد - أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التى سلبتهم حقوقهم، وقبلت على نفسها أن تقوم بدور الجلاد لا أكثر ولا أقل.

وفى السجن الحربى لم يخرج عن هذا الإجماع وهذا الصف المتحالف ضد السلطة الخفية سوى فرد واحد هو على عشاوى<sup>(١)</sup> الذى جندته هذه السلطة ضد إخوانه، ومن ثم عزلته وحده فى السجن رقم (٥) الذى يعتبر جنة ونعيماً إذا ما قيس بالسجون الأخرى التى ظل فيها الآخرون، الذين يعتبرون عاقين فى نظر هؤلاء المتجبرين.

وكانت بداية هذه المعركة هى المحاضرات التى كانت تلقى بهذه السجون والمعتقلات قبل هزيمة يونيو (عام ١٩٦٧م)، وقد انفرد السجن الحربى باستمرار عمليات التعذيب بجانب المحاضرات، حيث قال عنها حمزة البسيونى: (إنها كطابور من طوابير التعذيب)، ووصفها عقيل مظهر - أمين عام الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكى والذى كان يشرف عليها - (أنها مواجهة الحجّة بالحجة والدليل بالدليل للوصول إلى وسيلة للخروج من هذه المشكلة، وخصوصاً أن المحكوم عليهم بالسجن الحربى من الإخوان المسلمين يضمنون خيرة شباب هذا البلد)، كما أعلن أيضاً أن من زالت الخصومة الفكرية بينه وبين الدولة سيعاد إلى مركزه بغض النظر عن جسامته الحكم، بل سيوضع فى مراكز عليا بالدولة.

وبعد عدة أشهر من المحاضرات، وبناء على تدبير سابق بين حمزة البسيونى قائد السجون الحربية، وبإشراف الباحث العسكرية من جانب، وبين على عشاوى من جانب آخر، وقف الأخير وأعلن أنه يجب التبرؤ من الإخوان المسلمين مع إعطاء الولاء التام لرئيس الجمهورية لأنه أقام السد العالى وشيد المصانع.

### الخلاف مع السلطة وقرار الإبادة:

وما أن قال على عشاوى قوله حتى أخرج حمزة البسيونى مسدسه وأعلن أنه القاضى والمنفذ حيث تجمعت فى يديه هذه السلطات، لأنه فوض من الرئيس والمشير فى إبادتهم جميعاً لأنهم سرطان فى جسم الأمة، ولإصلاح للدولة إلا باستئصالهم، وسينجو من ذلك من كان على طريقة عشاوى، وستزول الأحكام بالنسبة له ويعاد إلى الحرية، بل تسند إليه أعلى المراكز.

هنا حدثت مناظرة بين حمزة البسيونى ومجموعة من الشباب الذين لا يزالون بين مخالب الوحوش البشرية فى السجن الحربى، كان ذلك آخر مايو سنة ١٩٦٧م، حيث فوجئ الجميع بقائد السجن الحربى ينادى أحد الشباب - كان مهندساً حكم عليه بالإعدام ثم خفف إلى المؤبد لأنه كان سنة ١٩٥٤م فتى من الأشبال لا يعرف الكثير عن الإخوان وفكرهم - فسأله اللواء قائد السجون الحربية - حمزة البسيونى - عن سبب عدم ولائهم

(١) شاب حكم عليه بالأشغال المؤبدة سنة ١٩٦٦م ووعده السلطة بالإفراج عنه مقابل معاونتها فى التحقيقات والسياسة التى ترسمها بالنسبة للإخوان المسلمين، وذلك بعد أن ضعف من وطأة التعذيب وكان مفرطاً فى التطرف نحو عقيدته.

لرئيس الجمهورية وهو الذى أقام السد العالى وشرع فى ضرب اليهود، وكان قد طلب سحب قوة الطوارئ الدولية ليستعيد السيادة المصرية على المناطق المصرية التى استولت عليها إسرائيل سنة ١٩٥٦م ومازالت تحت يدها.

أجاب الشاب بأن الجماعة المسلمة لم تختلف مع رئيس الجمهورية لأنه أقام السد ، أو لأنه يريد حرب اليهود إن صح ذلك ، بل لأنه أصبح ندا لله ، وأخضع الشعب لعبوديته من دون الله، وقد كفر هو ومن والاه من الوزراء والمحكومين.

وسأله حمزة البسيونى عن حجته فأجاب : بأن عدى بن حاتم دخل على النبى ﷺ حاملاً صليماً من ذهب يضعه على عنقه كعادة رهبان النصارى، فقال له النبى ﷺ : «ألقى عنك هذا الوثن» وقرأ عليه : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم» [التوبة: ٣١] فقال عدى: ما عبدناهم. فقال النبى ﷺ : «ألم يحلوا فيكم الحرام فاتبعتموهم، ويحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم».

قال عدى: بلى يا رسول الله. قال النبى ﷺ : «تلك إذن ربوبيتهم من دون الله».

قال البسيونى: وما صلة هذا بنا ورئيس الجمهورية؟

قال الشاب: إن هذا الحاكم يحكم الشعب بميثاق من عنده وينبذ حكم الله، ويمارس اختصاصات الله وسلطانه، فهو مثلاً:

- يحل الحرام، فالخمر حرمها الله ولكن مصانع الدولة تنتجها وتبيعها، أى أن الدولة تحلها.

- كما أنه يحرم ما أحل الله، فمنع الإخوان من ممارسة الدعوة إلى الله وسجنهم لأنهم يريدون أن يكون الحكم بشريعة الله.

- كما أنه يحل الزنا، فقانونه جعل الفتاة فى سن الثامنة عشر حرة فى أن تزنى، ولا يملك أبوها أو القاضى شيئاً إن كانت راغبة غير مكرهة، وهذا حكم قانون العقوبات المصرى.

وهنا نجد اللواء البسيونى قائد السجون الحربية يسأل العسكرى صفوت الروبى - الذى منحوه رتبة ملازم شرف لتفانيه فى أعمال التعذيب والقتل - سأله هل صحيح يا صفوت أن الدولة بها هذا الأمر؟! فسكت هامان هذا العصر، وهز رأسه بما لا تفهم منه شيئاً.

وهنا أنهى قائد السجن الحوار، وقال: إنه ليس من رجال الدين، وكل ما يعرفه أن الخمر حرام، والزنا حرام، وأن الحكومة فى المستقبل ستتلافى هذا، وأنه يحتكم إلى رجال الدين.



## الدين في مفهوم علماء السلطنة

في اليوم التالي حضر الشيخ محمد بن فتح الله بدران، وكان يقوم بجانب كبير من عمليات غسيل المخ.

والعجيب أن هؤلاء الذين قاموا بالجانب الجدلي من العلماء في السجن الحربى قد نسقوا مهمتهم مع القائمين بالتعذيب الجسدى، بوصفه عملا متما ومؤديا لعملية غسيل المخ.

حضر الشيخ بدران الساعة التاسعة صباحا أى قبل موعده بساعة وبالتالى توقف التعذيب ووسائله، وحشر السجناء فى مكان المحاضرات - وهو مطعم الضباط وكان كنيسة قبل ذلك - والغريب أن الدكتور على حتوت رأى فى المنام هذه المحاضرات وهذه الأحداث، فرأى أشخاصا معه يعذبون ويدخلون هذا المكان لسماع المحاضرات بعد فترة التعذيب نادى الشيخ على الشاب الذى ناظر حمزة البسيونى، ولم يكن الشيخ موجوداً عند مناظرة قائد السجن ورفاقه، إنما أخذ معلوماته أثناء التنسيق مع السلطنة.

وقف الشاب ووصل إلى المنصة، فسأله عن أفكاره التى ناقش فيها جناب اللواء وما مصدرها. وقال: يا بنى، أنا تفاهمت معهم بتخفيف العذاب على من صلح حاله واستجاب، والتشديد على من انحرف، وأنا أشفق عليكم، والإسلام يبحثكم على الاعتدال وترك هذا التعصب والانحراف .

قال الشاب: هذا ليس انحرافاً، فإجماع الأئمة أن من أحل الحرام وحرم الحلال فقد كفر وارتد، قال بذلك الصحابة والأئمة الأربعة .

قال بدران: لا ترجع إلى الشافعى أو أبى حنيفة، وخذ من بدران ، فأنا الوحيد المتخصص فى علم مقارنة الأديان فى العالم كله .

قال الشاب: قولك مرفوض، والدين لا يحتاج إلى تفسير منك، فالله تعالى يقول لنبيه: ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

فكما أنه لا شريك مع الله فى الصلاة، فلا شريك له فى أمور الاقتصاد ومناهج الدولة؛ لأنها من أمور الحياة التى لا شريك فيها مع الله .

والدولة تترك الناس يصلون لله ، ولكنها تعبدهم لغير الله فى المعاملات والقوانين، وهذا شرك مع الله بنص القرآن. وهذا هو السبب الرئيسى فى خلافات الإخوان المسلمين مع الحكم الحاضر ولو تابت الحكومة عن هذا الكفر، لكننا جنودا لها على الرغم من الضحايا وأنواع التعذيب التى استمرت عشرات السنين .

قال الشيخ بدران: إن هذه خصوصية للرسول يابنى لأنها مسبوقه بقوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ﴾ .

قال الشاب : الله تعالى يقول : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص: ١] فهل التوحيد خصوصية للرسول أو يصبح ما قاله الأئمة من أن خطاب الله للرسول هو خطاب للأمة مالم يتضمن الخصوصية صراحة كقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ . [الأحزاب: ٥٠].

قال بدران: أنت مضلل يا ابنى، وأنا قرأت وزنكم جميعا وفرادى، وعندى مكتبة طولها وعرضها كذا، والآية تصف من التزم بها أنه يصبح فى أول المسلمين، أى أن الذى لا يحكم بكتاب الله لا يكفر بل يكون فى آخر المسلمين .

قال الشاب : إن ﴿ أول المسلمين ﴾ وردت فى الآية لأن الخطاب موجه لأول المسلمين: ﴿وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ فهى لا تفيد أن من أعطى الولاء لغير الله فى المعاملات والتشريعات يصبح فى آخر المسلمين، لأن الله جمع هذه الأمور كلها فى عبارة ﴿لا شريك له﴾، أى أنه لا شريك مع الله فى الصلاة والمناسك، ولا شريك مع الله فى أمور الحياة من اقتصاد وتشريعات، فكل من جعل لله شريكا فى أى شىء من هذا يكون كافرا، ولا يمكن أن يقال عنه: إنه فى آخر المسلمين، بدليل أن حديث افتتاح الصلاة بالدعاء الوارد للبخارى فيه: «إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» لأن هذا الدعاء ورد لكل مسلم، أى يردده كل مسلم فى الصلاة، ولهذا يقول عن نفسه: «وأنا من المسلمين»، وهذا بخلاف وصف النبى لنفسه، فإذا كان الخطاب للنبي كما هو فى القرآن فيكون بلفظ: ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾، أما إن كان لغيره فيكون باللفظ الوارد فى البخارى .

قال بدران: أنا يا ابنى قرأتى، والبخارى صواب، والقرآن حق، والحق مقدم على الصواب، لأن الله يقول: ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ [الإسراء: ١٠٥] هذا عن القرآن، أما عن جبريل الذى نزل بالرسالات الحق فيقول عنه: ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ [النبا: ٣٨] فجبريل لا يقول إلا الصواب أما الحق فهو القرآن، وبالتالي فإن الحديث الوارد فى البخارى ليس هو الحكم فى المسألة لأنه لا يصل إلى الحق إلا الحق وهو القرآن فقط، وأنا قرأتى، والقرآن وصف من حكم به أنه فى أول المسلمين، أى من لم يحكم به يكون مسلما ولكن فى آخر المسلمين .

قال الأخ: الحق هو الصواب، وأحاديث البخارى كلها صحيحة، ولا أقبل غير ذلك الفهم الذى قال به الشافعى وأبو حنيفة والأئمة .

قال الشيخ بدران: لا تقل الشافعى وقل بدران ( فسكت الأخ ولم يرد عليه).



## مناظرات أبي زعبل وظهور التكفير

إن الوضع في معتقل أبي زعبل كان مغايراً حيث أخذت الحرب النفسية الممثلة في نظام غسيل المخ دوراً آخر، فقد شاهد الإخوان حضور نجوى سالم اليهودية فأفرج عن أخويها بعد عدة أيام من اعتقالهما، وقد علم الجميع أن الحكومة منحتهما درع الجهاد لترفيهما عن الجنود في هزيمة ١٩٦٧م، فضلاً عن أن المعتقلين اليهود تفررت لهم زيارات، وكانت ممنوعة على الفئات الأخرى التي استنكرت فسمح لها، وبعد الإفراج عن اليهود منعت هذه الزيارات عن هؤلاء المستضعفين في الأرض بدعوى وجود مرض يمنع الزيارة .

ومع ذلك قيل للمعتقلين : إن الذي لا يؤيد الحكم سيرحل إلى السجن الحربي حيث جهنم الأرض، وحيث الأحكام معدة، والسياسات تتلوى في كل مكان .

وفي هذه المحنة من محن الصراع بين الحق والباطل اجتهدت فئة من المعتقلين وكتب أفرادها ورقة أنهم يؤيدون الحكم ونسبوا إلى جميع المعتقلين .

وسكت أكثر المعتقلين على أساس أنها فتنة، وليس مطلوباً من المسلم أن يسعى إلى التعذيب، وأنه ليس محاسباً أمام الله على فعل غيره - ويراد بهم: الذين كتبوا تأييداً باسم الجميع - وهؤلاء أخذوا بالرخصة في الشرع باعتبارهم مكرهين .

ولكن قلة من الشباب عدت ذلك الموقف تخاذلاً في الدين، وطاعة للسلطة في غير ما أمر الله به .

وقد ظهر ذلك جلياً عند أحداث أول يونيو ١٩٦٧م حيث طلب التأييد، فأعادت الفئة الأولى طريقتهم في الورقة التي يكتبها نفر ويصفها بأنها باسم جميع المعتقلين، وهذه للتأييد لحرب إسرائيل .

وقد كان من المعارضين الأستاذ مأمون حسن الهضيبي، ولكنه أوضح سبب اعتراضه، وهو أن الأسير والمعتقل فاقد للحرية، فلا يؤخذ رأيه في أمر من أمور الحرب العليا التي تتطلب الاطلاع على حقائق كثيرة حتى يكون الرأي بالحرب أو عدمها .

ولكن فئة قليلة من الشباب أعلنت للجميع أن رئيس الجمهورية كافر كابين جوربون وأشكول ولا فرق بينهما، وهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية، والإسلام برىء منهما، وقرؤوا قوله تعالى: ﴿سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون﴾ [القصص: ٤٨] .

هنا قامت السلطة وعزلت هؤلاء في أماكن خاصة أطلق عليها اسم «زنازين شمال»، وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير بصورة محدودة ومعلنة بمعتقل أبي زعبل، وكان في الأماكن الأخرى غير محدد وغير معلن .

قال الشيخ: يبدو أنني تعجلت في المناقشة قبل مواقيتها ونؤجل هذا للغد .

وفي الغد قال الشيخ: يا بني، أنا راجعت مكتبتي كلها، وأخبركم أنه لا يوجد شيء اسمه الحكم بالقرآن، فأنتم مضللون وشيوخكم يتاجرون بهذه القضية، لأن الأنبياء لا يحكمون بالقرآن بل يوصون بالعمل به؛ لأن الفرق بين النبي والرسول - كما أوضحت لكم في المحاضرات السابقة - أن النبي لا يقيم الأحكام بل يوصى وقد قال الله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾ [الشورى: ١٣] فإذا كان النبي لا يحكم بالدين بل يوصى فقط، فأنتم فجرتم عن الأنبياء بطلبكم الحكم بالقرآن، والحاكم يمنع الخمر في الحفلات الحكومية، وهذا تدرج لأن الخمر حرمها الله بالتدرج .

هنا أجب آخر كما أجب أخ ثان يلقب بأبي دجاجة - أجاباً بأن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون﴾ [المائدة: ٤٤] فالحكم بالكتاب مهمة الأنبياء والرسول، وهي رسالة الأمة من بعدهم، ومن جحد وأنكر ذلك كان كافراً .

عندئذ جاء قائد السجون الحربية وأعلن أن جميع الموجودين أمامه في حكم العدم، وأقسم على ذلك وأخرج مسدسه وأشار به وأعلن أنه مفوض بذلك .

وتقررت زيارة سلكية مفاجئة صباح الرابع من يونيو، تمهيداً لتوديعكم لأقاربكم .

وتمت الزيارة في اليوم الرابع، وفي صباح اليوم الخامس بعد التعذيب والطواير وقف العريف رشاد عبد اللطيف يهدد بالإبادة العاجلة، ولكنه فوجئ بالملازم صفوت الروبي يضربه بالكرباج ويأمر بالانصراف إلى الحجرات لوقوع الاعتداء الإسرائيلي، وبعد ذلك بأسبوع تم ترحيل من هم بالسجن الحربي إلى سجن القناطر الخيرية وسجن ليمان طره، واكتشف أن بطاقة تنفيذ الحكم مدون عليها تاريخ انتهاء العقوبة وبعدها عبارة : ثم إلى المعتقل .

ولهذا فإن من أمضى العقوبة كان يرسل إلى معتقل طره السياسي حيث أغلق معتقل أبي زعبل بعد مدة من اعتقال اليهود، ورحل من كان به إلى معتقل طره .

وبعد انقضاء مدة العزل والتجويج ثم الإفراج عنهم من هذا العزل، انتشروا فى الحجرات، وأعلنوا عن هذا الفكر وكانت مظهره هى :

- صلى هؤلاء الشباب وحدهم وأعلنوا أن باقى الإخوان قد كفروا لتأييد بعضهم الحاكم الكافر وسكوت الباقي عن تكفيره، لأن من لم يكفر الكافر يصبح كافراً.  
- وأعلن هؤلاء أن المجتمع بأفراده قد كفروا لمولاتهم للحاكم الجاهلى، ولا تنفعهم صلاة أو صيام .

- وأوضحوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم، وكان إمامهم شاباً من علماء الأزهر هو الشيخ على عبده إسماعيل<sup>(١)</sup> للحديث النبوى «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» .  
وفيما يلى ركائز ومفاهيم هذا الفكر وموقفه من النصوص الشرعية .

## الفصل الثانى

### المفهوم والحركة بالمفهوم

- \* جماعة المسلمين وركائز التكفير
- \* العهد المكى والمفاصلة الشعورية
- \* بين الفكر المصرى والسودانى
- \* بطلان صلاة المفاصلة الشعورية .

(١) ولقد رجع عن فكره هذا فى آخر أيام اعتقاله ب معتقل طره السياسى ، كما سيوضح بعد ذلك فى صفحات الكتاب .

## جماعة المسلمين وركائز التكفير

### شبهات حول التكفير :

لقد نشرت جريدتنا الأهرام والأخبار ومجلة أكتوبر وغيرها من الصحف المصرية، أخباراً ومقالات وتحقيقات عن جماعة سرية اسمها «جماعة التكفير والهجرة»، ونقلت ذلك صحف الكويت والخليج .

وقد كان مما نشر : أن مبادئ هذه الجماعة هي :

- ١- التفرير بالفتيات تحت ستار الدين، والتأثير عليهن لترك المدارس والجامعات والإقامة مع شباب هذه الجماعة بالكهوف والجبال .
  - ٢- تضليل طلبة الجامعات وإقناعهم بالانضمام إلى هذه الجماعة، ومقاطعة المجتمع بمدارسه وجامعاته، وتفضيل بيع الخضراوات في الشوارع على مواصلة التعليم .
- والحقيقة أن بعض هذه الأشياء ظاهرة من ظواهر التأثير بهذا الفكر وأثر من آثاره، كما أن كثيراً مما نشر لا يمثل الحقيقة ولا يتعمق في أسباب هذه القضية، فمقاطعة المجتمع أثر من آثار الاعتقاد بأنه كافر .

وعدم جواز عقد الزواج أمام المأذون الشرعى أثر من هذه الآثار، وبالتالي يتم الزواج بمعرفة المؤمنين من أنصار هذه الفئة، وليس هذا من نوع التفرير بالفتيات لاصطيادهن، ومقاطعة دور العلم نتيجة للاعتقاد بأنها مراكز للكفر والجاهلية .

### أسباب مظاهر التكفير :

والحقيقة التي يلمسها من عايش قادة هذا الفكر أنهم كانوا تلاميذ لشباب يؤمن بكفر المسلمين في عصرنا، لعدم مفاصلتهم للحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ثم خرجوا على أساتذتهم وكونوا جماعتهم التي ستفصل مناهجها، ولكن قبل الانفصال كان يضمهم فكر واحد وجماعة واحدة تسمى عندهم « جماعة المسلمين » وعقيدتهم تستند إلى :

### أ- الحاكمية :

وهي ترجمة عملية للنطق بالشهادتين، وتعنى عندهم : مقاطعة المجتمع بجميع صورته وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده، لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخصوا الله بالولاء .



وهي شرط في الإيمان عندهم، ولكنها ليست كل جماعة إسلامية بل الجماعة التي ينتمى إليها هؤلاء، فمن لم يبايع إمامهم وينخرط في جماعتهم فهو كافر وإن صلى وصام وكان في جماعة أخرى، وذلك اعتقاداً منهم بأن جماعتهم هي جماعة المسلمين، أما غيرها فهي تساعد على استمرار الجاهلية بسبب عدم مفاصلة المجتمع وإعلان كفره .

### الانقسام والمفاصلة الشعورية

إن هذا الشباب قد اتبع فكر التكفير لأسباب مختلفة دون أن يبحثوا في الآثار المترتبة على ذلك .

فالإيمان بهذا المعتقد، يستلزم فسخ عقود الزوجات اللاتي لا يدخلن في هذه الجماعة، وأيضاً تحريم الذبائح الواردة من البلاد الإسلامية لأنها ارتدت عن الإسلام .

كما يستلزم هذا الإيمان اعتزال المساجد وعدم صحة الصلاة خلف من لم يؤمن بهذا المفهوم، لهذا عندما واجه المعتقلون من الإخوان المسلمين، هذا الشباب بهذه النتائج، وطلبوا منهم أن يحددوا مواقفهم من هذه الأمور، لأنها نتيجة طبيعية لهذه العقيدة مع بيان سندهم الشرعي وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ .

عندئذ انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين :

١- طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم، وبالتالي فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ليسوا كفاراً، وتجاوز الصلاة خلفهم، وأيضاً زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافات ولا ضرورة لفسخ عقود زواجهن .

٢- طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة، وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم ومنهم جماعة الإخوان، والآباء، والأمهات .

هذه الطائفة هي التي يطلق عليها اسم «جماعة التكفير والهجرة»، ولكنها تسمى نفسها «جماعة المؤمنين» أو «الجماعة المؤمنة» .

أما الطائفة الأولى فقد آثرت عدم إظهار منهاجها عملاً بقاعدتين عندها، هما: المفاصلة الشعورية، وعهد الاستضعاف (العهد المكي)، وسنوضح هاتين القاعدتين فيما يلي :

#### أ- المفاصلة الشعورية:

لقد بدأ العتاب ثم الصراع بين الطائفتين، بسبب تخاذل الطائفة الأولى، فكان جواب هذه الطائفة (أنهم لم يغيروا من عقيدتهم، وما زالوا يؤمنون بكفر المجتمع، وبكفر باقى المعتقلين وإن كانوا الأغلبية العظمى، ولكن الواجب ألا نضع اللؤلؤة في عنق

الختزير، فالعقيدة لؤلؤة ولا يجب أن ينتمى إليها إلا من آمن بها ظاهراً وباطناً، أما من لم يؤمن بها فهو خنزير .

ولكن هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلى من الشعب فلا يصدم بأنه كافر، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية، فنصلى خلفهم في الظاهر فقط، بأن ينوى أحدنا الصلاة منفرداً خلف الجماعة، فيتبع إمامها في الظاهر ويقوم ويقعد ولكنه في نفسه ليس متبعاً له، إذ لم ينو الصلاة خلفه، ولا بد من مفاصلته وجماعته في أنفسنا (مفاصلة شعورية) .

هذه العبارات كتبها الشيخ على عبده إسماعيل بخط يده قبل أن يرجع عن هذا الفكر .

وقد وضح هذا في التطبيق العملى وأثناء مشاركتهم الحياة، حيث صلى بعضهم خلف أشخاص يعتقدون أنهم كفار بالمفهوم السابق، وعند المواجهة صرحوا بكفرهم هذا<sup>(١)</sup> وسترى مدى بطلان هذه الصلاة في الصفحات التالية .

#### ب- العهد المكي:

لهذا يرى هذا الفكر جواز أكل ذبائح المشركين وزواج نسائهم، ذلك أنه بسبب كفر المجتمع فمن العقيدة أن يؤخذ الدين على صورته التي نزلت على النبي ﷺ، فتأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذى نعيش فيه حالياً، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة لأنها في عهد التمكين، وأما العصر الذى نعيش فيه فهو عصر استضعاف، فلا تحرم الشركات ولا الذبائح ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين، ولا يجوز الجهاد، بل يجب كف الأيدي وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التي لم تنزل إلا بالمدينة في عهد التمكين .

وهم يسمون المفاصلة الشعورية والعهد المكي (الحركة بالمفهوم)، وهي جزء من العقيدة فيكفر من أنكروا مراحلها، وبالتالي يكفر من لجأ إلى القوة في عهد الاستضعاف، ولهذا كان منهم من صرح برأى خاص في كفر الشهيد سيد قطب، لأنه في نظرهم شرع في الأخذ بالقوة<sup>(٢)</sup> وأيضاً بكفر من خرج على نظام الحركة بالمفهوم وأعلن المفاصلة الكاملة للمجتمع، ولهذا فإن الطائفة الأولى - جماعة التكفير والهجرة - تعد كافرة، ولكنهم لا يصرحون بهذا إلا للخاصة أخذاً بقاعدة المفاصلة الشعورية .

(١) صرح بذلك ج. ن. الحاسب بديوان المحاسبة، وذلك بحضور المهندس الطرباني، وذلك في حوار ودى بمعتقل طره، ثم أمره أميره أن ينكر ففعل بغير استحياء .

(٢) شذ فرد واحد من أصحاب هذا الفكر وحكم بهذا الحكم لأن أصول الفكر تسمح بمثل هذا التخييل .

ومن الحركة بالمفهوم أن يلحق القوم المفهوم السابق بالتدرج، حسب استعداد كل شخص في استيعاب الفكر، وشعارهم في هذا: «لا تضع اللؤلؤة في عنق الخنزير» أى أن الفكر الكامل لؤلؤة فلا يوضع في عنق من لم يستوعبه ويؤمن به كله، وهذه العبارة قالها زعيمهم وأصبحت قاعدة شرعية لهم.

غير أن إباحة الصلاة خلف من يعتقدون كفره قد زعزعت هذه العقيدة في نفوس بعضهم فخرج من هؤلاء قلة تركت الحركة بالمفهوم وأعلنت المفاصلة الكاملة، على أساس أن استباحة المحرمات كفر صريح وأن الصلاة خلف الناس تضليل وشهادة بغير الحق وإلباس للحق بالباطل، أمام هذا فقد عاد قادة هذه الطائفة وهم أصحاب المفاصلة الشعورية، وأصدروا بيانا فيه: (لا نصلى خلف من لا نظمئن إلى صحة عقيدته، لأن صلاتنا خلف من نعلم أو نشك في صحة عقيدته أو لم تستقر العقيدة لديه، تشهد لهم بأنهم كاملو العقيدة).

ولكن تبين لهم أن هذا التحول يحول دون انتشار دعوتهم ويكشفهم، فأخذت هذه الفئة مرة ثانية بالحركة بالمفهوم، ولكنها لا تصرح بهذا التحول للجميع حتى لا تهتز العقيدة في نفوس الأتباع، ثم ظل الباقون على المفاصلة التامة وهم من أطلق عليهم أهل التكفير والهجرة.

#### جماعات أخرى:

ومع هذا فقد ترتب على العدول عن المفاصلة الكاملة والعودة للحركة بالمفهوم انشقاق في الفكر، نشأ فكر آخر تمسك بالمفاصلة الكاملة وحكم بكفر من عاد إلى الحركة بالمفهوم ونشأت أيضا أفكار أخرى بعضها يرجئ الحكم الشرعى إلى يوم القيامة مع الأخذ بالمفاصلة الكاملة احتياطياً، والبعض الآخر يرى كفر من يخالفه حتى في الجزئيات عملاً بقاعدة عندهم تقول بتكفير من لم يكفر الكافر.

وقد ترتب على هذه القاعدة تصريح أصحاب المفاصلة الكاملة - الذين تطلق عليهم المباحث اسم جماعة التكفير والهجرة - بكفر الفئات الأخرى وعلى الأخص أصحاب المفاصلة الشعورية أو عهد الاستضعاف؛ لأنهم يشرعون في العبادات وكفرهم أخطر ممن يشرع في المصالح الدنيوية.

#### الكفر ومناهج المفاصلة الشعورية:

ولكن الجماعة التى تتبنى المفاصلة الشعورية اضطرت للتعديل في فكرها، فقسما المسلمين إلى طوائف أربع، حسبما جاء في البيان المكتوب بخط كبيرهم:

١ - من آمن بالفكر واتبعه فهو المسلم الذى له الولاء الكامل.

٢- من آمن بالحاكمية فقط ولم يؤمن بالجماعة أو لم يتخرط فيها لسبب ما، فلا ولاء له، وحكمه حكم الكافر.

٣- من لم يؤمن بالعقيدة ولم يحاربها، ووقف منها موقفا سلبياً تبلغ إليه الدعوة، فإن التزم بمفهومها الكامل فهو مسلم له الولاء الكامل، وإن آمن بالمفهوم دون الالتزام، فلا ولاء له، وحكمه حكم الكافر، وإن ظل متردداً فلا ولاء له وهو كافر، وإن حارب الفكر فهو من الفئة الرابعة، أى كافر وعدو تستحل حرمة.

٤- كل من حارب الفكر فهو كافر والعداء له صريح، خلافاً للفئتين الثانية والثالثة.

هذا ولم يفصح هذا الفكر بعد - حسب علمنا - عن الأسانيد الشرعية لهذا التقسيم وعن مجال تطبيق هذه الأحكام، خصوصاً أنهم أصحاب نظرية «مرحلية الأحكام».

فهل يكون تطبيقاً في عهد الاستضعاف أم في عهد التمكين؟

فإن كان في عهد الاستضعاف، فكيف يكون الولاء وعدمه في وقت لا يملكون فيه الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي لا يستطيعون إعطاء الولاء لغيرهم.

وإن كان في عهد التمكين، فهو لم يأت بعد، ومن أصول فكرهم تجنب الأحكام الفقهية وكتبتها والعلماء عموماً، وقصر التلقى على من يثقون في دينه وأمانته منهم، فيكون التلقى في حدود العقيدة، وهى لا تؤخذ من الكتب والمراجع في زعمهم.

كما أن هذا التقسيم يخالف ما انتهت إليه نظرية الحركة بالمفهوم من (تجنب إصدار الأحكام على الناس، منعا من التردد فيها أو العدول عنها بين لحظة وأخرى، وهذا ليس من صالح المفهوم)، ولذا قال كبيرهم: (ليست مهمتنا أن نطلق أحكاماً فقهية على الناس، فيجب تجنب ذلك حالياً، حتى لا نثير الناس تجاهنا، لأنهم يستشهدون بأقوال للفقهاء غير سليمة في أساسها أو مستخدمة في غير موضعها)<sup>(١)</sup>.

ونحن نقول: إن هذا ينطوى على اتهام للأئمة والفقهاء لم نسمع به من مؤمن أو كافر<sup>(٢)</sup>.

#### لا إيمان بلا عمل:

ومن أصولهم أيضاً قاعدة: «لا إيمان بلا عمل»، فيرون أن الإيمان قول وعمل، والعمل ليس هو الصلاة وسائر العبادات فقط بل هو الانخراط في الجماعة والدعوة إلى الحاكمية، فيكفر من لم يفعل ذلك، أما من اتبع هذا المفهوم ثم ترك الصلاة أو الزكاة أو

(١) من أقوال أميرهم، فضلا عن مذكرات الشيخ على إسماعيل.

(٢) لقد تجاوزوا فقالوا: إن أئمة الفقه أصنام، وهذا نقلناه في أول الكتاب عن فئة منهم.



الحج أو ارتكب أى معصية فلا يخرج من الإيمان، لأن (الملتزم بالفكر يخضع للحكم  
الفقهى بأن المعصية ليست كفراً فى نطاق العبادات المذكورة، ولأن مفهوم الحاكمية  
والجماعة جزء كبير من العقيدة كالشهادتين، وبالتالي يكفر من خالفه أو من خالف الحركة  
بالمفهوم؛ لأن الحركة بالمفهوم من العقيدة).

### بين الفكر المصرى والسودانى

إن فكر التكفير بفرعيه يؤمن بأن القرآن المكى هو وحده الواجب التطبيق فى هذه  
المرحلة التى لم يحكموا فيها بحكم الإسلام، ويطلقون عليها مرحلة الاستضعاف.  
وهذه المرحلة لا جهاد فيها ولا زكاة ولا حج، ولكن الذين يؤمنون بنظام الحركة  
بالمفهوم وهى صورة من نظام التقية عند الشيعة الباطنية، لا يعلنون ذلك إلا لمن آمن  
بفكرهم.

والغريب أن القول بأن القرآن المكى هو الواجب انتقل إلى السودان أو جاء منها على  
يد شخص (يدعى محمود طه)، وهو لم يتصل بالمصريين ويدعو إلى العودة إلى القرآن  
المكى ويسميه قرآن الأصالة، وبالتالي الزكاة المفروضة وتحريم الخمر وفرضية الجهاد ليست  
من سمات العهد المكى، ولا هى مطلوبة شرعاً عند هؤلاء ولكن يتميز كل فكر عن  
الآخر بالآتى:

١- إن الفكر السودانى يزعم أن الصلاة فرضت للأمة الأولى فقط، أما بعد الصحابة فقد  
ارتفع الحجاب المحمدي ويتلقى الإنسان المسلم الصلاة من الله مباشرة بغير رسول،  
كما جاء فى رسالة المدعو محمود طه<sup>(١)</sup>.

٢- وفى كتاب الرسالة الثانية يدعى أن الجهاد ليس أصلاً إلا للأمة الأولى، وأن مقادير  
الزكاة لا تجب علينا نحن الأمة الثانية كما أنه لا مهر للمرأة ولا طلاق، والأصل هو  
التبرج والسفور<sup>(٢)</sup>.

والمجتمع لم يكن مستعداً لتلقى تشريع حقوق المرأة لهذا شرع للأمة الأولى فقط  
فوارق الميراث والشهادة وتعدد الزوجات وهذه لا تجب على أمتنا<sup>(٣)</sup>.

أما الفكر المصرى وهو فكر تكفير المسلمين فإن إمامه قال بعد خروجه من السجن  
فى قول الله تعالى: ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم﴾ إلى قوله: ﴿وآخرين  
منهم لما يلحقوا بهم﴾ [الجمعة: ٢، ٣]- قال: نحن الآخرون، ولذا لا تعليم فى المدارس  
والجامعات، فالآخرون الذين لم يلحقوا بالصحابة يجب أن يكونوا أميين.

إن أدلة فساد هذا القول وهذه المزاعم مفصلة فى موضعها من هذا الكتاب، ولذا

(٣) ص ١٢٤، ١٣٢، ١٣٩.

(٢) ص ١٢٤.

(١) ص ٤٦.

نكتفى هنا بهذه الإشارة لتساءل: هل هناك جهة خفية أدخلت على هؤلاء رجالاً  
تظاهروا بالصلاح والتقوى، ودسوا هذه الأفكار، وهى نفس الجهة التى أوجت إلى  
القاديانيين فكرهم، وإلى الإسماعيليين فكرهم وإلى السودانى فكره؟

أم أن الفكر فى مصر نشأ منفصلاً عن الفكر فى السودان؟ وفى الهند وفى إيران؟  
الذى نرجحه أن فكر محمود طه بالسودان والفكر البهائى والقاديانى وضعه أعداء الإسلام  
خلال فترات الاحتلال، ولذا كان قاداته من أصدقاء هذا العدو المغتصب لأرض  
المسلمين، وكانوا يعلنون الولاء له صراحة تحت ستار أنهم من أولى الأمر كحكام، والله  
تعالى يقول: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩].

وتجاهلوا أن ﴿منكم﴾ تعنى من المسلمين وليس من الإنجليز أو اليهود أو غيرهم.

أما الفكر المصرى بنوعيه: التكفير والهجرة، والحركة بالمفهوم، فقد نشأ على يد  
أشخاص ليسوا عملاء ولا هم من المتهمين فى دينهم، وكان بسبب الاضطهاد الذى لم  
تصادفه البشرية من قبل، ولا نعتقد أنها ستصادفه من بعد، وبسبب التعذيب والتقتيل  
بالجملة فى كل من خالف رأى السلطة فى حربها للإخوان المسلمين، ذلك التعذيب الذى  
بدأ سنة ١٩٤٨م وضوعف سنة ١٩٥٤م، ثم أصبح سنة ١٩٥٦م حرباً صريحة لكل التيارات  
الإسلامية.

ولكن لا يوجد ما يمنع من انتساب بعض أصحاب الأغراض إلى هذا الفكر بنوعيه،  
بل لقد أدخلت الباحث فى أوساطهم رجالاً لها وهم الذين يمدونها بمن يلتحق بهذا  
الفكر، ولذلك يتظاهر هؤلاء بالحماسة الشديدة للفكر وفى إطلاق اللحن وتكفير من  
خالف هذه الأفكار ويزعمون أنها أصول الإسلام.

والجدير بالذكر أن جناحى الفكر المصرى قد انبثق عنهما عدة جماعات لا تعرف  
كثيراً عن نظام الحركة بالمفهوم، وأكثرها لا يكفر المسلم الذى لا يرتبط بجماعتهم ولا  
يكفر المسلم بالمعصية، ولكن لديهم شبهات تتعلق بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ومعاملة غير المسلمين، وقد فصل ذلك الفصل العاشر والحادى عشر.

وينفرد فكر جماعة المسلمين بتكفير المسلم العاصى؛ لأن أميرها حجب الأعضاء عن  
كتب الفقه الإسلامى، وظن أنه لا يوجد فى القرآن أو السنة ما يدل على أن الفاسق  
مسلم، ولا يجهل تلاميذ العلماء أن آية سورة الحجرات: ﴿يأبىها الذين آمنوا إن جاءكم  
فاسق بنياً فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] قد نزلت فى الوليد بن عقبة، الذى أرسله النبى ﷺ  
لجمع الزكاة، فخرج القوم فظن أنهم أرادوا القتال، وأبلغ ذلك للنبي فأرسل خالد بن  
الوليد ليتبين، فوجد أنهم خرجوا فرحاً ببعوث النبي. ولهذا فالفسق هنا ليس هو الكفر،



فالمصيبة ليست كفرة، ولهذا جلد النبي شارب الخمر، وقطع يد السارق، ولو كان هذا كفرة لقتلهم<sup>(١)</sup>.

### بطان صلاة المفاصلة الشعورية

لقد ابتدع أصحاب المفاصلة الشعورية حكما في الدين وهو أن يصلى أحدهم منفرداً خلف إمام يرون كفره، وهذا العمل من شأنه أن يركع هؤلاء ويسجدوا ويسلموا مع الإمام الكافر في نظرهم، فهم يتبعونه في الظاهر ويفاصلونه في الباطن بالشعور والنية القلبية.

ولقد فاتهم أنهم يقولون بكفر من لم يكفر الكافر، ولهذا لا يردون علينا السلام حتى لا يشهدوا لنا بالإيمان وحتى لا يكفروا.

ولقد تناسى أصحاب هذه البدعة أنهم وفي حجرتهم الكبيرة بمعتقل طره السياسي دخل عليهم أحد الإخوان المسلمين، وكان له قريب معهم، وألقى عليهم السلام، فلم يرد عليه إلا قريبه الذي حكموا بكفره على الفور لأنه شهد لهذا الكافر بالإيمان بأن رد عليه السلام، وما أن ناقش آخرون منهم ذلك وقالوا بعدم جواز الحكم بالكفر على أخيهم الذي رد السلام حتى حكم أميرهم بكفر هؤلاء المعترضين؛ لأن قاعدتهم: «من لم يكفر الكافر فهو كافر» ورد السلام شهادة بالإيمان وتخضع للقاعدة.

إن هذا المعتقد باطل ولكنه صحيح عندهم ومن شأنه أن يكفر أصحاب المفاصلة الشعورية لأنهم شهدوا بالإيمان بصلاتهم خلف من يعتقدون كفره، والقاعدة<sup>(٢)</sup>: من لم يكفر الكافر فهو كافر لهذا فاصلهم جسديا وشعوريا الشيخ على عبده إسماعيل ومن معه، وأعلن أن أصحاب المفاصلة الشعورية منافقون حيث يتفقون مع جماعته في الحكم بكفر الإخوان المسلمين، ولكنهم يصلون خلفهم ويقولون: هذه ضرورة حركية ومفاصلة شعورية. ولما تاب الشيخ على عبده إسماعيل عن هذه الانحرافات وأعلن عودته إلى فقه أهل السنة والجماعة بل إلى إجماع المسلمين في القرن الرابع الهجري، وتبرأ من تكفير المسلمين - تزعم الشيخ شكري مصطفى هذا الفكر، وكان طالباً بكلية الزراعة، ونصب نفسه إماماً للجماعة ولم يتبعه بمعتقل طره السياسي إلا الخضرى، وكان طالباً بالثانوية آنذاك.

فلما نوقش كيف يكون وصحبه جماعة المسلمين ويكفر غيرها من المسلمين والجماعات الإسلامية في العالم كله، قال: (الجماعة من كان على الحق ولو كان فرداً)<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفصيلات القاعدة ونقدها بالفصل الرابع.

(١) تفصيل ذلك بصفحة ١٠١، ٢٨٦، ٢٩٣.

(٣) هذه الكلمات سمعها المؤلف من الشيخ شكري مصطفى أثناء حوار معه، وقد قال أيضا: إن السبيل لنصرة =

لما كان ذلك كذلك فإن الصلاة السالف ذكرها لا تصح من عدة وجوه:

١- فلا تصح كصلاة جماعة؛ لأن المأموم يعتقد كفر الإمام ولم يرتبط معه بأى شيء من العقيدة أو الشريعة، ومن ثم نوى الصلاة منفردا، وقد روى أحمد أن النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وذلك لمن نوى ووقف منفردا خلف الصف، فما بالنا بمن نوى منفرداً خلف الإمام الكافر عندهم.

٢- أن هذا المنفرد في صلاته لا يرتبط بجماعة ولا يسجد ويسلم من ذات نفسه، بل بأوامر من شخص خارج هذه الصلاة ولا توجد بينه وبينه رابطة الإمامة والجماعة ولكن يطيعه نفاقا.

لهذا فطاعته للإمام في الركوع والسجود والتسليم تخرجه عن أعمال صلاة المنفرد، وتشغله بأشياء خارج الصلاة انشغالا يغلب على جميع أعمال الصلاة ويغطي عليها والعمل الكثير خارج الصلاة يطلها.

فضلا عن أن هذه الطاعة وتبعية المصلى لشخص آخر لا يرتبط معه بصلاة الجماعة تجعل المصلى يرفع من الركوع ويسجد ويقوم ويقعد استجابة لأوامر هذا الغير وهو ليس إماما له، وكل ذلك يؤدي إلى إفساد هذه الصلاة وإبطالها باتباع أوامر هذا الغير.

٣- أنه لا يجوز أن تقاس صلاة المفاصلة الشعورية على الأحكام الفقهية الخاصة باختلاف نية المأموم عن نية الإمام، حيث يجيز ذلك بعض الفقهاء، وهذه خاصة بشخص نوى صلاة الجماعة خلف إمام يعتقد في إسلامه وصحة صلاته، فمثلا الإمام نوى صلاة العصر والمأموم لم يكن قد صلى الظهر فنوى صلاة الظهر مع هذه الجماعة التي تصلى العصر، فهو مرتبط معها في كل شيء من أعمال الصلاة ولكن النية فقط مختلفة، ولكن الحالة الماثلة تختلف عن ذلك تماما، فالمأموم يتظاهر في صلاته وبالتالي ينشغل بحركات الإمام عن صلاته المنفردة ويطيع أوامر شخص لا يرتبط معه بجماعة ويعتقد كفره.

٤- ولا مجال لقياس هذه الحالة بحالة الصلاة خلف الإمام الظالم، خوفا من ظلمه، فمثل هذه الصلاة قد نوى المأموم فيها صلاة الجماعة ولكنه يكره الإمام ويود أن يقوده في الصلاة إمام عادل، ولا سبيل لديه سوى التزام صلاة هذا الظالم والفاسق، فهنا النية متحدة والاتباع من المأموم في أركان الصلاة ليس نفاقا ورياء، لكن ارتباطه بالإمام تم بغير الرضا الكامل.

= الإسلام يبدأ أولا بتحطيم جماعة الإخوان المسلمين لأنهم يقولون بإسلام الشعوب في بلادنا التي كانت إسلامية في الماضي مما يكون عقبة في سبيل انضمام الشعب إلى جماعة المسلمين؛ لأنهم يظنون أنهم مسلمون، ولو علموا أنهم قد كفروا بعدم الانضمام إلى هذه الجماعة لسعى الشعب إليها وتم عزل الحكومة الكافرة.

استدراك حول عصمة إمام جماعة المسلمين :

لقد أعلن الشيخ شكري مصطفى - رحمه الله - أمام محكمة أمن الدولة أثناء محاكمته فى قضية مقتل الشيخ الذهبى، أنه إمام جماعة المسلمين المختارة قدرأ والمنصورة يقينأ، وأنه لن يموت حتى يمكن الله له فى الأرض و يبلغ دعوته لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَسُول بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [ المائدة : ٦٧ ] .

وهذه الآية خاصة بخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ؛ لأن غيره من الأنبياء قد قال الله فيهم مخاطبأ اليهود: ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٩١] .

ولهذا عندما نفذ حكم الإعدام فى إمام هذه الجماعة ترك كثيرون من أفرادها هذا الفكر وأعلنوا خطأ هذه الأفكار وعدم صدق نبوءته السابق ذكرها .

وقد أشار إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير أحد قادتهم فى كتابه : «ذكرياتى مع جماعة المسلمين» نشر دار البحوث العلمية الكويت .

### الفصل الثالث

## الفكر بين الجاهلية والإسلام

\* الحاكمية وأسباب الارتداد

\* معانى الكفر والظلم والفسق

\* الحاكمية وأنواع الجاهلية

\* أسباب التطرف الدينى

## الفكر بين الحاكمية والإسلام

إن فكر التكفير بنوعيه مخالف لعقيدة السلف الصالح، حيث لا يختلف أحد في معانى الكفر والإيمان إلا في حدود اللفظ، فمن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، قال بالكفر الاعتقادي والعملى. ومن قال: الإيمان هو التصديق، ولا يدخل العمل فيه، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان قال أيضا: الكفر نوعان: الحقيقى والمجازى، وفي الحالتين لا يخرج من الملة إلا الكفر الاعتقادي أو الحقيقى، غير أنه قد شذ عن ذلك الخوارج فقالوا بكفر مرتكب الكبيرة، والغلاة منهم قالوا بكفر مرتكب الصغيرة أيضا، كما شذ غلاة المرجئة فقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، أى لاحساب فى الآخرة على مرتكب الكبيرة، فلا يدخل النار بينما تواترت النصوص الشرعية بدخول هؤلاء النار ثم يخرجون منها بغفو الله تعالى<sup>(١)</sup>، وسيأتى توضيح ذلك كله، ولهذا نتعرض لركائز هذا الفكر مع بيان وجه الصواب والخطأ فيها من خلال الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم.

### الحاكمية الإسلامية:

لما كان التوحيد يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو ما يسمى بالإيمان الذى عرفه النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث» رواه الإمام مسلم، ولما كان كمال هذه الشهادة يتحقق بالإيمان والتصديق بكل ما يتصل بها من مفهوم كلمات «الإله والرب والعبادة والدين» فإنه يلزم الإشارة إلى هذه المعانى حيث زعم القوم أنها تبدلت وأصبح المسلم بعيداً عن التوحيد بعدا يخرج عن الملة.

أ - فالإله هو المعبود، ولهذا اللفظ عدة معان، منها الارتفاع والعلو.

ب - والرب هو المتصرف والمربى والسيد.

ج - والعبادة هى الاتباع والانقياد.

د - أما الدين فيشمل عدة معان أهمها:

١- السلطة العليا.

٢- الشريعة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٠١/٧ .



٤ - الجزء والحساب في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤].

فقول الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة: ١٩٣] هنا الدين بمعنى الشريعة والقانون العام الذي يجب أن يخضع له جميع رعايا الدولة، أما الدين بمعنى العقيدة وهذه لا إكراه ولا إجبار عليها، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] كما ورد بمعنى: العبادة التي هي التوحيد كقول الله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [الشورى: ١٣] وشرح كلمات (الإله والرب والعبادة والدين) تجده في كتاب «المصطلحات الأربعة» للأستاذ أبي الأعلى المودودي، وبالتالي اكتفينا بالإشارة إليها وإلى ما تعلق بشرحها من خلاف مثل قوله: (إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل، كانت معرفته بمعانيها ناقصة، ولا شك أنه يلبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإشارة، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة، مع كونه مؤمناً بالقرآن).

ومثل قوله: (في القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر، جعلت تبدل المعاني الأصلية لجميع تلك الكلمات، وتلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل من تلكم الكلمات الأربع عما كانت تتسع له وتحيط به من كلمة «الإله» التي جعلوها كأنها مترادفة مع الذي يربى وينشئ، وكلمة «العبادة» التي حددوها في معاني التآلة والتنسك والخضوع والصلاة بين يدي الله، وكلمة «الدين» التي جعلوها نظير كلمة النحلة، وكلمة الطاغوت فسروها بالصنم والشيطان) هذه العبارات وغيرها هي من أدلة مادة هذا الفكر على أن المسلمين في عصرنا قد ارتدوا عن الإسلام.

وقد نسي هؤلاء أن الجماعة الإسلامية بباكستان بقيادة المودودي لا تقول بكفر المسلمين الذين لم ينضموا إلى صفوفها.

كما تناسوا أن أقوال المودودي السابقة تؤدي إلى نتيجة أخرى غير التي تمسكوا بها، ففيها: (وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن).

فوصف المسلم بنقص الإيمان أو العقيدة أو العمل أو بجهل شيء منها، لا يفيد أنه قد كفر؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مفهوم ومعلوم. كما نسي هؤلاء أن تفسير المودودي لهذه الكلمات لو كان فعلاً حسب عقيدتهم، فهو ليس نبياً ولا رسولا، فهذه المعاني قد يختلف العلماء في مدلولها ولكن القول الفصل هو قول النبي ﷺ وفعله؛ لأنه وحده الذي يبين ما جاء في القرآن بيانا ملزماً.

والجدير بالذكر أن الربوبية عند ابن تيمية وابن القيم هي ما اتصف به الله من الخلق والقدرة التي يدين بها المشركون فضلاً عن المسلمين، والألوهية هي ما اتصف به الله من الحاكمية وخاصة التشريع والتحليل والتحريم والانفراد بالعبادة، أما سيد قطب فيستخدم كلا من اصطلاحى الربوبية والألوهية مكان الآخر.

ومع هذا لا مجال للقول بأن المعنى ضاق عند هؤلاء حتى أصبح ناقص الإيمان كافراً. (١)

سبب تكفير المسلمين:

ولقد نقل سيد قطب أقوال المودودي وأبرزها في كتاباته وعلى الأخص الجزء السابع من الظلال، ثم جاء قوم ورتبوا على هذا وغيره أن المسلمين قد كفروا لأنهم ينطقون بشهادة لا يعرفون معناها ولا يعملون بمضمونها، ومهما صلوا وصاموا وحجوا وزعموا أنهم مسلمون فلن يغير ذلك من كفرهم شيئاً.

وقد أيدوا فكرهم هذا بعدة مقدمات منها: أن علبة السكر لو ملئت ملحاً وكتب عليها سكر ما غير ذلك من حقيقة أنها ملح، ومن وصفنا له دواء فلم يتناوله وردد بلسانه أنه تناوله لم يغير هذا من الحقيقة، وهي أنه لم يتناول الدواء.

وأيضاً: المسلم في زمن الرسول ﷺ هو من انتقل من المجتمع الجاهلى إلى المجتمع الإسلامى أما من تلفظ بالشهادتين وظل مع المشركين فليس بمسلم.

من أجل ذلك فالمجتمع الحالى لايسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلى وكافر، وجميع أفراده كذلك، إلا إذا ثبت العكس لدينا ببرهان واضح.

مقدمات خاطئة ونتائج باطلة:

هذه المقدمات أدت إلى نتائج خاطئة، فلو كانت الأحكام الشرعية توضع بمنطق أرسطو وفلسفة ماركس لاتسقت المقدمة مع النتيجة، ولكن أحكام الشرع يحددها الوحي من قرآن وسنة ولا دخل للمنطق البشرى فيها إلا فى فهم النصوص.

ومن رفع هذه المقدمات البشرية ونتائجها إلى مرتبة الأحكام الشرعية وجعلها أصولاً واحتكم إليها، فقد قدم بين يدي الله ورسوله ورفع صوته فوق صوت النبي ﷺ وشرع للناس من دون الله، وحسبنا أنه تعالى بدأ سورة الحجرات بقوله: ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا

(١) انظر: ص ١٦٤ وما بعدها.

أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» [الحجرات: ١، ٢]. ولست أهدف إلى إبعاد المنطق والعقل من دائرة التفكير، بل أهدف إلى أن يوضع العقل والمنطق في مكانه الصحيح من الدين، كما سأوضحه.

فهذا العقل إنما يستمد حكمه من خلال ما تمده به الحواس الخمس، فالأذن هي أداة الحكم على الأصوات، والبصر به نحكم على المرئيات، وحاسة الشم بها نتعرف على الرائحة وهكذا.

وبالتالي ما خرج عن الحواس لا ينشئ له العقل حكماً، إنما نستخدم العقل في معرفة الحكم الذي لا يختص به، والمصدر الوحيد الذي يملك الحكم على كل ما كان خارجاً عن دائرة المادة هو الدين، فالله تعالى عن طريق رسله تكفل بهذا، لقد أخطأت الفلسفة المثالية عندما استبعدت الرسل وتعاملت مع الله بغير رسله فَضَلَّتْ وَأَضَلَّتْ، وكان من نتائج ظلامها وظلمها أن كفر بعض الناس بالله ورسله، ونشأ من هنا الفكر المادي المنكر للدين.

وإذا طبقنا هذا على موضوعنا نجد أن الله تعالى قد حكم بأن من أعلن الإسلام فهو مسلم، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هنا نحكم له بالإسلام ولو كان باطنه غير ذلك، وإذا جعل الله الحكم على البواطن مؤجلاً إلى يوم القيامة حيث لا سلطان لنا عليه، وبالتالي فالإناء المكتوب عليه سكر، الأصل أنه كذلك حتى نكتشف أنه ملح، والشخص الذي يعلن الإسلام نحكم له بظاهره (فمثله مثل الإناء الذي كتب عليه سكر ولكن بداخله ملح) حتى نعلم بالدليل أنه ليس مسلماً طبقاً للقواعد الإسلامية التي تخرجه عن الإسلام مثل إنكاره حكم الله، فالإسلام يحكم بالظاهر حتى يثبت بالدليل الشرعي أن هذا الظاهر غير صحيح وأن المسلم قد ارتكب ما يخرجه عن الإسلام، والذي يحدد الأمور المخرجة عن الملة هو الدين لا العقل أو المنطق، فقد سئل النبي عن الإيمان فقال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولفائه ورسله وتؤمن بالبعث الأخير ».

وكان السائل جبريل، كما جاء في صحيح مسلم قول النبي: « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ».

لهذا قال ابن تيمية: ( الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الملة كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره - وهذا قول عامة السلف وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين لأنهم استسلموا ظاهراً، وكان النبي يجري

عليهم أحكام الإسلام في الظاهر ) (١).

### أسباب الارتداد عن الإسلام:

أما الأمور التي بها يخرج المسلم عن الإسلام فقد نشرت مؤخراً الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية كتاباً بعنوان « دليل الحاج والمعتمر » تضمن في مقدمته نواقض الإسلام، أي أسباب الكفر، وتلخص ذلك في الآتي:

١- الشرك بالله.

٢- اتخاذ وسائل وشغف يدعونهم من دون الله.

٣- تصحيح عقائد المشركين أو عدم تكفيرهم، أو التردد والشك في كفرهم.

٤- تفضيل حكم الطواغيت عن حكم الله، ومن ذلك:

أ - تفضيل الأنظمة والقوانين البشرية.

ب - اعتقاد عدم صلاحية حكم الإسلام.

ج - اعتقاد أن الإسلام سبب في تخلف المسلمين.

د - حصر الإسلام في الشعائر دون شؤون الحياة.

هـ - القول بأن الحدود لا تناسب العصر الحاضر، واعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله حتى ولو لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الله؛ لأنه يكون قد استباح ما حرم الله.

٥- بغض شيء جاء به الرسول حتى لو عمل به قال تعالى: ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ [محمد: ٩].

٦- من استهزأ بشيء من دين الإسلام.

٧- الاعتقاد في نفع السحر والعمل به.

٨- مساندة المشركين على المسلمين لقول الله: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة: ٥١].

٩ - اعتقاد أن بعض الناس يسعهم الخروج عن شريعة الإسلام لقول الله: ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران: ٨٥].

١٠ - الإعراض الكلي عن دين الإسلام.

(١) مجمع الفتاوى: ٧/ ٣٥٠.



فهذه الأسباب التي أوردتها رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، سبق أن فصلها الكتاب منذ صدوره وأيد ذلك بالأدلة الشرعية، مما جعل أكثر الشباب يعدلون عن هذه الأفكار، سواء كان عدولا كلياً أم في أخص خصائص التكفير وهو الصلاة خلف من يخالفهم وعدم تكفير من لم ينضم إلى جماعتهم. وللحقيقة أيضاً فإن بعض رجال هذا الفكر لا يصلون خلف غيرهم ولكن لا يكفرونهم، بل يشكون فقط في سلامة عقيدتهم.

### مفهوم ألفاظ الإيمان والكفر

لهذا فالألفاظ العامة للكتاب والشراح وأوصافهم للمجتمع أنه جاهلي أو على غير الإسلام أو محدود على الديانة الإسلامية لا تعطى حكماً شرعياً لكل أفرادها، فهناك فرق بين الحكم الفقهي وبين الموعظة أو الزجر، ذلك أن ألفاظ النصوص الشرعية نفسها وأوصافها العامة لا تفيد هذه النتيجة، فمثلاً قد ثبت بالحديث الشريف أن الإيمان هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس لتحديد معنى الإيمان فيما قاله الرسول ﷺ لوفد عبد القيس: «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟». وقد أمرهم به. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخاري. فالنبي قد حكم بالإسلام لمن أعلن النطق بالشهادتين، ولهذا فالقول بكفر من نطق بالشهادتين لأنه لم ينضم إلى جماعة هذا الفكر وإمامهم هو تشريع جديد في دين الله مهما كانت البواعث الطيبة والدوافع الإيمانية المحركة له.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فالذين لم يهاجروا إلى الرسول ﷺ وجماعته لم يسلب الله إيمانهم بل حكم لهم بالإيمان في موضعين هما:

أ - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾.

ب - ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾.

وإنما سلب الله منهم فقط النصرة إن طلبوا المناصرة على كفار بينهم وبين جماعة المؤمنين ميثاق وعقد أمان: ﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فإن تحول الأمر إلى موالاته الكفر والاعتراف لأهله بحق التحليل والتحرير سلب الإيمان، وبهذا

أفصح الشهيد سيد قطب عن مفهوم قول الله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] فقال<sup>(١)</sup>: (الإسلام لا يتسامح مع من يقولون: لا إله إلا الله، ثم يعترفون بغير الله بخاصية من خصائص الألوهية كالحاكمية والتشريع للناس، فكفر أهل الكتاب؛ لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لا لأنهم عبدوهم، ولكن لأنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم). ولكن من الشباب من لا يدرك هذا المعنى من الظلال فراح يوزع الكفر هنا وهناك، والأصل أنه لم يوجد دليل على أن المسلم قد نقض إيمانه فظل القاعدة العامة بالحكم به بالإسلام بمجرد النطق باللسان أي الشهادة<sup>(٢)</sup> وفي ذلك قال سيد قطب في بيان قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قال: (يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاة ألا يبدؤوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا، وأن يكتبوا بظاهر الإسلام في كلمة اللسان إذ لا دليل يناقض كلمة اللسان)<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً قد ثبت عن النبي ﷺ الحكم بالإسلام لكل من نطق بالشهادة ثم توفاه الله، فقد روى أحمد عن أبي صخر العقيلي أن رجلاً من اليهود كان يقرأ التوراة على ابن له عند الموت فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي؟» فقال برأسه هكذا، أي لا. فقال ابنه: أي والله الذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا هذا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أقيموا اليهودى عن أخيكم» ثم تولى دفنه والصلاة عليه، لهذا قال ابن تيمية: (أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعل الخوارج)<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: أن المسلم الذي ينضم إلى النبي ﷺ والمسلم الذي أعلن إسلامه بكلمة اللسان، كلاهما لم يخرج عن الإيمان، ولا يجوز أن نزع أنه كافر، ذلك أن المعاصي لا يترتب عليها الحكم بكفر صاحبها. كما أن الانضمام إلى الجماعة الإسلامية ولو كانت هي الجماعة الوحيدة في العالم، بل ولو كانت السلطة والحكم بيدها، هذا الانضمام فريضة وليس شرطاً من شروط الإيمان، فعدم الانتقال إلى مجتمع هذه الجماعة لا يترتب عليه الكفر لمن أثار الخوف ولم يجاهد مع هذه الجماعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا﴾ فنفى عنهم حق النصرة ولم ينف عنهم الإيمان، مع أن هذه أول جماعة في الإسلام، وهي جماعة النبي ﷺ.

(١) في ظلال القرآن: ٢/٧٢٢ بتصرف، ط. دار الشروق.

(٢) دعاة لا قضاة للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين: ص ١٤، وانظر البراهين التي ساقها.

(٣) في ظلال القرآن: ٢/٧٣٧، ط. دار الشروق.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥١/٣.



والغريب أن الشهيد سيد قطب الذى جعلوه قميص عثمان وستروا فكرهم ببعض أقواله التى هى من قبل شحذ العزائم والهمم وليست حكما من أحكام الشريعة - يقول فى مفهوم هذه الآية: (ثم وجد أفراد آخرون دخلوا فى هذا الدين عقيدة ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلا. لم يهاجروا إلى دار الإسلام التى تحكمها شريعة الله وتدبر أمرها القيادة المسلمة) ثم يقول: (فهؤلاء ليسوا أعضاء فى المجتمع المسلم ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية ولكن هناك رابطة العقيدة) (١).

### الكفر والجهل بالعقيدة:

فهل هؤلاء قد كفروا؟ وإذا كانوا كفاراً فما هى رابطة العقيدة التى يشير إليها الشهيد سيد قطب؟ إن من دواعى الأسى والأسف أن أصحاب هذا الفكر بفرغيه ونوعيه يتمسكون بأقوال سيد قطب فى بعض المواضع ولا يجمعون كل أقواله فى المسألة، كما أنهم تناسوا أن حديث النبى ﷺ قد خضع للمراجعة مع القرآن ومع الصحيح من السنة، وبالتالي قد يصف عملا بالكفر، وقوله عن المسلم: «فقد كفر» فهذا الوصف نقول عنه: إنه كفر غير حقيقى ولا يخرج عن الملة لثبوت الإيمان لأصحاب هذا الوصف فى نصوص أخرى (٢)؛ لأن القرآن والسنة يصدق بعضها بعضا ولا تناقض بين هذه النصوص، فهل أقوال الرسول ﷺ تخضع لهذه القاعدة بينما نستثنى أقوال سيد قطب والمودودى ثم أقوال من جعلوا من أنفسهم أئمة لهذا الفكر؟ أم أن أقوال العلماء والفقهاء تنسر من خلال النصوص الشرعية؟

لقد قال الأستاذ المودودى فى كتابه «المصطلحات الأربعة»: (إن العرب كانوا يعرفون معانى هذه المصطلحات - الإله والرب والعبادة والدين - فمن آمن فقد آمن عن بينة، ومن كفر فقد كفر عن بينة).

وقال إخواننا أهل التكفير: إن عدم إحاطة المسلمين اليوم بهذه المعانى وجهلهم بحقيقة الحاكمية جعلتهم يدخلون الانتخابات إما مرشحين أو ناخبين على الرغم من أن الانتخابات وسيلة لاختيار الهيئة التشريعية التى تحكم بغير كتاب الله. وقالوا بكفر هؤلاء حتى لو لم يكن الناخب أو المرشح قاصدا ذلك، والشيخ المودودى الذى احتكموا إلى قوله قد أمر جماعته بالترشيح للمجلس التشريعى، فهذه هى الوسائل المشروعة للحكم بالقرآن حتى لا يصبح الأمر بيد المسئدين وهذا يعد كفرا فى نظر هؤلاء الشباب؛ لأن المجتمع كله قد كفر ولا يغير من ذلك مثل هذه الترشيحات؛ لأن سبب الكفر هو الجهل وعدم الإحاطة بالدين.

(١) فى ظلال القرآن ٣/١٥٥٨، ١٥٥٩، ط: دار الشروق.

(٢) تفصيل ذلك بصفحة ٥٤ عن تارك الصلاة.

وجوابنا أنه لو كانت الأحكام الشرعية تؤخذ بمنطق عقولنا وليست محكومة بنصوص وقواعد من الله ورسوله لأمكن الرد على هذه الدعوى بمثلها، ذلك أن الفرس والروم لم يتوقف إسلامهم على إحاطتهم بمعانى العقيدة، بل إن من العرب من دخل الإسلام ولم يحط إدراكا بجميع معانى هذه العقيدة، وقد أجمعت الأمة (١) على العمل بمقتضى النصوص فى الإكراه والسيان والخطأ، وفيما يلى بعض الأدلة:

١ - فقد روى البخارى بسنده الصحيح أن بنى خزيمة جاءهم خالد بن الوليد فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، وأمر من معه أن يقتل كل منهم أسيره، فامتنع عبد الله بن عمر حتى قدموا على النبى ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. قال الشوكانى فى «نيل الأوطار»: (هو دليل على أن الكناية عن النية بصريح لفظ الإسلام لا يتوقف على الإحاطة بمعانى الإيمان والكفر، ولم يقل أحد من الصحابة بالتوقف فى الإيمان لهؤلاء حتى يحيطوا بذلك علما).

٢ - روى البخارى عن أبى واقد الليثى قال: خرجنا مع رسول الله قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يلتقون حولها ينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقال: «الله أكبر - كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ [الأعراف: ١٣٨] - لتركين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم»، فكشف لهم الخطأ ولم يحكم بكفرهم وهم قبل هذا الحكم مؤمنون لم يتوقف إيمانهم على هذا العلم، ولكن أصحاب فكر التكفير يجعلون من أقوال الأستاذ المودودى قرآنا وحديثا نبويا ويطبقونها فى كل زمان ومكان، ولم يفتنوا إلى أن للمودودى العذر إن تشدد فى هذه المسألة؛ لأنه فى منطقة يعبد أكثر أهلها البقر والصنم، كما أن للمودودى عذره وهو بشر وليس معصوما فى ألفاظ ومعانيها، فقد تصلح فى قوم ولا تصلح لآخرين، أما القرآن الكريم والحديث الصحيح فهما وحدهما الصالحان لكل زمان ومكان، لذا فهما وحدهما الفيصل والحكم فى المسائل والمشاكل وهما اللذان يصلحان الزمان والمكان.

٣ - روى ابن حزم بسند صحيح (٢) أن عبد الرحمن بن حاطب كانت له نوبية صامت وصلت، وهى أعجمية لا تفقه، وكانت ثيبا فحملت، فأرسل إليها عمر بن الخطاب فسألها: أحبلت؟ قالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فاستشار عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف. فقال على وعبد الرحمن: وقع عليها الحد أى الرجم. قال عثمان: أراها تسهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه. فقال على

(١) عن كتاب إيثار الحق على الخلق للإمام أبى عبد الله محمد بن المرتضى البماني: ص ٤٣٩.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام: ٤/١٨١، ودعاة لا قضاة: ص ٦٨، ٩١.



لعثمان: صدقت والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه، ثم أمر بجلدها مائة وتغريبها عاماً تأديباً لها لتهاونها في السؤال عن الحرام والحلال في أمر دينها.

٤ - ونقل القرطبي أن الإمام مسلم قد روى عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله راوية خمر - قرية - فقال النبي ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» فقال: لا فسار الرجل رجلاً آخر، فقال النبي: «بم ساررت؟» قال: أمرته ببيعها. فقال النبي: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وهكذا فالجهل عذر، خلافاً لما يدعيه أصحاب هذا الفكر، فهو نوع من الخطأ، والله يقول: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

### حكم الله في الجاهلين:

تلك هي الإجابة المنطقية على المقدمة المنطقية التي أوردها هؤلاء الذين تورطوا في تكفير المسلمين بغير حق، وإذا رجعنا إلى النصوص التي يجب الاحتكام إليها وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾، ووجدنا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»<sup>(١)</sup> ووجدنا القاعدة الذهبية النبوية: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران» رواه مسلم.

لهذا قال ابن تيمية: (إن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، وكذلك من أجنب ولم يجد الماء لم يصل ولم يأمره بالقضاء، وقال: الجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند بل جعل الله لكل شيء قدراً، ففى الصحيحين عن النبي ﷺ: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»<sup>(٢)</sup> فهذه نصوص عامة وليست خاصة بالفروع، ولم يأت ما يقصرها على ذلك، أى أنها تطبق فى العقائد والأحكام العملية، ولكن إذا تعلق بحق الناس فالقاعدة أنه لا يعذر أحد بجهالته حفاظاً على حقوق الناس فقط، يقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» رواه مسلم.

هذا وقول ابن تيمية بعدم وجوب القضاء على الجنب الذى لم يصل لعدم وجود الماء ينصرف إلى ما قبل نزول حكم التيمم، أما بعده فلا عذر لأحد.

### حول كفر العصاة:

المعاصى التى لا يستحلها صاحبها ليس كفراً لأسباب منها:

(١) رواه ابن حزم بسند صحيح، المحلى: ٨/٣٣٤ فقرة (١٤٠٦) وصحيح الجامع الصغير ج ٣ الحديث ٣٥٠٩

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٢٨٧.

١- لم يحكم الرسول ﷺ بالكفر لعدم العمل بأحكام الشرع، فقد قال عبادة ابن الصامت: أخذ علينا الرسول ﷺ كما أخذ على النساء «أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه مسلم. وقد استدلل الفقهاء ومنهم ابن حزم الظاهري الذى لا يعرف القياس أن الأحاديث فى هذا المعنى تفيد أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين، أما الأعمال فلا يكفر تاركها وقد أجمعت الأمة على أن الدخول فى الإيمان يكون بالتصديق بالشهادتين، والخروج من الإيمان بجهود وإنكار ما جاء عن الله، لأنه رد للشهادتين وجمود بهما، ولهذا أطلق اسم الكفر الأصغر أو العملى المجازى على الأعمال التى سماها الشرع كفراً، ودلت الآثار على أنها ليست كذلك ولا تخرج من الملة (كما سيأتى) أما التكليف الشرعية والأعمال من جهاد وحج وصوم وصلاة فيزيد الإيمان بوجودها وينقص بتركها، قال تعالى: ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٢٣] كما قال تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أئكم زادته هذه إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

٢ - وفى الحديث الشريف: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة» رواه البخارى.

ولا يخفى أن قول الله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] قد أخرج المشركين من المغفرة، لذا فالخير الوارد فى الحديث هو الإيمان، وأيضاً جاء فى حديث الرسول ﷺ لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخير به الناس فيستبشروا؟ قال: «لا، إني أخاف أنهم يتكلموا».

ولا توجد واقعة واحدة تفيد أن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على المعصية أو توقف بالحكم على من نطق بالشهادتين بالإيمان انتظاراً للتأكد من مدى اعتقاده بها أو علمه بمفهومها أو عمله بأحكام الشرع، ولكن جميع الآثار والنصوص تثبت الحكم بالإيمان بمجرد النطق بالشهادة. وليس معنى هذا أنه إذا فعل ما ينافية هذا التصديق ظل مؤمناً بل يرتد عن الإيمان إن تبين أنه يشرك مع الله غيره قاصداً ذلك، أما من آمن وعمل عملاً لا يدرى أنه كفر أو شرك فلا ينافية هذا إيمانه لأنه لم يقصد ذلك، إلا إذا نبه فأصر على الشرك عالماً به وقاصداً له وغير مكره عليه أو متأول.

٣ - وفى هذا قال ابن تيمية: (فلما وجدنا النبي يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من



النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان. ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت أنهم مسلمون<sup>(١)</sup>.

٤ - وها هو الرسول ﷺ يدعو صباح مساء: «اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه» رواه أحمد والطبراني، ورواه أبو يعلى وفيه: «يقول كل يوم ثلاث مرات».

٥ - وعن أبي معبد المقداد بن الأسود قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلتنا، فعزل إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: إني أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ فقال النبي: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله، لقد قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها؟ فقال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وأنتك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته» رواه البخاري ومسلم.

٦ - وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله إلى الحرقة من جهينة، فصباحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما أغشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، وطعته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً بها - أي معتصماً بها من السيف لا معتقداً بها - فقال: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها على حتى تمتت أني لم أكن أسلمت في ذلك اليوم. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى: قال أسامة: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها حتى تمتت أني أسلمت يومئذ، بمعني أنه تمنى لو كان إسلامه قد تأخر بحيث لم يشهد هذه المعركة ولم يقتل هذا الرجل.

٧ - وفي حديث آخر رواه مسلم، أن أسامة بن زيد رفع السيف على مشرك فقال: لا إله إلا الله فقتله، فقال رسول الله: «أقتلته؟» قال: نعم، قال: «ما تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» وكان لا يزيد إلا أن يقول ذلك.

### أنواع الكفر والفسق والظلم

إن لفظ الكفر قد يرد في القرآن والسنة النبوية بمعنى آخر غير الكفر المخرج عن الملة، والذي من نتائجه مفارقة الزوجة المسلمة للمسلم الذي كفر، وخروج أولاده عن ولايته وانعدام التوارث عند الوفاة، مع دفنه في مقابر غير المسلمين.

(١) مجموع الفتاوى : ٧ / ٣٢٢ ويعني بالمشهود لهم بالجنة : المشركين بها .

بل يطلق لفظ الكفر أو الشرك على بعض المعاصي من قبل المجاز، ولحكمة لا تخفى على أهل اللغة والفقه وهي الزجر وبيان عظم أمر هذه المعصية.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ بلفظ «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية: «فقد أشرك» وحديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

فهذه الألفاظ لا تعنى الكفر الأكبر المخرج عن الملة؛ لورود نصوص أخرى تثبت الإيمان لأصحاب هذه الأعمال، سنذكر أمثلة منها .

وأيضاً: الأوصاف الخاصة بالمنافقين والواردة في القرآن الكريم لا يراد بها المسلم العاصي، ولا يجب أن يستدل بها على كفر هؤلاء، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ [التوبة: ٥٤].

فهذه الآية وأمثالها خاصة بالمنافقين الذين أظهروا للنبي ﷺ الإيمان وهم يبتغون الكفر، وهؤلاء قال الله عنهم: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن نجد لهم نصيراً. إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

والحكم على المنافقين بالخلود في النار إلا من تاب على الوجه المذكور، خاص بالآخرة، أما في الدنيا فيعاملون على ما ظهر منهم وهو إعلان الإسلام للنصوص السابق ذكرها .

فيجب أن نقف عند حدود النصوص الشرعية، فقول الله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: ١٧]، وقوله: ﴿قل يأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين﴾ [المائدة: ٦٨].

هذا القول قد حكم بالكفر الأكبر على اليهود والنصارى لأنهم لم يلتزموا حكم التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله، ولم يلتزموا حكم ما نزل بعدهما وهو القرآن، ومن هنا لا يجوز لمن يدعى الإيمان أن يزعم أن اليهود والنصارى مؤمنون ثم يأتي بما يسمى النظرية الثالثة، وإن استدل بقول الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [المائدة: ٦٩].

فهذه الآية جاءت مباشرة بعد الآية السابقة والتي حكمت بكفرهم؛ لأنهم لم يتبعوا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾ والآية تخاطب النبي وصحابته حيث أنزل إليهم القرآن، وجعل الله الإيمان به شرطاً لدخول الجنة؛ لأن حكم الآية (٦٩) لا ينفصل



عن حكم الآية (٦٨)، والمعنى: أن من آمن من هذه الفئات وعمل صالحاً كان من أهل الجنة، ومن شروط ذلك: الإيمان بالقرآن والنبى، فكيف يقال: إنهم مؤمنون ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لمجرد أنهم أهل كتاب سابق؟ إن هذه النظرية لا يقول بها إلا من حرف الكلم عامداً، لأن النصوص القرآنية متكاملة وغير متناقضة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، قوله تعالى: ﴿فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غنى كريم﴾ [النمل: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿من يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنى حميد﴾ [لقمان: ١٢].

وقوله: ﴿فكفرت بأنعم الله﴾ [النحل: ١١٢].

هذه الالفاظ لا نحكم بأنها خاصة بالكفر الأكبر، إلا إن كان السياق خاصاً بمن خرج عن الملة وكفر بالله تعالى، أما إن كان السياق متعلقاً بالمسلم المعاصى الذى كفر بنعمة الله فلا يوصف بأنه كفر أكبر؛ لأن عدم شكره هنا معصية لا تخرجه عن الإيمان.

ولهذا عندما قال النبى ﷺ للصحابيات كما فى صحيح مسلم: «تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» سألت امرأة عن السبب فقال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» فكفر العشير أو كفر النعمة هنا لا يخرج عن الملة، ولهذا أيضاً ورد فى البخارى سبب دخول النساء النار وهو قول النبى: «إنهن يكفرن» فستل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان».

وهذا يدل على أن الكفر والظلم والفسق مراتب<sup>(٢)</sup>، ولهذا ورد عن ابن عباس قوله: «كفر دون كفر» كما جعل البخارى كتاب الإيمان عدة أبواب، منها: باب كفر العشير وكفر دون كفر.

ولهذا قد يوصف المؤمن بالفسق والظلم أو الشرك أو عدم الإيمان لمعصية ارتكبها، ولكن لا يعد مرتداً عن الملة، وفى هذا روى البخارى قول النبى عن الذى أقيم عليه حد الخمر: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»، وأورد أبو داود فى سنته رواية أخرى فيها: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» كما روى البخارى استنكار النبى من لعن ذلك الذى أكثر من شرب الخمر ثم قال: «لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

وفيما يلى أمثلة لنصوص وردت فى هذا الشأن:

(١) زعم ذلك الدكتور محمد عمارة فى كتابه «الإسلام والوحدة الوطنية» وتفصيل ذلك فى كتاب «السنه المفتى عليها» الفصل السابع.

(٢) تفصيل ذلك فى الفصل الرابع.

١ - حديث مسلم عن النبى بلفظ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

فلو كان الزانى والسارق قد ارتد وكفر لكانت عقوبته القتل<sup>(١)</sup>.

لهذا ورد فى صحيح مسلم حديث عبادة بن الصامت عن بيعة النساء: «ألا يسرقن ولا يقتلن أولادهن» وفيه: «ومن أتى حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» أى أن المعاصى مؤمن غير مشرك؛ لأن المشرك لا يغفر الله له. وفى الموضوع نصوص كثيرة، كما أن الإسلام جعل لهذه المعاصى حدوداً أى عقوبات، منها الجلد وقطع اليد، أما الخروج من الإسلام فعقابه القتل.

٢ - وحديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فى البخارى ومسلم، يخرج عن معناه الظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما﴾ [الحجرات: ٩] والنصوص الأخرى التى لا تنفى الإيمان عن القتال بين المسلمين، وهذا أمر قد أجمع عليه المسلمون بالحروب التى دارت بين الصحابة، ومنهم المبشرون بالجنة، لم يتمسك فيها بحديث «وقتاله كفر» لعلمهم أنه كفر مجازى.

٣ - وحديث «بين الرجل والشرك ترك الصلاة» فى البخارى ومسلم، وحديث: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة.

فهذا ظاهره أن تارك الصلاة قد خرج عن الملة حيث وصفه الرسول ﷺ بالشرك والكفر، غير أنه ورد فى حديث آخر صحيح ينفى عنه الكفر<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ترى أن الكفر قد يرد أحياناً بمعنى الكفر العملى أو المجازى، وهذا لا يخرج عن ملة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

والفسق يرد بمعنى الشرك والكفر الأكبر، كقول الله عن إبليس: ﴿فسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠] وقول الله عن اليهود: ﴿وأكثرهم فاسقون﴾ [التوبة: ٨].

وقد يرد بمعنى المعصية، كقول الله عن لزم المسلم لأخيه: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [الحجرات: ٧] وقول النبى: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

والظلم يرد بمعنى الكفر الأكبر، كقول الله: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣]، ويرد بمعنى المعصية كقول الله عن لزم المؤمن لأخيه: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١].

فهذه النصوص وغيرها كثيرة أوردتها الشرع فى عبارات عامة ظاهرها يفيد الكفر،

(١) نقل ابن تيمية أنه لا يكون مستكمل الإيمان فلا يخرج من الملة. مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٢٩.

(٢) هذه المسألة مفصلة فى الصفحات التالية.

(٣) عن كتاب إنباء الحق: ص ٤٥١.



ولكنها صرفت إلى غير هذا الحكم، ومن الأولى والألزم أن تصرف أوصاف الجاهلية الواردة في كتب المودودي وسيد قطب إلى جاهلية الاعتقاد إن تعلق الأمر بالتشريع، أو إنكار حكم الله، وإلى جاهلية المعصية إن تعلق الموضوع بغير الجحود والإنكار.

فإذا وصف أحدهم التبرج بالجاهلية فهذه ليست جاهلية الجحود وإنكار حكم الله، بل هي جاهلية المعصية والتقليد، يقول الله لزوجات النبي: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

### المودودي المفترى عليه

وقد أوضح أستاذنا المودودي هذا في كتاباته، ومنها ما نقلته مجلة المجتمع في العدد ٣٤٣ الصادر بالكويت يوم الثلاثاء ٩ ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٩ مارس ١٩٧٧ م، تحت عنوان: «الإسلام اليوم»، إذ يقول: (إن القوة الهائلة التي كانت تملكها الحركة الإسلامية لم يستطع أحد محو آثارها الخالدة من كيان الأمة الإسلامية، ولأجل ذلك، فإن أي فرد من عامة المسلمين مهما بلغ من الفساد قمته إذا سألته عما إذا كان الخمر حلالاً أم حراماً، فلن يقول بحلها. سله عن جميع المنكرات والسيئات تجده يستبجها لماذا؟ لأن القيم الإسلامية التي يؤمن بها ما تبدلت لديه إلى هذه الدرجة، ولا يزال ينظر إليها نظرة الإجلال والتقديس، ويشعر بسموها وجلالتها على رغم ما طرأ على عاداته وسلوكه من التفسخ والفساد؛ لأن هذه القيم غدى بها من لبن أمه وتجري في نفسه مجرى الدم، وكذلك إذا سألت أحداً من المسلمين عما إذا كان من مظاهر الحضارة الإسلامية أن ترقص فتاة شبه عارية على المسرح، يأبى ذلك بدون ما تأمل، بل لن يخطر في باله كون هذا النشاط يمت إلى الإسلام بصلة، وحقاً إنه يجهل الإسلام، وحقاً إنه لا يفهم القرآن، وحقاً إنه لا يلم بما كتب في السنة، ولكن كيف للتصورات التي توارثها كابر عن كابر عن الحضارة الإسلامية أن تندثر من مخيلته وتروح من سليقته؟).

ثم يقول المودودي: (ولك أن تجول في أكناف العالم الإسلامي فلن تجد الجمهور من المسلمين إلا على نفس ما أشرت إليه من عواطف وأحاسيس، لا يختلف في ذلك المسلمون في باكستان عن المسلمين في تركيا، ومسلمو إيران عن مسلمي مصر، ولا مسلمو الجزائر عن مسلمي شقيقاتها، حيثما توجهت رأيتهم لا يؤمنون إلا بنفس القيم الإسلامية؟).

ومع هذا الإيضاح ينسب إلى المودودي أنه يؤمن بكفر المجتمعات حتى لو أنكر ذلك.

### تارك الصلاة بين الكفر والإيمان:

وحيث إن هذه المسألة تتصل بالحياة اليومية، فإنه يلزم تفصيلها، لقد وصف

النبي ﷺ تارك الصلاة بالكفر فروى عنه الخمسة قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

كما وصفه بالشرك الذي هو قرين الكفر، فروى عنه البخاري ومسلم قوله: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة» وهذه النصوص وغيرها إذ تقيم وصفاً ظاهراً متميزاً للمسلم وهو إقامة الصلاة إلا أنها ليست المظهر الوحيد المميز للمسلم، فإظهار الإسلام والتميز به يتحقق بأنواع من السلوك والمعاملات أو العبادات، بل تتحقق هذه التفرقة بكلمة اللسان، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولهذا عندما أظهر أعرابي إسلامه في عهد النبي فالتقى السلام على سرية من سرايا الحرب ولم يقبل منه بعض الصحابة هذا الإعلان، ورجحوا أنه أراد أن ينجو من القتل، أنزل الله حكمه العادل فقال عز وجل: ﴿وأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيثوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيثوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ٩٤].

وعلى الرغم من هذا البيان فإن النبي ﷺ لم يترك أثر الصلاة مبهماً، إذ روى عنه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان قوله: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه».

لهذا يقول المودودي في كتابه «البيانات»: (إنه كفر خاص، لا يخرج عن الملة).

والحديث النبوي يكشف عن أن تارك الصلاة استخفافاً بها أي جحوداً وإنكاراً، لا عهد له عند الله، لأنه بهذا الإنكار يخرج عن الملة<sup>(١)</sup> ويرتد عن الإسلام، أما من ترك الصلاة كسلاً أو تهاوناً فأمره بعد العقوبة الدنيوية إلى الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة<sup>(٢)</sup> وإن شاء عذبه، ولو كان تارك الصلاة قد ارتد وكفر لما أدخله النبي ﷺ في المشيئة لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ويمثل هذا التأويل يفهم قول الرسول ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي، أي الشرك الأصغر وليس الشرك الأكبر المخرج عن الملة، أو أنه شرك الرياء الذي كان يتعوذ منه النبي ثلاث مرات في الصباح ومثلها في المساء.

وفي هذا روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قوله: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» كما روى الترمذي عن النبي ﷺ قوله: «الرياء شرك» وروى مسلم عنه قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها شهادة أن لا

(١) الوجيز في العبادات للمؤلف: ص ٤٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩١/١، مكتبة دار التراث.



إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

ومن هذا أيضاً قول الرسول عليه السلام: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه مسلم. وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن» وكررها ثلاثاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخارى ومسلم، فهذه النصوص تتعلق بأعمال صاحبها غير كامل الإيمان، لأنه يحاكي عمل الكفار ولكنها لا تخرجه عن الملة.

### حول كفر الاعتقاد والكفر المجازى :

قد ترد أحاديث ظاهرها يفيد الشرك أو الكفر ولكن لا يقصد بها هذا الوصف من الشرك أو الكفر المخرج عن الملة، وذلك لوجود نصوص أخرى تثبت الإيمان لأصحاب هذه الأعمال، ولهذا قال أهل السنة: إن هذا كفر عملي أو مجازى، ومن هنا فأقوال العلماء التى تصف المجتمعات بكفر أو جاهلية إنما تنصرف إلى جاهلية المعاصى وكفر العمل لا كفر الاعتقاد، ومن قال منهم أو من غيرهم بغير ذلك فقد ضل الطريق.

ولتتضح صورة كفر الجحود وكفر العمل نضرب مثلاً بشارب الخمر، فهذا عمل من المعاصى يعاقب ويحد عليه المسلم، ولكن إذا اعتقد شارب الخمر حلها وأنها تفيده ومن ثم فهو يشربها على هذا الاعتقاد ثم أظهر هذه العقيدة يكون قد جحد حكم الله. وكفر بهذا الاعتقاد لا يشربه الخمر، وأيضاً من اتبعه على هذه العقيدة كفر مثله ولو لم يشرب، ومن تبعه فى العمل فقط وهو الشرب ولم يعتقد هذا الاعتقاد فقد فسق وعصى فقط. وهكذا تتم هذه التفرقة فى سائر الأعمال، ومن هنا قال ابن القيم: (الكفر نوعان: كفر جحود، وكفر عمل، والأول يضاد الإيمان من كل وجه، والثانى منه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم، ومنه ما لا يضاد الإيمان كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة). وترك المشركين للصلاة والزكاة وغيرها يكون لا اعتقادهم عدم وجوبها، وبالتالي فهم يكفرون بالوحى الذى هو مصدر هذا التشريع أو يشركون مع الله سواه.

وعلى هذا يفهم قول الله تعالى: ﴿وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ [فصلت: ٦، ٧] وقوله جل شأنه: ﴿أرأيت الذى يكذب بالدين. فذلك الذى يدع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين﴾ [الماعون: ١-٣] فالكافر لا يؤدى الزكاة اعتقاداً بعدم وجوبها وجحوداً بالوحى، وكذلك من دع اليتيم هو على هذا الاعتقاد، أما المسلم الذى لا يؤتى الزكاة أو يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين فليس بكافر؛ لأنه لم ينكر وجوب ذلك بل عصى الله فقط.

### استدراك حول الحكم بغير القرآن:

ذكر ابن القيم الحكم بغير ما أنزل الله ضمن كفر العمل أو المعصية بترك الصلاة؛

وذلك لأن التشريع والقانون فى عصره كان هو القرآن والسنة وبالتالي فمن حكم فى مسألة بخلافهما لا يكون مشرعاً من دون الله، بل يكون كالقاضى الذى يحكم فى قضية بخلاف حكم الله لهوى أو مصلحة وليس لكفره بحكم الله، ولهذا ذكر ابن القيم ذلك مع كفر العمل والمعصية، وفيما يلى مزيد بيان.

### جاهلية الاعتقاد وجاهلية العمل

والجاهلية التى وردت فى القرآن وفى الحديث النبوى، منها ما يتعلق ويختص بالكفر، ومن ثم نسميه جاهلية الاعتقاد، ومنها ما يتعلق بالعمل والسلوك ولذا نسميه جاهلية العمل.

هذا الذى نقرره هو معنى الجاهلية فى القرآن الكريم، فقد وردت هذه الكلمة فى أربعة مواضع، هى بترتيب المصحف الشريف:

#### ١- ظن الجاهلية:

ورد ذلك فى الآية (١٥٤) من سورة آل عمران، ونصها: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى إلى مضاجعهم وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم والله عليم بذات الصدور﴾.

إن هذا الوصف خاص ببعض صحابة رسول الله ﷺ فى غزوة أحد، ووصف الله لهم لا يراد به الحكم عليهم بالكفر، إنما هى حالة من الضعف تعترى بعض المؤمنين فى حالة الشدة والبلاء فتبتعد عنهم معانى الطاعة أو يظنون أن الله لن ينصرهم فيضعفون، وهذا هو ظن الجاهلية، أما هذه الحالة فقد قال عنها سيد قطب: (وهو تقرير لحال الرماة، وقد ضعف فريق منهم أمام إغراء الغنيمة، ووقع النزاع بينهم وبين من يرون الطاعة المطلقة لأمر رسول الله ﷺ، وانتهى الأمر إلى العصيان بعد ما رأوا بأعينهم طلائع النصر الذى يحبونه، فكانوا فريقين، فريقاً يريد غنيمة الدنيا، وفريقاً يريد ثواب الآخرة)<sup>(١)</sup>.

ثم يقول عن ظن الجاهلية وعن الذين وصفهم بالعصيان: (أما الطائفة الأخرى، فهم ذوو الإيمان المزعزع، الذين شغلتهم أنفسهم وأهمتهم، والذين لم يتخلصوا من تصورات الجاهلية، ولم يسلموا أنفسهم كلها لله خالصة، ولم يستسلموا بكليتهم لقدره)<sup>(٢)</sup>.

إن هؤلاء الصحابة هم الذين وصفهم الله بقوله: ﴿منكم من يريد الدنيا﴾ [آل

(١) فى ظلال القرآن: ١/٤٩٧، ط. دار الشروق.

(٢) المرجع السابق: ١/٤٩٥، ط. دار الشروق.

عمران: ١٥٢] وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» رواه مسلم، والمد مكيال به تقدر الصدقات والزكاة، والنصيف: نصف الشيء، والمعنى: أن العصور التالية للصحابة لن يدرك أحدهم جهاد أحد الصحابة سواء بالنفس أو المال ولا نصف ذلك، فهل جاهلية أحدهم هي جاهلية الكفر؟.

## ٢- حكم الجاهلية:

كما وردت هذه الكلمة في الآية (٥٠) من سورة المائدة، ونصها: ﴿أفحکم الجاهلية یبغون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون﴾.

وهذه تتعلق بالحكم والتشريع وقد سبقها ثلاثة أحكام من الله في هذا الأمر، ونصها: ﴿ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] ﴿ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

والمعنى في الآيات الثلاث واحد لم يختلف؛ لأن ألفاظ الكفر والظلم والفسق قد ترد بمعنى الكفر الحقيقي، وقد ترد بمعنى الكفر المجازي، أي أعمال الكفار وهي المعصية وليست الكفر المخرج عن الملة.

وسياق كل آية يوضح المعنى المقصود، وبتطبيق هذه القاعدة، نجد أن الألفاظ الثلاثة تتعلق بالكفر الحقيقي.

وهذا ما فصله سيد قطب بقوله: (وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعنى قوماً جدداً ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى، إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل ومن أي قبيل، والكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته، والظلم يحتمل الناس على غير شريعة الله، وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه، فهي صفات يتضمنها الفصل الأول وتنطبق جميعاً على الفاعل ويؤبى بها جميعاً دون تفریق) (١).

وإذا كان سيد قطب قد وصف ظن الجاهلية بأنه العصيان، فهو هنا يقطع بأن الجاهلية في النص هي جاهلية الكفر، إذ يقول: (إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام. والناس في أي زمان وأي

مكان، إما أنهم يحكمون بشريعة الله، دون فتنة عن بعض منها، ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر، في أي صورة من الصور ويقبلونها، فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله) (١).

ويلاحظ أن الجاهلية في هذا المقام هي جاهلية الاحتكام إلى غير شرع الله وقبوله والتسليم له، وسيد قطب لم يطلق لفظ الجاهلية كما يفعل من يزعمون بالأخذ منه والتلقى عنه، إذ قد قال في أول الكلام: (إن الجاهلية في ضوء هذا النص).

وهذا يجعل الحكم هنا خاصاً بجاهلية الاحتكام إلى غير شرع الله، وبالتالي فورود عبارة الجاهلية في موضع آخر، لا يعني أنها جاهلية الكفر، بل لا بد من الوقوف عند السياق في كل حالة على حدة، والبحث عن القرائن التي تصرف اللفظ إلى جاهلية الحكم أو جاهلية المعصية أو غير ذلك.

## ٣- جاهلية التقليد والتبرج:

لقد ورد لفظ الجاهلية أيضاً في الآية (٣٣) من سورة الأحزاب، ونصها: ﴿وقرن في بیوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

فما هو تبرج الجاهلية، حتى نعلم إن كان النص قد تعلق بكفر أو بمعصية، وبالتالي يتضح مدلول كلمة الجاهلية، هل هي جاهلية الكفر أم جاهلية المعصية؟ إننا نحتكم إلى ما فهمه وتصوره سيد قطب الذي نسبوا إليه زورا تكفير المسلمين، استناداً إلى وصفه لمجتمعهم بالمجتمع الجاهلي.

لقد نقل الشهيد قول الله: ﴿وقرن في بیوتكن﴾ ثم قال: (وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقرن، إنما هي الحاجة تقضى، ويقدرها) (٢).

ثم نقل قول الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وقال: (ذلك حين الاضطراب إلى الخروج، بعد الأمر بالقرار في البيوت، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج، ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة).

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

(١) في ظلال القرآن: ٩٠٤/٢، ط. دار الشروق.

(٢) المرجع السابق: ٢٨٥٩/٥، ط. دار الشروق.

(١) في ظلال القرآن: ٩٠١/٢، ط. دار الشروق.



وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج!

وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأفرطه أذانها، فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هياتهن وأحوالهن<sup>(١)</sup>.

ثم قال سيد قطب: (وهذه صورة التبرج في الجاهلية التي عاجلها القرآن الكريم، ليظهر المجتمع الإسلامي من آثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك)<sup>(٢)</sup>.

هنا لا نجد للشهيد شيئاً عن الجاهلية، بمعنى الكفر والخروج عن الملة، بل يشير إلى جاهلية السلوك والتقاليد، أي الجاهلية الاجتماعية فيقول: (ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية فيوحى بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية وارتفعت تصوراتها ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها، والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان، إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- حمية الجاهلية:

أما الآية الرابعة والأخيرة التي أوردت لفظ الجاهلية فهي الآية (٢٦) من سورة الفتح، حيث يصف الله نفوس الكفار بقوله تعالى: ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦].

أما سيد قطب فقد كتب في ذلك: (حمية لا لعقيدة ولا لمنهج، إنما هي حمية الكبر والفخر والبطر والتعنت، الحمية التي جعلتهم يقفون في وجه رسول الله ﷺ ومن معه، يمنعونهم من المسجد الحرام، ويحبسون الهدى الذي ساقوه أن يبلغ محله الذي ينحر فيه، مخالفين بذلك عن كل عرف وعن كل عقيدة؛ كى لا تقول العرب: إنه دخلها عليهم عنوة، ففي سبيل النعرة الجاهلية يرتكبون هذه الكبيرة الكريهة في كل عرف ودين، ويتهكون حرمة البيت الحرام الذي يعيشون على حساب قداسته)<sup>(٤)</sup>.

بعد هذا البيان والتفسير لمعاني الجاهلية، نستطيع أن نفهم معنى قول النبي لأبي ذر:

(١) (٢، ٣) في ظلال القرآن: ٥ / ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ط. دار الشروق.

(٤) المرجع السابق: ٦ / ٣٣٢٩، ط. دار الشروق.

إنك امرؤ فيك جاهلية» لأنه عبر رجلاً بأمه، رواه البخاري في باب الإيمان.

وبهذا المعيار نفهم المقصود من الجاهلية في كتب المودودي وسيد قطب وغيرهما.

فلفظ الكفر رغم أن مدلوله الظاهر هو الكفر المخرج عن الملة، إلا أنه قد يستخدم في حالات لا تخرج عن الدين مثل اقتتال المسلمين والظن في النسب والنيابة على الميت وإيذاء الجار، فهذه أعمال وصفها النبي ﷺ بالكفر، كما روى الإمام مسلم في باب الإيمان، ولكن يراد بها الكفر العملي أو المجازي أو كفر النعمة.

وأيضاً ومن باب أولى لفظ الجاهلية، قد يتعلق بجاهلية الكفر والاعتقاد أو جاهلية المعصية، فالتبرج وقول أبي ذر لأخيه في الإسلام: «يا ابن السوداء» لا يمكن أن يكون إلا جاهلية المعصية مهما تكررت هذه المعصية، ما دامت لا تنبع عن اعتقاد الجاهلية بالقصد والاعتقاد؛ لأن من ارتكب معصية مع اعتقاده بأنه مذنب وخاطئ كأن سرق أو شرب الخمر فإن عودته إلى هذه المعصية أو غيرها لا يجعله كافراً؛ لأن الكفر يرتبط بإنكار أحكام الشريعة وعقائدها المعلومة له بالضرورة.

ولهذا أقام النبي ﷺ حد السرقة، وهو قطع اليد، في شأن المخزومية التي خانت الأمانة وسرقت الفلادة، ولم يقم عليها حد الردة والكفر وهو القتل.

كما أقام حد الزنا - عقوبة - على ماعز والغامدية، ولم يعاقبها بحد الردة، بل قال لمن سبها بعد إقامة الحد: «لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم»، وبهذا حكم الإمام على رضى الله عنه على الخوارج الذين شهروا السلاح في وجهه وقتلوه ومن معه من الصحابة، وقال لهم<sup>(١)</sup>: لكم علينا ثلاث:

أ - لا نبدؤكم بقتال.

ب - ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله.

ج - ولا نمنعكم من الفىء ما دامت أيديكم مع أيدينا.

ولما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فما جاء في كتابات المودودي وسيد قطب عن الجاهلية التي طرأت على الأمة من جديد، إنما يراد بها جاهلية المعصية وليست جاهلية الكفر والاعتقاد، وحتى لو لم يفصح الإمامان المذكوران عن ذلك، وجب أن نلتزم معهما حسن القصد فتبع الحسن عند الفهم والتأويل عملاً بقول الله تعالى: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم﴾ [الإسراء: ٥٣] ومن زعم بخلاف هذا فقد أساء إليهما، كالدبة التي

(١) الفرق بين الفرق: ص ١١، دار الآفاق، بيروت.

(٢) إثبات الحق على الخلق: ص ٤٣٧.



## حكم المعاصي والظلم والفسق

إن الخوارج وأصحاب فكر التكفير شيطانهما واحد فيما يتعلق بادعاء كفر من ارتكب معصية صغرت كالنظرة الأثمة أو كبرت كالظلم البين، وقد أوضحنا لهم جميعاً بالدلائل والبيّنات الشرعية من الكتاب والسنة أن مرتكب المعصية ليس كافراً، ولكنهم تحت قاعدة: «لا إيمان بلا عمل» يرون كفره، ولكن القول قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام في المعاصي: «إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ» وقوله: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>، ولكن أصحاب هذا الفكر اكتفوا بالأخذ بظواهر بعض النصوص دون استقراء سائر ما ورد فيها ودون الأخذ بفهم الصحابة وإجماعهم، ولذا نجد قادة هذا الفكر يحكمون بكفر أقوام ليسوا بكافرين ولم يرتدوا عن الدين. وبالمدامات الخاطئة لا يفرقون بين الظلم والكفر ويرون أن الظلم كفر، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقد غفلوا عن قوله تعالى في سخرية المؤمن من أخيه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله عن المشركين والكافرين: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] ونهيه عن المعصية بقوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فألغوا الظلم والفسق قد يوصف بها المؤمن أو الكافر وفقاً لسياق كل آية وتبعاً لدلالة الخطاب فيها وفي غيرها من النصوص.

وأخيراً، ماذا يقولون في حديث جبريل لرسول الله ﷺ: «بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟» قال: نعم. قلت: «وإن سرق وإن زنى؟» قال: نعم. قلت: «وإن سرق وإن زنى؟» قال: نعم، وإن شرب الخمر» رواه البخاري، فهذا فسق وظلم، ومع هذا حكم الله تعالى له بالإيمان.

وماذا يقولون فيما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(٢)</sup> [لقمان: ١٣]، وفيما قاله ابن تيمية: (وكل مستكبر فهو مشرك، ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله)<sup>(٣)</sup> فهل من يجر ثوبه خيلاء نعهه مستكبراً كبراً يخرج عن الملة، أم يفرق بين من يتعالى عن عبادة الله ومن يتعالى عن معاملة الناس؟

(٢) المرجع السابق: ٣٢٧/١.

(١) مختصر صحيح مسلم: ص ٢٠.

(٣) العبودية لابن تيمية: ص ١١٢.

تدافع عن صاحبها بإلقاء الحجر على الذبابة فوق صدره، فهل أراد سيد قطب والمودودي رمي الصحابة بالكفر؟ أم أراد جاهلية العمل والسلوك فقط؟ الواجب أن نلتزم الفهم الحسن الذي أشرت إليه.

## الخوارج وأصول التكفير

المقدمات العقلية التي أدخلت على شباب هذا الفكر - وكلهم لم يتجاوز المرحلة الجامعية يوم أن تزعموا إمامة هذا الشباب - منها قولهم: (لا إيمان بلا عمل)، وأيضاً قولهم: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) والسبب في هذا الخلط هو المقدمات العقلية التي استهوتهم، لقد قيل لهم: تشبهوا بالصحابة، وذلك بالتلقى المباشر من القرآن، فالمسلم لا يجب أن يحجبه عن القرآن شيء، ولكن النتيجة التي ترتبت على ذلك هي الزعم بأن كتب الفقه تحجبنا عن القرآن، ولهذا لا نرجع إليها ونكتفي بأخذ الحكم الشرعي من القرآن الكريم أو أنها وضعت في عصور لاتناسب عصرنا، والنتيجة الأخرى هي الزعم بأنه ما دامت العقيدة هي حياة الناس ومن أجلها خلقنا يقول الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيجب ألا نتلقى الدين إلا عن طريق إمام هذا الفكر، إذ التلقى لا يكون إلا عن ثق في دينه وأمانته، لهذا قبلوا أقوال أئمة فكر التكفير الذين لا تجربة لهم ولا رصيد لهم في الفقه إلا قراءة دون أي معرفة بالسنة النبوية والناسخ والمنسوخ في القرآن، فضلاً عن دلالات الألفاظ، وغير ذلك من وسائل التعرف على حقيقة حكم الله في المسألة.

وستفصل كل ذلك في الفصول التالية، وإنما نشير إلى أن أصول هذا الفكر كانت عن الخوارج، والذين ابتدعوا مسألة كفر الإمام على رضى الله عنه، لأنه قبل التحكيم مع معاوية رضى الله عنه والتحكيم في زعمهم احتكام إلى الرجال ونبذ حكم القرآن، كما ابتدعوا مسألة تكفير الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، رضى الله عنهما لذات السبب.

وابتدعوا مسألة تكفير من رضى بالتحكيم ومن صوب الحكمين أو صوب أحدهما، وتكفير أصحاب الذنوب، ويستثنى منهم فرقة النجدات، لهذا قال البغدادي: (وقد قالت النجدات: إن صاحب الكبيرة كافر نعمة وليس فيه كافر دين، وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج، تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم، إنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حكاه شيخنا الحسن رحمه الله من تكفيرهم علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضى بالتحكيم)<sup>(١)</sup>.

(١) الفرق بين الفرق: ص ٥٦، ٥٧، ط. دار الآفاق، بيروت.



وماذا يقولون في قول النبي ﷺ لأبي ذر: « إنك امرؤ فيك جاهلية ».

وهل كان البخارى مطعوناً فيه، عندما علق على الحديث بقوله: ( المعاصي من الجاهلية، لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)<sup>(١)</sup>. وها هو القرآن ينطق بحكم الله في لمز المؤمن لأخيه فيصفه بالفسق والظلم وهو مؤمن، قال الله تعالى: ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ [ الحجرات: ١١ ].

وماذا يقولون في قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجرى عليهم أحكام الإسلام) وقوله: (وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة، يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول)<sup>(٢)</sup>، كما قال ابن تيمية: (وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضاً. وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في الصحيح تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: ( أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشعبة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص له سيئات عذب بها وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه، لكن تنازعا في اسمه، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين... ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته)<sup>(٤)</sup>.

أسباب التطرف في الحكم :

إن النصوص الشرعية في القرآن والسنة لم تترك الأمر لاجتهاد البشر، ولكن التطرف في الحكم يرجع إلى سببين رئيسيين هما :

(١) صحيح البخارى : ١٤/١

(٢) كتاب الإيمان الكبير ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٧ / ٢٠٣ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٤) كتاب الإيمان الكبير، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

١- الجرأة وقلة الفقه :

لقد تجرأ الشباب على إصدار الأحكام في الأمور الاعتقادية وذلك من ظواهر بعض الآيات أو الأحاديث، دون علم بباقي النصوص ولا بحكم الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، بل تجاوزوا وزعموا أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا انحرافاً فقالوا: إن الاحتكام إليها هو عبادة لأصنام هي أئمة الفقه وحججوا الشباب عن كتب الفقه بدعوى الاحتكام إلى القرآن والسنة، وهم في الحقيقة يحتكمون إلى فهم أميرهم الذي غفل عن كثير من النصوص لسبب صغر سنه، ولأنه اعتقد حكماً ثم بحث عن الأحاديث والآيات التي ظن أنها تؤيد عقيدته.

إن الذى يتصدى للفتوى يجب عليه أن يبحث عن الدليل الشرعى قبل أن يعتقد بحكم فى الموضوع. والدليل لا يمكن فهمه من الحديث والقرآن إلا بعد أن يكون عالماً بالتأويل وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمحكم والمشابهة وبأساليب اللغة واختلاف الفقهاء وأهل الأمصار ، وهذا فضلاً عن العلم بمعانى آيات القرآن ونصوص السنة النبوية، ذكر هذا ابن القيم وقال: (يجيب الشخص بما فى الحديث وهو ليس عالماً بالفقه، وقد نصح النبي ﷺ - فى الحديث الصحيح - أميره بريدة وقال: «فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فىهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»)<sup>(١)</sup>.

٢- الاستعلاء بالعبادة:

والسبب الآخر : أن بعض الشباب يجعل عبادته لله تعالى سبباً للاستعلاء على غيره بما عنده من العلم والعمل، فلا يعذر الآخرين، وينظر إليهم باستعلاء، والله تعالى يقول: ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين ﴾ [فصلت: ٣٣]، فهذا الشباب ينظر إلى علمائه والسابقين له فى الجهاد على أنهم تخاذلوا وتهاونوا لأنهم لم يعلنوا الحاكم بكفره.

وقد عالج الدكتور الشيخ القرضاوى هذه المسألة بقوله : ( من الجائر بل من المطلوب شرعاً السكوت على المنكر مخافة الوقوع فى منكر أكبر منه، وذلك ارتكاباً لأخف الضررين، ومن الأدلة الخاصة ما ذكره القرآن عن نبي الله هارون، فقد تركه أخوه موسى وذبح لمناجاة ربه، ولما عاد وجد بنى إسرائيل قد عبدوا العجل وهارون سكت على هذه الجريمة، وكان السبب هو قوله لموسى: ﴿ قال يا بنى أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى إنى خشيت أن تقول فرقت بين بنى إسرائيل ولم ترقب قولى ﴾ [طه: ٩٤].

و ضرب مثلاً آخر من (حديث عائشة فى الصحيح عن النبي ﷺ قال : « لولا أن

(١) إعلام الموقعين : ص ٣٩ ، ٤٦ .

قومك حديثو عهد بشرك؛ لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم»، أى أنه ترك فعل ما يرى أنه مطلوب خشية أن يثير فتنة بعض الناس، ومن ذلك الصبر على ظلم الأئمة ما لم يوجد كفر بواح فيه من الله برهان<sup>(١)</sup>.

ستجد مزيداً من الأسانيد للرد على هذه الشبهات فى الفصول التالية، ونكتفى هنا بالتأكيد على أن المعصية لا يكفر صاحبها إلا إذا كان ينكر حكم الله أو يستهزئ به، حسبما أجمع الصحابة فى أمر قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر وأهم النصوص فى ذلك هى:

١- أن الله يقول عن إبليس عندما استكبر على حكم الله: ﴿فسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠]، بينما تضمنت سورة النور حكم الله بالفسق على رضى المحصنات المؤمنات بغير بينة، فقال تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، فلو كان هذا الفسق كفراً؛ لكانت العقوبة هى القتل.

٢- أورد البخارى ومسلم فى باب الحدود احتكام الأعرابى إلى النبى فى أمر ابنه الأعزب، حيث زنا بامرأة صاحب العمل، فأجاب النبى أن حكم الله هو الجلد مع تغريب عام، وهذا الابن لم يحضر إلى النبى تائباً، فلو كان هذا كفراً، لكان حكم الله هو القتل.

٣- أورد مسلم وغيره البيعة على الإيمان بالله وترك الزنا والسرقه، وأوضح النبى ﷺ أن من تاب بأن أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذه المشيئة قالها النبى ﷺ فى تارك الصلاة غير مستخف بها كما فى حديث مالك، بينما قال فىمن تركها استخفافاً: « من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحوة الإسلامية : ص ١٨٦ .

(٢) انظر ص: ٤٨، ٥٤، ٩٣، ١٠١ .

## الفصل الرابع

### الفكر بين الجماعة والبيعة

\* الخوارج وتكفير الخارج عن الجماعة

\* الجماعة وأنواع البيعة

\* تحريف فكر سيد قطب

\* حول تكفير من لم يكفر الكافر

\* حول كفر الحكام وتارك التوحيد



## الخوارج وتكفير الخارج عن الجماعة

ما أشبه الليلة بالبارحة، فقد افرقت الخوارج عشرين فرقة هي: المحكمة الأولى والأزارقة والتجدات والصفرية والعجاردة والحازمية والشعبية والمعلومية والمجهولية والصلتية والأخنسية والشيبية والشيبانية والمعبدية والرشيديّة والمكرمية والحزمية والشمراخية والإبراهيمية والواقفة والأباضية، وأكثر هذه الفرق تطرفاً هي:

- ١- المحكمة الأولى، كان دينهم هو: إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل ومعاقبة وأصحابه والحكمين ومن رضى بالتحكيم وإكفار كل ذنب ومعصية.
- ٢- الأزارقة وهؤلاء يختلفون عن المحكمة الأولى في أمور منها:

- أ - المحكمة يرون أن مخالفهم من المسلمين كفر، ويرى الأزارقة أنهم مشركون، ولذا استباحوا قتلهم.
- ب - المحكمة يرون أن من كان معهم وتخلف عن الهجرة يعد كافراً، بينما الأزارقة يعدون المتخلف مشركاً، ولذا يقتل.
- ج - أن الأزارقة يوجبون امتحان من انضم إليهم وادعى أنه منهم، وذلك بتسليمه أسيراً من مخالفهم ويطلبون قتله، فإن استجاب هذا المنضم إليهم صدقوه في دعواه؛ لأن مخالفهم مشركون ويقتلون، وإن لم يستجب ويقتل الأسير قتلوا هذا المدعى؛ لأنه منافق ومشرك.

د - والأزارقة استباحوا قتل نساء وأطفال مخالفهم لأنهم مشركون<sup>(١)</sup>.

ولكن إن كان بعض الخوارج قد ادعى كفر من لم ينخرط في جماعتهم، ورتبوا على ذلك الآثار السالفة الذكر، إلا أن هذه الفرق قد ماتت وانقرضت.

وعلى الرغم من أن هذه القضية سبق أن حسمها فقهاء هذه الأمة إلا أن بعض الشباب المتحمس للدين، لما هالهم عمليات الإبادة والتعذيب لعلماء الإسلام ودعائه ممن انضموا لجماعة الإخوان المسلمين، أو أيدوها أو نادوا بمناهجها التي هي منهج الإسلام، اتجه هذا الشباب إلى رد الفعل وهو إعلان أن من لم ينخرط في جماعة الإخوان المسلمين يعد كافراً، لأن الحكم بالقرآن والسنة من العقيدة وهي الحاكمة لله، والجماعة هي السلوك الحركي لهذه العقيدة فهي جزء لا يتجزأ منها، غير أن علماء الإخوان وشيوخهم قد صدموا هذا الشباب بإنكار تكفير أفراد المجتمع لهذا السبب أو للحاكمية، وقد استند

(١) الفرق بين الفرق: ص ٥٤، ٦١، ٦٢، ٦٣ ط. دار الأفاق، بيروت.

هؤلاء الشيوخ إلي أن صحابة رسول الله قد أجمعوا على أن الإسلام يثبت للشخص بإعلان كلمة الإيمان ، وأدنى ذلك وأوله النطق بالشهادتين، كما أن الأمة قد أجمعت على ذلك، فلا يجوز ابتداء حكم جديد حتى لو كان يشد عضد دعاة الإسلام وجماعته.

عندئذ ، وبعد مناقشات فيما بين هذا الشباب وبعض علماء الإخوان أصر الشباب على كفر هؤلاء الإخوان وكفر كل من لم ينخرط في جماعة هذا الشباب وبايع إمامهم . ونظرا للشبهات التي يستدل بها هذا الشباب، فإننا نفضل الجواب عن هذه القضية فيما يلي :

١- يستند هذا الفكر إلى حديث الرسول ﷺ: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم وفي رواية أخرى له: « من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » رواه البخاري في باب الفتن، فقالوا: هي ميتة الكفر وأن البيعة للجماعة ولا جماعة إلا جماعتهم؛ لأنها تأخذ بالمفهوم الصحيح للإسلام وهي جماعة المسلمين من فارقتها فقد كفر.

وقد نسى هؤلاء أن للألفاظ دلالات تختلف عن المعنى السطحي لها، فمثلا الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد ورد بشأن حكمه قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا قد وردت فيه الأحاديث الصحيحة أنه ليس بكافر من لم يحج، وبالتالي فحقيقة الآية لا تفيد الكفر إلا للجاحد. وكذلك الميتة الجاهلية لا تفيد الكفر إلا لمن مات على عقيدة الجاهلية، أما من مات على أعمالها فليس كافراً، بدليل رواية ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ قالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: « حجى، أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري، وفي الحديث: « حج عن أبيك واعتمر » رواه الترمذي، وعن الفضل ابن العباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: « نعم » رواه الجماعة، فلو كان التخلف عن الحج كفراً ما صرح النبي ﷺ أن يقضى الابن الحج عن أبيه بعد موته.

فمن مات على الكفر لا يقبل عنه فدية بحج أو صوم أو ملء الأرض ذهباً، قال تعالى: ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم ﴾ [المائدة: ٣٦].

وفي الأحاديث السابقة قبل النبي الحج عن الميت، فدل أن من مات ولم يحج لا يموت على الكفر، ومن ثم يقبل من الغير أن يحج عنه، وأظهر من هذا قوله ﷺ: « إذا

حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء » رواه الدارقطني عن زيد بن أرقم (١).

٢- يستدلون بقول الله: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم. يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ [ آل عمران: ١٠٥ ]، [١٠٦] زعموا بهذا النص أن وجود أكثر من جماعة كفر صريح؛ لأن الفرقة قال عنها: ﴿ أكفرتم بعد إيمانكم ﴾.

لكن الكفر الوارد في الآية خاص بالذين اختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات فكفروا فسود وجوههم يوم القيامة، ويقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [ البقرة: ٢١٣ ].

٣- ويستدلون بحديث: « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه » (٢) وإليك أقوال الفقهاء في هذا نقلاً عن كتاب حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف وكتاب الاعتصام للشاطبي:

أ - قيل: إن الجماعة جماعة المجتهدين من الأئمة وهو رأى عبد الله بن المبارك والأصوليين.

ب - وقيل: هي جماعة الصحابة؛ لأنهم الذين أقاموا على الدين ولا يجتمعون على ضلالة لقول الرسول: « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار » وهذا رأى عمر بن عبد العزيز وغيره (٣).

ج - الجماعة هم أهل الإسلام الذين يكونون أمة المسلمين، يحكمهم أمير اجتمعوا عليه أعطوه الولاء وبايعوه وهو الولاء الأعظم للإسلام ، وهو قول أبي مسعود الأنصاري وابن مسعود، وواضح أن القول الأخير يتفق مع قول الله: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقول رسول الله: « لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٤)، فقد جعل المروق من الدين والخروج عن الجماعة سبباً واحداً من

(١) انظر أنواع البيعة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود، صحيح الجامع الصغير: ٣٢٦ / ٥ .

(٣) صحيح الجامع الصغير ( ١٨٤٤ ) . (٤) صحيح مسلم ( ١٠٢٣ ) .



الثلاثة فهما شيء واحد، وهذا لا يكون إلا بالخروج عن الملة ففي الحديث: «أو كفر بعد ما أسلم»<sup>(١)</sup>.

كما ورد: «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه» أخرجه البزار والطبراني والترمذي وابن خزيمة، فمن فارق أهل الإسلام وارتد عنه فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، فالجماعة هم أهل الملة.

د - وقيل: هي الإمام ومن معه من أهل الحل والعقد، وعلى هذا يفهم حديث ابن عباس فيما رواه البخاري ومسلم بالفاظ مختلفة: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه إن فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية»، فالخروج عن الجماعة في هذا الحديث ليس معناه الخروج عن الملة؛ لأنه خاص ببيعة الإمام، والمراد بالميتة الجاهلية هنا: تشبيه الموت بأهل الجاهلية على ضلال ليس لهم إمام، أو يختلفون ويقتلون، ويفسر هذا قول النبي: «من مات ولم يكن عليه طاعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا قال الإمام الشوكاني: (ميتة الجاهلية تشبيه بأهل الجاهلية فلا إمام لهم، فليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً)، وقال: (إن المراد بالجاهلية التشبيه وليس الحكم)<sup>(٣)</sup>.

٤- ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا أبا بكر ولم يعتبرهم كافراً، بل لم يعب عليهم وقد خرجوا عن جماعة الإمام ولم يكن في عنتهم بيعة، وقيل: إنهم العباس وابنه الفضل والزبير وخالد بن سعيد والمقداد وسلمان وأبو ذر وعمار والبراء وأبي، وقد بايع هؤلاء بعد ذلك بشهر ولم يكونوا خلالها كافراً ولم يقل بهذا أحد، وقد أخرج ابن سعد أن خالد بن سعيد<sup>(٤)</sup> بعد عودته من اليمن ظل ثلاثة شهور لا يبايع أبا بكر، وزاره أبو بكر في داره وسلم عليه، فقال خالد: أتحب أن أبايعك؟ قال أبو بكر: أحب أن تدخل في صلح ما دخل فيه المسلمون. فقال خالد: موعدك العشية فجاءه وبايعه وهو على المنبر، كما امتنع آخرون عن مبايعة علي بن أبي طالب، ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وأسامة بن زيد، ثم بعد شهرين من البيعة العامة لسيدنا علي خرج عليه معاوية وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة كما هو ثابت ولم يقل الإمام والخليفة لأحدهم: إن هذا كفر، وكان في صالحه أن يحسم الشقاق بهذه الكلمة وأن يعيدهم إلى صفه، كما لم يقل هذا للخوارج رغم تكفيرهم له ولعثمان رضي الله عنهما ولم يكن الصحابة يجهلون معنى هذه النصوص.

٥- ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: أي الناس أفضل يارسول الله؟ قال: «مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» ثم من؟ قال: «رجل نزل بشعب من الشعب يعبد ربه» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «يتقى الله ويدع الناس من شره»،

فلو كان هذا الفكر صحيحاً في تكفير من كان خارج الجماعة لما أباح الرسول هذا الاعتزال لأنه يناهى الانخراط في الجماعة بمفهومهم ويصبح كافراً، وهذا ما لا يجيزه الرسول لأحد إلى أن تقوم الساعة.

فلم يجز الإسلام في حالة الإكراه إلا النطق فقط بكلمة الكفر وقت الإكراه وإلى أن يزول، لهذا حكم الله بالإيمان لمن تخلف عن جماعة النبي ولكن حجب عنهم النصرة قال الله: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧١].

٦- لو كان الخروج على الجماعة كفراً وخلعاً لربة الإسلام لما وصف الله الطائفة التي تخرج عن جماعة المسلمين وإمامهم بوصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩]، فيدرك كل ذي عقل وبصيرة أن الطائفتين لا بد أن تكون إحداهما مع جماعة المسلمين والأخرى خارجة، كما أن قول الله: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ مخاطب به الإمام وجماعته بعد أن أصبح طرفاً لبغي إحدى الطائفتين وعدم نزولها على أمر الإمام والخروج عليه، ومع ذلك وصفت بأنها طائفة مؤمنة ولم توصف الفئة التي بغت وأصرت على الفرقة بشيء من الكفر.

٧- يحتجون بقول المودودي: (المؤمن هو العضو في حزب الله) ففهموا منه خطأ أن حزب الله بمعنى الجماعة، وبالتالي من لم ينخرط فيها فليس مؤمناً، بينما المعلوم للكافة أن كل من نطق بالشهادتين ورضى بحكم الله يعتبر من حزب الله، لأن الله قسم الناس إلى صنفين اثنين: حزب الله وفيهم قال الله: ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ [المجادلة: ٢٢] ثم حزب الشيطان وفيهم قال الله: ﴿أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ [المجادلة: ١٩]، كما وصف القرآن حزب الله بأولياء الله ووصف حزب الشيطان بأولياء الشيطان، وقد نبه المودودي في مقدمة «المصطلحات الأربعة» أنه يضع تصورات المجتمع ولا تؤخذ على أنها أحكام شرعية كما أوضح في كتابه «شهادة الحق» أن من خرج على جماعته ليس كافراً وله أن ينضم إلى جماعة أخرى أو ينشئ جماعة.

ولقد نقل الأستاذ عبد المجيد الشاذلي في كتابه «حد الإسلام وحقيقة الإيمان»<sup>(١)</sup> أن جماعة النبي بالمدينة قد تخلف عنها قلة قليلة إثارةً للأهل والدار، فأمروا بقطع الولاء بينهم وبين المشركين وانتهى إلى أن الله قد عذرهم، ونقل عن ابن عباس: كنت ممن عذر الله في مكة، ونقل عنه: أن من يتولى المشركين ويرضى بالشرك فهو مشرك.

(٢) مسند أحمد: ٣/ ٤٤٦.

(٤) الطبقات الكبرى: ٤/ ٦٧.

(١) نيل الأوطار: ١/ ١٤٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ١٩٤.

والمعنى: أنه يأخذ حكم المشرك في الدنيا إن ظل على تبعيته وولائه للمشركين لقول الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

### الجماعة والبيعة المفترى عليها

سبقت الإشارة إلى احتجاجهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، وسبق بيان أن الميتة الجاهلية لا تقتضى الكفر على إطلاقها، فقد وردت في الحج ولا تفيد الكفر، كما أنه توجد أنواع من البيعة.

وسبقت الإشارة إلى أن الكفر إما اعتقاد وإما عمل، والأول كفر، والثاني معصية، وكذلك الحال بالنسبة للجاهلية، فاعتقاد عقيدة الجاهلية كفر، أما عمل أعمال الجاهلية فليس بكفر، ومن ثم قال الرسول لأبي ذر عندما قال لصاحبه: يا ابن السوداء، قال له: «إنك امرؤ فيك جاهلية، فليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى»، أما البيعة وهل يترتب على تركها جاهلية الاعتقاد أم جاهلية العمل والمعصية؟، فقد وردت عدة أحاديث بشأنها استخلص منها المحدثون والفقهاء أن هناك سبعة أنواع من البيعة هي:

١- البيعة العامة على الإسلام.

٢- البيعة على أعمال الإسلام.

٣- البيعة على الهجرة.

٤- البيعة على النصرة.

٥- البيعة على الجهاد.

٦- البيعة على الموت.

٧- البيعة على السمع والطاعة.

وإليك بيان موجز لكل بيعة وحكمها.

### ١- البيعة العامة على الإسلام:

أ - أخرج أحمد عن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود رأى الرسول ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قرن - أعلى الجبل - فبايع الناس على الإسلام والشهادة. قلت: وما الشهادة؟ قال: يبايعهم على الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: تفرد به أحمد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

ب - وقال البيهقي في روايته: جاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم

(١) مجمع الزوائد ج٦، والبداية ٥٤/٣، ومسنند أحمد: ٤١٥/٢.

على الإسلام والشهادة، وبهذا السياق أخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأخرجه البغوى والحاكم وأبو نعيم<sup>(١)</sup>.

ج - كما أخرج البخارى ومسلم عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخى فقلت: بايعنا على الهجرة. فقال: «انقضت الهجرة إلى أهلها» فقلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

د - وأخرج أبو عوانة في مسنده أن جرير بن عبد الله تحدث يوم مات المغيرة ابن شعبة فقال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، فإنى بايعت بيدى هذه على الإسلام واشترط على النصح لكل مسلم، فورب الكعبة إنى ناصح لكم أجمعين وقد أخرج البخارى أتم منه<sup>(٢)</sup>.

فترى أن هذه البيعة للدخول في الإسلام. ويلزم بها الرجال والنساء، ومن تركها ولم يبايع على الشهادتين ومات على غير ذلك مات على جاهلية الاعتقاد والكفر.

### ٢- البيعة على أعمال الإسلام:

أ - أخرج الطبراني عن جرير قال: بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء. من مات منا ولم يأت شيئاً منهن ضمن له الجنة، ومن مات منا وقد أتى شيئاً منهن فستر الله عليه فعلى الله حسابه<sup>(٣)</sup>.

ب - وبيعة النساء المشار إليها أوضحها حديث البخارى وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات الرسول صلت مع القبليتين وهى إحدى نساء بنى عدى بن النجار قالت: جئت الرسول عليه الصلاة والسلام فبايعته فى نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف، قال: «ولا تغششن أزواجكن»، قالت: فبايعناه ثم انصرفنا. فقلت لامرأة منهن: ارجعى فسلى الرسول: ما غشش أزواجنا، فسألته قال: «تأخذ ماله فتحابى به غيره».

ج - وأخرج أحمد عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، كما أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

د - وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن عساکر عن عبادة بن الصامت: كنا أحد عشر رجلاً فى العقبه الأولى فبايعنا الرسول عليه الصلاة والسلام ببيعة النساء قبل أن

(١) كنز العمال: ج١، ومسنند أحمد: ١٩٩/٤.

(٢) مسند أبو عوانة ج١، والبخارى ج١.

(٣) وانظر البخارى، مناقب الأنصار: ص ٤٣، ومسلم فى الحدود: ص ٤٤. ومجمع الزوائد ج٦.



يفرض علينا الحرب، بايعناه على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتى بيهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا ولا نقتل أولادنا ولا نعصى في معروف، فمن وفى فله الجنة ومن غش شيئا فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. أخرجه أيضا البخارى ومسلم بنحو ذلك (١).

ومن هذا ترى أن البيعة على أعمال الإسلام من تخلف عنها ليس كافرا، لأن من لم يوف بها إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، كسائر العصاة من المسلمين.

### ٣- البيعة على الهجرة:

أ - أخرج أحمد والبخارى فى التاريخ وابن أبى خيثمة وأبو عوانة والبخارى وأبو نعيم والطبرانى عن الحارث بن زياد الساعدي قال: لقيت النبى ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فظننا أنهم يدعون إلى البيعة فقلت: يا رسول الله، بايع هذا على الهجرة قال: «ومن هذا؟» قلت: هذا ابن عمى حوط (٢) فقال: «لا أبايعكم إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم، والذى نفسى بيده لا يحب الأنصار رجلا حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يحبه، ولا يبغض الأنصار رجلا حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يبغضه» (٣).

ب - كما روى مسلم فى صحيحه عن يزيد الأسلمى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميرا على سرية لقتال المشركين قال: «ادعهم إلى إحدى ثلاث: الإسلام مع التحول إلى دار الهجرة، فإن أبوا الإسلام فالجزية، فإن أبوها فالحرب، ومن أسلم ولم يهاجر يجرى عليه ما على المؤمنين ما عدا الفىء فلا نصيب له فيه».

يتضح من هذا أن التخلف عن الهجرة ليس كفرا، ومعلوم أن موطن الهجرة هو المدينة حيث يوجد الرسول وجماعة المؤمنين، أى إن التخلف عن الانضمام إلى الجماعة الإسلامية ليس كفرا، وحسبنا أن الله يقول: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولا يخفى على كل ذى حس وبصيرة أن الآية القرآنية نزلت فى مؤمنين لم يهاجروا مع قدرتهم على الهجرة، فلا عذر لهم فى التخلف وإلا لما كلفهم الله بالهجرة حيث لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولذا عاقبهم على التخلف بعدم الولاء وعدم النصرة على المعاهد.

(١) البداية ج ٣، كنز العمال ج ١.

(٢) وفى رواية: شك الراوى: أو يزيد بن حوط وانظر مسند أحمد ٤٢٩/٢.

(٣) كنز العمال ج ٧، ومجمع الزوائد ج ١، والإصابة ج ١.

### ٤- البيعة على النصرة:

أخرج الحاكم عن جابر قال: مكث رسول الله ﷺ فى مكة عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم وفى عكاظ ومجنة - سوق بمكة - وفى المواسم يقول: «من يؤوينى، من ينصرنى، حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة»، فلا يجد من يؤويه وينصره، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من حضرموت فيأتيه قومه وذوو رحمة فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمضى بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار للأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم ائتمروا جميعا فتشاوروا، فقلنا: حتى متى نترك الرسول؟ فرحل سبعون رجلا حتى قدموا عليه فى الموسم فواعدنا شعب العقبة فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: «تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل، والنفقة فى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأن تقوموا فى الله لا تخافون فى الله لومة لائم، وعلى أن تنصرونى وتمنعونى إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة» فقمنا إليه فأخذ بيد أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم، وفى رواية: يعنى وهو أصغر السبعين، إلا أنا، فقال: رويدا يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وإن إخراجنا اليوم مناواة - معادة - للعرب كافة، وقتل خياركم، وتععضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصيرون على ذلك فجزاؤكم وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه. قالوا: أبعد، يا سعد، فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلمها أبدا، فقال: قمنا إليه فبايعناه وأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة. إسناده جيد على شرط مسلم (١).

وقد رأيت أن هذه البيعة تخلف عنها مسلمون بمكة والمدينة رغم مناداة الرسول فى الأسواق والمواسم، ولم يبايع كل الأنصار بل العدد المشار إليه، ولم يقل أحد من الأمة بكفر المتخلفين عن هذه البيعة.

### ٥ - البيعة على الجهاد:

أ - أخرج الحسن بن سفيان والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والبيهقى عن بشير بن الخصاص قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقلت: علام تبايعنى يا رسول الله؟ فمد الرسول يده فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلى الصلوات الخمس لوقتها، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج وتجاهد فى سبيل الله» قلت: يا رسول الله، كلا نطيق، إلا اثنتين فلا نطيقهما: الجهاد

(١) البداية: ١٦٠ / ٣، والمستدرک: ٢٢٤ / ٢.



والصدقة. والله مالى إلا عشر ذود من الإبل - الذود من ثلاث إلى عشرة - وهن رسل أهلى، وأما الجهاد فإنى رجل جبان، ويزعمون أن من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله، وأخاف إن حضرت القتال أن أخشع بنفسى فأبوء بغضب من الله، فقبض الرسول يده ثم حركها ثم قال: «يا بشير، لا صدقة ولا جهاد فىم إذا تدخل الجنة؟». قلت: يا رسول، ابسط يدك أبايعك. فبسط يده فبايعته عليهن كلهن<sup>(١)</sup>.

لقد رفض النبى هذا الشرط لأنه يستبعد ركنين من أركان الإسلام، أما إن قبل الإسلام كله وبايع على ذلك ثم عصى فبيعته مقبولة.

ب - أما الجهاد فله أحكام تختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون فرض عين أى يجب على كل فرد قادر عليه، أو يكون فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، والتخلف فى الحالين لا يلزمه الحكم بالكفر، والآيات التى وردت فى سورة التوبة إنما تخص المنافقين الذين تخلفوا وقدموا أعدارا واهية فوصفت حالهم ولم يقم الرسول حد الردة عليهم؛ لأنهم تظاهروا بالإسلام فهم يخادعون الله وهو خادعهم، أما امتناع الرسول عن مبايعة بشير فلأنه صرح بإرادته فى رفع الزكاة والجهاد، وهذا لا يجوز، إنما تجب البيعة على الإسلام كله، ثم من تخلف عن العمل بعذر أو بغير عذر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. وقد مر هذا المعنى فى أحاديث كثيرة فى الصلاة، ومنها فى بيعة النقباء فى صحيح البخارى ومسلم عن عباد بن الصامت، وفى الأحاديث: «من وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ج - كما أخرج البخارى عن كعب بن مالك حديثا مطولا عن تخلفه ومن معه فى تبوك جاء فيه «جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إلى رسول الله ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفروا لهم، ووكل سرائرهم إليه عز وجل، أما كعب بن مالك فقد صدق الرسول ولم يكذب عليه ولم يعتذر بما اعتذر به المخلفون، وفعل مثل ذلك مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، فمنع الرسول الكلام معهم، ولبثوا على ذلك خمسين يوما، ثم نزل قول الله: ﴿لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار﴾ إلى ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨] قال كعب: ليس الذى ذكر أنه مما خلفنا من الغزو، وإنما هو تخليف الرسول إيانا وإرجاؤه أمرنا. والحديث رواه مسلم.

وواضح من الحديث أن الرسول قبل عذر المتخلفين رغم أن الآيات وصفت أحوالهم وما بهم من نفاق وكفر؛ لأن وصف الحال الخفى شئ والأحكام الشرعية التى ترتب على الأعمال الظاهرة شئ آخر.

وما كان كفرهم ونفاقهم للتخلف فقط، وإنما التخلف أظهر النفاق ولم ينشئه، وقد روى الإمام مسلم عن ابن مسعود عن رسول الله: «ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

#### ٦- البيعة على الموت:

أخرج البخارى قال: حدثنا المكى بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن مسلمة قال: بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى جذع شجرة فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوخ، ألا تباع؟» قلت: يا رسول الله. قال: «وأبضا»، فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم على أى شئ كتتم تباعون يومئذ؟ قال: على الموت. وأخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى عن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال: لما كان زمن الحرة، أتاه آت فقال: إن ابن حنظل يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ. وأخرجه أيضا مسلم والبيهقى.

وكان هذا فى زمن يزيد بن معاوية حيث دخل عسكره المدينة لقتال أهلها من الصحابة والتابعين - والحرة أرض بظهر المدينة - ومن هذا يتضح أن التخلف عن هذه البيعة ليس كفرا.

والجدير بالذكر أن البيعة على الموت تكون مع جماعة المسلمين وإمامهم، وقد جاء فى صحيح البخارى - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة - حديث حذيفة وفيه: أنه سأل النبى: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال النبى: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

ولجماعة المسلمين عدة أوصاف أظهرها:

أ - قول النبى: «ما أنا عليه وأصحابى»، وهو ما كان عليه المسلمون فى عصر مالك وأحمد وابن المبارك، وقد وصفوا بأنهم الجماعة ولكن غيرهم من المسلمين لا يعد كافرا، ولهذا نقل الشيخ عبد المجيد الشاذلى فى كتابه «حد الإسلام»<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يعد خروجاً على ولاية الجور الذين تجب طاعتهم فيما أطاعوا الله فيه، ولحفظ كلمة المسلمين ووحدهم مادام متحققا فيهم الوصف التالى:

ب - الجماعة تكون بالتجمع على الإسلام والانتساب إلى الشريعة وإن ألبوا ببدعة أو

(٢) ص ٥٦٠ .

(١) وانظر مسند أحمد: ٤ / ٤٧ ، ٥١ ، ٥٤ .

(١) كتر العمال ج٧، وسنن البيهقى ج١، وانظر البخارى، الجهاد: ص ١١ .



وقعوا في جور ليس ذلك هو الكفر .

## ٧- البيعة على السمع والطاعة:

عن عبادة بن الصامت: يايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا - من الإيثار- وألا تنازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخارى ومسلم بمعناه، كما أخرج عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعت»<sup>(٢)</sup>.

وقد بايع الصحابة الخلفاء على هذه البيعة ومنهم من تخلف عنها، فالتخلف عنها ليس كفراً، وسائر أنواع البيعة ليس التخلف عنها كفراً، وكذلك من بايع ولم يوف ببيعته، وإنما الكفر في التخلف عن البيعة الأولى، وهي بيعة الإسلام - الشهادتين - التي يلزم بها الجميع، وإن كان التخلف في غيرها ليس كفراً، لقد حدد الإمام حسن البنا موقف الإخوان من هذا الأمر الهام، فقال في المؤتمر الخامس لجماعة الإخوان: (وبيان ذلك أن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلم التفكير فيها والاهتمام بها، ويرى الإخوان أن الأحاديث التي وردت في وجوب تنصيب الإمام وبيان أحكام الإمامة لا تدع مجالاً للشك في أن من واجب المسلمين أن يهتموا بأمر خلافتهم منذ حورت عن مناهجها ثم ألغيت تماماً إلى الآن، والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات)<sup>(٣)</sup>.

فليس صحيحاً أن الإمام البنا يرى كفر من لم يبايعه وينضم لجماعته.

## التخلف عن البيعة للجماعة

إذا كان التخلف عن بيعة الخليفة أو الإمام ليس كفراً، فهل التخلف عن البيعة للجماعة كفر؟ .

لقد أوضحنا ذلك بالنصوص الشرعية، ولكن قادة الفكر يروجون أن الإمام حسن البنا يرى ذلك. ولذا وضع الإخوان المسلمون بحثاً أصدره المرشد العام الأستاذ حسن الهضيبي جاء به: (إن الجماعة التي ورد ذكرها في الأحاديث المشار إليها قد وردت معرفة بأل العهدية والعلمية فخرج بذلك من مفهوم النصوص أن يكون المقصود أى جماعة من

(١) الهداية ج ٣، وانظر سنن النسائي في البيعة: ص ١٦.

(٢) مجموع رسائل الإمام الشهيد: ص ٣١١، طبعة بيروت، مؤسسة الرسالة.

المسلمين بل جماعة خاصة معينة وهي ليست جماعة الإخوان) كما جاء به: (زرعوا أن هذا رأى حسن البناء، فلماذا فصل وكيلى الجماعة السابقين وبعض أعضاء مكتب الإرشاد ولم يكن أحدهم قد ارتكب ما يخرجهم عن الملة؟ إذا كان ذلك فإمام الجماعة يصح كالبابوات بيده الحرمان والجنة والنار، وييده التحليل والتحرير)<sup>(١)</sup>.

ثم جاء بهذا البحث (ومن تخلف عن الانضمام لمثل هذه الجماعة والغمل معها يأثم كإثمه عن ترك أى فرض أو تكليف شرعى، ولا يخرجهم عن الملة بسبب ذلك، إلا أن يجحد الهدف من الجماعة وهو تحكيم شرع الله فيكون كافراً مرتداً)<sup>(٢)</sup>.

## مدى لزوم الجماعة:

إن ردنا هذا إنما نريد به نفي الكفر فقط عن أولئك الذين وهنت عزائمهم ولم ينضموا إلى الجماعات الإسلامية، أو وجدت لديهم أسباب حالت بينهم وبين الانخراط في صفوف هذه الجماعات.

١- ولا يخفى على أحد أن الله تعالى قال: ﴿ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب الجماعة لتستطيع أن تقوم به وتؤمن السبيل لمن تولاه، وفي التخلف عن ذلك قال الله عنه: ﴿لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

٣- والنصوص الشرعية توجب العمل للإسلام من خلال الجماعات، فالإسلام ليس شعائر تعبدية فقط بل هو أيضاً جهاد، وذلك لا يكون إلا بالجماعة، كما أنه دين ودولة، والجماعة هي السبيل إلى ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا قال النبي ﷺ: «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: «يد الله مع الجماعة، ومن شذذ في النار»<sup>(٤)</sup>.

ولقد رأينا القلة الكافرة في إسرائيل ولبنان انتصرت حيناً على الكثرة؛ لأن القلة انخرطت في جماعة والكثرة غناء كغناء السيل.

٤- وحسبنا في ذلك أيضاً ما رواه الإمام مسلم عن النبي ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

(١) كتاب دعاة لا قضاة، صدر عن مجلة الدعوة سنة ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ: ص ١٨٣، ١٨٥.

(٢) رواية أحمد والنسائي وأبو داود في سنته.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الفتن، الباب السابع.



٥- كما روى أيضا عن النبي ﷺ قوله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت راية حمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها، ولا يفنى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».

٦- كما روى مسلم أيضا عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، قد كنا في جاهلية وشر، ثم أتانا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: وهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: صفهم لنا حتى نحذرهم. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بلغتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركتهم؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «تعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

قلت: إن هذه النصوص وغيرها تفيد وجوب تجميع الجهد الفردي وتجنيد المسلم في جماعة لحماية الإسلام، ولكن من تخلف عن ذلك الجهاد أو تأول فجاهد خارج صفوف الجماعة فلا يعد كافرا.

#### سيد قطب والجماعة:

إن الذين يزعمون أن المسلم غير المنخرط في جماعتهم قد كفر يسندون مزاعمهم بكتابات الأستاذ سيد قطب، ومنها قوله عن الذين لم يهاجروا إلى مجتمع النبي ﷺ بالمدينة: (وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية بكل أنواع الولاية مع هذا المجتمع؛ لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي، وفي هؤلاء نزل هذا الحكم: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال: ٧٢] <sup>(٢)</sup>.

وسيد قطب إذ ينفي الولاية عن هؤلاء الذين آمنوا وظلوا بمكة ولم يهاجروا إلى جماعة النبي، إنما يريد نفى ولاء المناصرة لا نفى ولاء العقيدة. إذ يقول بعد هذا بعدة سطور: (فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه

ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب وحدها على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد، اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم فيفتنوا مثلا في عقيدتهم، فإذا استنصروا المسلمين في دار الإسلام في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها) <sup>(١)</sup>.

وسيد قطب إنما يهدف إلى حث المسلمين لتكوين تجمع حركي إسلامي يواجه التجمع الحركي الجاهلي، ولا يتعرض في هذا للحكم بكفر من لم يستجب إلى هذه الدعوة وينضوي تحت لوائها ويأتمر بقيادة جماعتها على اختلاف هذه الجماعات وتباينها في الوسائل لا الغايات.

يتضح هذا من قوله: إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد، إنما يتحرك ككائن عضوي تندفع أعضاؤه بطبيعة وجوده وتكوينه للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه، فهم بعضهم أولياء بعض طبعاً وحكماً، ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمع آخر له ذات الخصائص ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى، فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي، لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلي المتكافل أفراداً، وتقع الفتنة في الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده، ويقع الفساد في الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله، ووقوع الناس عبداً للعباد مرة أخرى وهو أفسد الفساد <sup>(٢)</sup>.

إن سيد قطب إنما يواجه المجتمع المسلم في عصرنا بحقيقة هذا الدين وحقيقة إعلان الشهادة، ولم يرتب على ذلك الحكم بكفر من لم ينخرط في المجتمع الحركي الإسلامي المطلوب كضرورة لبقاء المجتمع الإسلامي وبقاء الإسلام كمجتمع، لهذا يقول: (وهكذا وجد الإسلام... هكذا وجد متمثلاً في قاعدة نظرية مجملة - ولكنها شاملة - يقوم عليها في نفس اللحظة تجمع عضوي حركي مستقل، منفصل عن التجمع الجاهلي... لقد انخلع كل من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في مكة من الولاء لأسرته والولاء لعشيرته والولاء لقبيلته والولاء لقيادته الجاهلية المتمثلة في قريش، وأعطى ولاءه وزمامه لمحمد رسول الله ﷺ وللتجمع الصغير الناشئ الذي قام بقيادته) <sup>(٣)</sup>.

ومن هذا العرض يتضح أن التخلف عن الانضمام إلى الجماعات الإسلامية ليس كفراً، حتى لو كانت جماعة الخليفة والإمام.

ولكن في الحالات التي يكون الإسلام فيها مضطهداً وشرعه محارباً وليس هو القانون الذي يحتكم إليه، بل كانت الجاهلية شرقية أو غربية هي المرجع، يصبح العمل

(١) (٢) في ظلال القرآن: ١٥٥٩/٣، ط. دار الشروق.

(٣) المرجع السابق: ١٥٥٧/٣، ١٥٥٨.

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري: ٩٣ / ٢.

(٢) في ظلال القرآن: ١٥٥٩/٣، ط. دار الشروق.



مع الجماعة التي تسعى إلى تحكيم شرع الله وإلى سيادة الإسلام فرض عين، أى واجباً على كل مسلم؛ للأسباب السالف ذكرها؛ ولأن النبي ﷺ قال: «أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» ويعنى: ذلك الذى تخلف عن الهجرة إلى جماعة النبي ولم يحارب معها<sup>(١)</sup>، وأيضاً لأن الله تعالى قد أسقط حق النصرة عن هؤلاء المتخلفين بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال: ٧٢].

### سيد قطب والولاء والهجرة

لقد كانت السمة الغالبة لكتابة سيد قطب بعد الأحداث التي اجتاحت العالم العربى والإسلامى وبعد قيام الانقلابات العسكرية، تلك الأحداث التي تمخضت عن اضطهاد أكثر الحكومات المحلية للداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كانت السمة الغالبة هي التركيز على مسألة الولاة ليصبح خالصاً لله تعالى. من هذه الكتابات قوله: (فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا، استمساکا بمصالح أو قرابات مع المشركين، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية، كما كان الشأن فى جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملبسات، وكذلك بعض أفراد فى مكة من القادرين على الهجرة)<sup>(٢)</sup>. ولقد فهم بعض هذا الشباب، من مثل هذه العبارات، ومن عبارات مماثلة للأستاذ أبى الأعلى المودودى، أن من لم يهاجر إلى الجماعة الإسلامية ليكون عضواً بها، ولم ينخلع بهذا من التجمع الجاهلى المعاصر فليس بمسلم، ومن هؤلاء من يزعم أنه من أنصار سيد قطب وتلاميذه، وهم بهذا الفهم يسيئون إليه أبلغ الإساءات، إذ ينسبون إليه الجهل بأحكام الإسلام.

وفات هؤلاء أن تحقق الولاة أو انعدامه شيء، والكفر شيء آخر فقد يتحقق ظاهر الولاة لمسلم ويهاجر مع المسلمين، ولكنه ينكر حكماً من أحكام الإسلام، فعندئذ تنتفى عنه صفة الإيمان ويصبح الظاهر - وهو إعلان الإسلام وهذا الولاة - نفاقاً فى نفاق « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه مسلم.

وقد لا يكون بين المسلم وبين المجتمع الإسلامى ولاء، كأولئك الذين آمنوا ولم يهاجروا فى عهد النبي ﷺ، ومع هذا يظل هذا المسلم على إسلامه، ونحکم له بالإيمان، ولكن لا مناصرة بيننا وبينه؛ لأن الولاة هو النصرة، فمن ارتبط بالمجتمع الإسلامى بالولاة كان على المجتمع أن يكفله وينصره، ومن آثر البقاء فى المجتمع الجاهلى

فلا نصرة له ولا كفالة، أما إذا أعطى ولاءه للمجتمع الجاهلى وعمل ضد المجتمع المسلم، فيكون الحكم عليه بنوع العمل الذى قام به لصالح الجاهلية، فيكون كافراً إن كان الولاة فى العقيدة ما لم يكن مكرها على ذلك، ويكون مؤمناً عاصياً ويعاقب ولو بالقتل إن كان الولاة للمناصرة لدنيا يصيبها أو لدفع ضرر.

أ - فإن كان قد ظاهر الجاهلية وأعلن عدم صلاحية الإسلام للحكم فقد كفر بهذا؛ لأن هذه هي جاهلية الاعتقاد التي تقترب بالكفر، وهي التي قال الله عنها فى سورة المائدة: ﴿أفحکم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [الآية: ٥٠]. وقال: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [الآية: ٥١] وحكم من احتكم لهذه الشرائع الجاهلية مختاراً غير مكره هو ما ورد فى قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

فالظلم هنا مرادف للكفر، ومنه قول الله: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤]، أما الفسق فيراد به هنا الخروج على أمر الله وتفضيل غيره، كإبليس الذى قال الله عنه: ﴿فسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠].

ب - وإن ساعد الجاهلية فى الأعمال والمعاصى مع عدم اقتران هذه المعصية بما يدل على استحلاله له أو استهزائه بحكم الله، كان مسلماً عاصياً على ما هو مفصل فى موضعه من هذا الكتاب، وعلى المجتمع المسلم مناصرته ضد غير المعاهد، وغليه معاقبته إن نتج عن هذا الولاة ضرر بالمسلمين.

### افتراءات على سيد قطب:

والذين يرمون المسلم بالكفر وينسبون ذلك إلى الشهيد سيد قطب، إنما يفترون عليه، علموا ذلك أم جهلوه.

فقد أفصح الشهيد عن أن نفى الولاة يراد به نفى النصرة فقط مع بقاء رابطة العقيدة؛ لأن الله تعالى أوجب نصرة من لم يهاجر إذا لم توجد معاهدة تمنع من هذه المناصرة، فقال الشهيد: (هؤلاء وأولئك أوجب الله على المسلمين نصرهم - إن استصروهم فى الدين خاصة - على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد، لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية)<sup>(١)</sup>.

وهذا لا ينافى قوله عن هؤلاء الذين لم يهاجروا: (هؤلاء لم يعتبروا أعضاء فى المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية - )<sup>(٢)</sup>.

(١) فى ظلال القرآن: ٣/١٥٥٥، ط. دار الشروق.

(٢) فى ظلال القرآن: ٣/١٥٥٩، ط. دار الشروق.

(١) المحلى لابن حزم: ١١/١٨٩.

(٢) فى ظلال القرآن: ٣/١٥٥٥، ط. دار الشروق.



مع هذا فالعضوية في المجتمع الإسلامي، أي الإقامة فيه وتحمل تكاليفه هي التي يركز عليها سيد قطب، ونفى العضوية، أي عدم الإقامة بهذا المجتمع لا يعني الكفر كما نقلنا عنه.

ويؤكد الشهيد مرة أخرى أنه لا يعنى نفى رابطة العقيدة فيقول: ( وهذا الحكم منطقي ومفهوم مع طبيعة هذا الدين، التي أسلفنا، ومع منهجه الحركي الواقعي، فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا يكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة<sup>(١)</sup>).

إن هذه الكلمات لا يذكرها ولا يتذكرها أولئك الذين يستشهدون بأقوال سيد قطب، وهم يعلمون أن منهجه قائم على أن يعيش المسلم في ظلال القرآن، ولم يهدف الشهيد إلى إصدار أحكام على المسلمين، بل إنه قد صرح أكثر من مرة وفي أكثر من موضع أنه من رغب في معرفة الحكم الشرعي في المسألة فليرجع إلى كتب الفقه، وأعلن أننا دعاة ولسنا قضاة.

ومع هذا فقد أهدر من زعموا أنهم تلاميذه، أهدروا الحكم الفقهي وكتب الفقه، وزعموا أن الشهيد أرشدهم إلى نبذ كتب الفقه؛ لأن التلقى المباشر من القرآن الكريم هو المنهج القويم، ولأن هذه الكتب وضعت في عصور لا تلائم عصرنا.

نرجو أن يدرك هذا كل من أراد الآخرة وسعى لها سعيها، وأن يدركوا أن سيد قطب ليس رسولا، وبالتالي فأقواله إن أمكن تأويلها بما يتفق مع القرآن والحديث النبوي بدلالة ما رواه لنا صحابة رسول الله ﷺ، كان الواجب المصير إلى هذا التأويل عند التعارض، وإن كانت أقوال الشهيد لا تختمل هذا التعارض فما هو الدافع إلى نسبته - أي هذا التعارض - إليه؟

إن كان هؤلاء تلاميذه فليتقوا الله، وإن كانوا أئمتهم وهم الذين خططوا لهذه المناهج، فإن أعمارهم وثقافتهم التي لا تتجاوز المرحلة الجامعية لا تتناسب مع هذا الادعاء، وإن كانوا من أصحاب الإلهام الذين من خصائصهم العلم بغير وسائله المعتادة، فليعلنوا ذلك في شجاعة ووضوح.

### قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر

كان أصحاب فكر التكفير مجموعة واحدة، ولما حدثت مواجهة بين قادتهم وبين الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين وصارحهم بأن هذا الفكر يخالف مذهب أهل السنة، لأن تكفير من أعلن الإسلام لأنه لم ينخرط في الجماعة، كذا القول

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٥٥٩، ط. دار الشروق.

بكفر المخالفين في الرأي، أقوال كان يقول بها الخوارج واندثرت معهم، عندئذ ظهرت منهم فئة تعلن كفر صاحب هذا الرأي ومن معه من الإخوان المسلمين وهذه هي فئة من شباب جماعة التبليغ الذين تطرفوا، ومنهم ظهرت من أطلق عليها «جماعة التكفير والهجرة».

والفئة الأخرى تضم من كان في صفوف الإخوان ثم اعتقد أن المجتمع كافر بأفراده، ولكنه توقف في الحكم بكفر من كان في جماعتهم أو جماعة تدعو إلى الإسلام بمفهوم الحاكمية والجماعية الصحيح - في نظرهم -.

هذه الفئة قد أخذت فيما بعد نظام المفاصلة الشعورية والحركة بالمفهوم الذي أوضحناه، وهي تنسب جذور هذا المفهوم إلى الأستاذ سيد قطب. والجدير بالذكر أن تكفير المخالف لرأي هاتين الفئتين أصل مشترك بينهما، ولكنهما يختلفان في الجزئيات والتفاصيل.

ولا يخفى على أحد أن الخوارج هم الذين ابتدعوا مسألة تكفير صاحب الرأي المخالف، وذلك بزعم كفر الإمام علي ومعاوية والحكمين - أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص - وكفر من رضى بالتحكيم<sup>(١)</sup>.

والذي يجب أن ننبه القارئ إليه هو: أن قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر، لم تظهر كسلاح ضد من كانت لديه أدنى شبهة في تكفير اليهود والنصارى، أو من توقف في ذلك بدعوى توحيد الأديان أو النظرية الثالثة، بل سبب إعلان هذه القاعدة هو تكفير الإخوان الذين استنكروا القول بكفر إخوانهم وأبائهم وأمهاتهم وسائر أفراد المجتمع.

أما المشرك وكل من أنكر وحدانية الله فلا خلاف في كفره، بل ومن ارتد من المسلمين لا يختلف أحد في كفره، بل هو نفسه لا يزعم أنه مسلم، إنما وضعت هذه القاعدة لتكفير المسلمين وإرهابهم على الخضوع لهذا الفكر، ونعنى به: فكر الخوارج الذين كان كل همهم هو حرب المسلمين بدعوى أنهم قد ارتدوا، ولهذا عندما كان يقع المسلم بين أيديهم كان يغير اسمه ويتسمى بأسماء الكفار حقنا لدمائه.

وإذا كان الخوارج قد زعموا كفر الإمام علي، ثم كفر من لم ير كفر هذا الخليفة العادل ومن معه من الصحابة، فإنه لم يقبل أن يحكم عليهم بهذا الحكم وقال: إنما فعلوا ذلك متأولين شبهة عندهم ولا توجد شبهة عندنا أنهم على الإسلام<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأمور التي هي محل خلاف بين فقهاء المسلمين، هل يكفر صاحبها أم لا؟ والتي يتطلب فيها تكفير الشخص المعين، لا يترك أمرها بعضنا بعضا أو يقتل بعضنا بعضا

(١) الفرق بين الفرق: ص ٥٥، ط. دار الآفاق، بيروت.



يحتمل التأويل فليسوا من أمة الإسلام<sup>(١)</sup>.

### حقيقة تكفير المسلمين بالرأى والذنوب

إن التطبيق العملي للخلاف فى الرأى تجلت صورته فى موقف الإمام على من الخوارج وفى مواقف الفقهاء فيما بينهم، فالإمام أحمد بن حنبل كان يرى كفر تارك الصلاة، وخالفه الإمام الشافعى. ولم يحدث أبداً أن وجه أحمد إلى الشافعى اتهاماً فى دينه وعقيدته، بينما الإمام أحمد متمسك بصريح السنة كما روى البخارى ومسلم «فرق بين الرجل والشرك ترك الصلاة» ولكنه يطبق القاعدة فلا يكفر المسلم لرأى أو معصية إلا إذا استحلها.

### فكر سيد قطب والقاعدة الذهبية فى التأويل

إن الوحى على لسان الرسول الحكيم قد أنقذ المسلمين من هذا الشطط، وذلك بقول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران» وهو لفظ عام يشمل كل اجتهد، ولكن قوماً قد حججوا أنفسهم عن الحق بعصية ابتدعوها فلم يقبلوا إلا رأى من انخرط فى سلكهم واتبع سلوكهم، فكانوا تابعين مقلدين لمن كان على فكرهم، منكرين لأى رأى سواه ولو كان عليه إجماع السلف الصالح<sup>(٢)</sup>.

ومن دواعى الأسى والأسف أن شهوة التكفير وحب الاستعلاء قد تودى إلى خلق قواعد أخرى للتحلل من مفاهيم الأصول والنصوص الشرعية، تعمدوا هذا أم لم يتعمدوه، فقد وقعوا فى هذه الأخطاء ومن ثم قالوا: لا اجتهد ولا تأويل، ولا يعذر أحد بجهله، ومن ثم فعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أمر لا دليل عليه أو دليله ضعيف، والمحكوم إن جهل ذلك فلا عذر له، وبالتالي فحكام المسلمين قد كفروا وكفر الشعب معهم؛ لأنه يشارك فى الانتخابات ويرضى بحكم الجاهلية، علم بذلك أم جهل، وبنوا على هذه القاعدة أن من زعم أن هذه الشعوب فى البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر؛ لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار، أى لأنه لم يكفر الكافر.

ومن باب أولى من تأويل للحاكم ولم يكفره يعد كافراً؛ لأنه لم يكفر الكافر.

هذا المنطق - وهو إدعاء أن المسلمين من المحكومين قد رضوا بحكم الجاهلية لمجرد أن القوانين التى تطبق عليهم غير إسلامية - منطوق ليس من الإسلام فى شىء فالإسلام لا يحكم على أحد إلا بيينة أوضحها النبى ﷺ بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»، ويقول: «هلا شققت على قبله لتعلم أقالها أم لا»، ويقول: «إني لم أومر

(١) الفرق بين الفرق: ص ١٣، ١٤، ط. دار الآفاق، بيروت.

(٢) انظر فتح البارى: ٨٣ / ١٧.

بل تتولاه الدولة الإسلامية وليس للأفراد أن يحكموا بكفر الشخص المعين فى هذه الحالات، بل يحكمون بكفر الأعمال دون تسمية الأشخاص؛ لأنهم يصلون وقد عصم الإسلام دماءهم والحكم بالكفر يترتب عليه استحلال دمه.

وسيد قطب رحمه الله برىء من هذه الانحرافات، وقد كان يصلى فى سجن ليமான طره خلف إمام من غير الإخوان؛ لأنه الأكثر حفظاً، فى الوقت الذى كانت تقام فيه بعض الصلوات. وقبل اعتقاله فى أغسطس ١٩٦٥م أوضح للسيدة زينب الغزالي أنه لا يقول بكفر المحكومين والشعوب، وأكد ذلك فى تحقيقات القضية ١٢ / ١٩٦٥م أمن الدولة حيث أجاب أن المسلم المنتمى للإخوان يقدم على المسلم الذى ليس له برنامج محدد، وقال: هذا ليس تمييز شخص على آخر بل باعتبار أن الجماعة لها برنامج<sup>(١)</sup>.

### الخوارج وبداية تكفير المسلمين

من المعلوم أن قبول الإمام على مبدأ التحكيم بينه وبين معاوية قد أوصل بعض المسلمين لمخالفته فى قبول المبدأ على الرغم من موافقتهم لنتيجة التحكيم، وسندهم فى ذلك عبارتهم المشهورة: «لا حكم إلا بالله» أى فى زعمهم أن التحكيم فيه عدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، لهذا قرروا الحكم بكفر كل من خالفهم بل أدى هذا إلى تفرقهم إلى عشرين فرقة وتكفير بعضهم بعضاً. ولكن الإمام علياً لم ير فى نقض بيعتهم المساس بإيمانهم، فلم يقل: إنهم قد كفروا بل قال لهم: «كلمة حق أريد بها باطل»، وبعد أن أوضح لهم أن القرآن لا يحكم بنفسه إنما يحكم به الرجال، وضع دستوراً لمعاملتهم فقال: «لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذوكم بقتال، ولا تمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا».

ومع هذا فالخوارج زعموا أن الإمام علياً قد ارتد إلى الكفر؛ لأنه احتكم إلى الرجال ولم يحتكم إلى الله، على الرغم من أنه أوضح لهم أنه قبل تحكيم الرجال لأنهم إنما يحكمون بموجب الكتاب والسنة؛ لأن القرآن يحتكم إليه الناس ولا ينطق هو بحكم لأنه كتاب وليس بشراً رسولا.

لقد أجمعت الأمة على أن أمة الإسلام تجمع المقربين بالتوحيد ونبوة محمد ﷺ وأن القرآن منبع أحكام الشريعة، وأن الكعبة هى قبلة المسلمين، حتى لو كانت بدعته من جنس بدعة الخوارج أو المعتزلة أو الرافضة الإمامية، وإن كان على بدعة الباطنية، أو الخطائية الذين يعتقدون ألوهية الأئمة أو بعضهم، أو على مذهب الحلول أو التناسخ أو الخوارج الذين أباحوا زواج بنات البنات وبنات البنين وهم الميمونية أو الذين قالوا بنسخ شريعة الإسلام آخر الزمان وهم اليزيدية، أو أحلوا ما حرم القرآن أو حرموا ما أباحه نصاً لا

(١) الوتنى يتكلمون: سامى جوهر: ص ١٣٠، والظلال ٤ / ١٨٦٤، ١٨٩٤.



بشق بطون الناس حتى أعلم حقيقة ما فى قلوبهم « وهذه الأحاديث رواها الإمام مسلم .  
فالمحكومون لا يعدون كفارا إلا إذا صدر من أحدهم ما يفيد عدم رضاه عن حكم  
الله من قول أو عمل . وفى هذا قال الشهيد سيد قطب : ( هذا الفريق الذى يدعى الإيمان  
ثم يسلك هذا السلوك الملتوى إنما هو نموذج للمنافقين فى كل زمان ومكان ، المنافقين  
الذين لا يجروون على الجهر بكلمة الكفر فيتظاهرون بالإسلام ولكنهم لا يرضون أن  
تقضى بينهم شريعة الله ، ولا أن يحكم فيهم قانونه ، فإذا دعوا إلى حكم الله ورسوله أبوا  
وأعرضوا أو انتحلوا المعاذير ﴿ وما أولئك بالمؤمنين ﴾ (١) .

ولا يخفى على أحد أنه لا ينسب لساكت قول ، فالإسلام لم يجعل السكوت رضا  
إلا فى حالة البنت البكر عند زواجها ، وما عدا ذلك لا يقام الحكم فيه إلا بمقتضى قول  
أو عمل . هذا يتضح من أقوال سيد قطب : ( من لا يرضى بحكم الله ورسوله أو من يتولى  
عنه ويرفض قبوله ) (٢) .

فمن هذا يتضح أن الأستاذ سيد قطب لا يحكم على المسلمين فى عصرنا بالكفر  
لمجرد أن الحاكم قد حكمهم بغير ما أنزل الله ، فهو لا يفترض أنهم يرضون هذا ، بل  
يوضح أن الكفر يتحقق فقط بالنسبة لمن لا يرضى بحكم الله ورسوله منهم أو من يتولى  
عنه ويرفض قبوله مفضلا عليه حكم الجاهلية الحديثة . وعبارة ( من لا يرضى بحكم الله  
ورسوله أو من يتولى عنه ويرفض قبوله ) لا تحتل التأويلات ، فأقواله هذه صريحة فى أنه  
لا يقول بكفر الشعوب المسلمة إلا إن عارضت حكم الله أو تركته واحتكمت مختارة إلى  
غيره ؛ لأن عدم الرضا لا يتواجد ولا يتحقق إلا بهذين الأمرين : المعارضة الصريحة لحكم  
الله ، أو المعارضة الضمنية بالاحتكام إلى حكم آخر .

ومع هذا الوضوح يصير أصحاب هذا الفكر على ادعاء أن الشهيد سيد قطب يرى  
كفر الشعوب المسلمة جملة لمجرد أنها محكومة بتشريعات غير إسلامية .

إن الاعتقاد بكفر أفراد المجتمع ، يدفع الشباب إلى تصرفات توقعهم تحت طائلة  
قانون العقوبات فيسجون أو يعدمون ، والدولة فى تطبيق هذا القانون تدعى العذر ،  
والشباب يرون أنهم لا يرتكبون ذنبا ولا يخالفون شرعا ، وهذا وذاك يشكل مشاكل لا  
حصر لها ، ونحن لا نبحث هنا الحكم فى الآخرة بل الآثار الدنيوية .

من ذلك اعتقادهم بأن من خرج على جماعتهم يعد مرتدا ، ويباح دمه وماله ، فمثل  
هذا العمل منهم يعاقب بالإعدام طبقا لقانون العقوبات ، بينما من أقدم على القتل منهم  
يظن أنه مأجور من الله لأنه يتخذ حكم الإسلام .

(١) فى ظلال القرآن : ٢٥٢٦/٤ ، ط . دار الشروق .

(٢) فى ظلال القرآن : ١١٥/٦ الآية ٤٧ التور

وأىضا قيام بعض هؤلاء بتزويج والدته أو أخته المتزوجة دون أن يطلقوا ، مثل الحالة  
المشهورة فى قرية دفنو مركز إطسا بالقيوم ، حيث قام سعيد محمد عبدالرحمن عبدالجواد  
سعيد ، بإفناع والدته بنت الشيخ أحمد محمد عيد بأن زوجها - أباه - كافر وبالتالي أخذها  
معه إلى مصر وعقد قرانها على أخ له فى الفكر دون أن يطلقها .

هذا العمل يخضع للعقوبات الواردة بقانون العقوبات ، إذ فى حكم هذا القانون يعد  
هذا العمل زنا ، كما أن المرأة تعتبر قد زورت لقولها إنها خالية من الموانع الشرعية بينما  
هى فى عصمة آخر .

ولكن أصحاب هذا الفكر يعتبرون أن كفر الزوج أى - والد سعيد - يترتب عليه  
فسخ عقد الزواج ، ولا حاجة إلى طلب التطلاق من المحكمة .

وعلاج هذه المشاكل وغيرها لا يكون بالسجون والمعتقلات أو الاضطهاد ؛ لأن ذلك  
يؤدى إلى زيادة الاقتناع لدى هذا الشباب بكفر الدولة والمجتمع ، كما لا يكون بإصدار  
بيانات من الجهات الرسمية ؛ لأن هذا النفر من الشباب قد امتنع عن الاستماع لنصح  
العلماء الموفدين إليهم رسميا ، ظنا أنهم يعملون فى تثبيت أحكام ( الجاهلية ) على حد  
قولهم ، وقد غاب عنهم أن من علماء الأزهر المعاصرين والسابقين من جاهدوا بالسلاح  
وباللسان دفاعا عن شريعة الإسلام والوطن .

إنما يكون علاج هذه المشكلة بإعطاء الحرية للدعوة الإسلامية وللحوار مع هؤلاء  
وغيرهم على يد كل صاحب علم وقلم من العلماء الرسميين أو غيرهم ، ليتمكن تنقل  
هؤلاء الدعاة بين الشباب فى الجامعات وأماكن العمل للحوار معهم وجمعهم على الحكم  
الإسلامى الصحيح ، والذى أجمعت عليه الأمة بعد فتنة الخوارج والباطنية .

ونأمل أن يدرك القائمون على هذا الأمر أن مظاهر الفساد بشتى صورته ، وكذا تقييد  
العمل الإسلامى والدعوة الإسلامية ، يجعل هؤلاء الشباب يجنحون إلى العمل السرى  
الذى يعاقب عليه القانون ، وبذلك تستمر آثار هذه المشكلة وأضرارها التى تمس الفرد  
والمجتمع .

ولقد ظهرت مثل هذه الانحرافات الفكرية على مر التاريخ ولم تعالج بالمحاكمات أو  
بالاعتقالات أو الاضطهاد والمطاردة ، بل كان الحوار الهادئ البناء من خلال من يثق فيهم  
الشباب كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز مع الخوارج ، كان ذلك هو السبيل  
الصحيح لبيان حكم الله لهؤلاء الشباب .

فإذا كان الإسلام هو دين الدولة فلا أقل من أن تكفل الدولة الحرية لدعاة الإسلام ،  
أما أن تبيح للفكر اليسارى حرية العمل وللفكر اليهودى والمسيحى نفس الحرية ، ثم تحجر  
على الفكر الإسلامى إلا إن كان من خلالها ، فهذا أمر يصطدم مع عقيدة المسلم ويدفع



الشباب إلى ردود الفعل ومنها التصديق بدعاوى كفر المجتمع والحكومة والمشاكل الناجمة عن ذلك.

هذا ونود أن يدرك الشباب أيضا أنه لو اعتقد أحدهم بارتداد أبيه أو أمه فليس له أن يقتل هذا المرتد - في زعمهم - لأن حق إقامة الحدود للحاكم المسلم بعد الاستتابة بشروطها الشرعية، ولهذا لم يقم النبي حدودا في مكة حيث لم يكن الحكم بيده، كما أن ابن عمر لما قتل الهرمزان المستحق للقتل بسبب قتله أمير المؤمنين عمر أراد كثرة من الصحابة إقامة الحد على عبيد الله ولم ينقذه إلا فتوى عمرو بن العاص أنه أخذ بثأر أبيه في وقت لم يكن فيه للمسلمين حاكم<sup>(١)</sup>، وأيضا: ليس لهؤلاء أن يتزوجوا المؤمنات بفكرهم دون أن يتم التطلاق الرسمي أمام المحاكم؛ لأن هذا من شأنه اتهامهم بالزنا وبخطف النساء، ويؤدي إلى اضطرابات في المجتمع وتداخل في النسل، وذلك كله مع اعتقادهم كفر من خالفهم ممن يعلنون الإسلام، يخالف الثابت في القرآن والسنة على النحو الذي فصلناه في موضعه.

وأما إن تمسكوا بأن الردة أو الكفر سبب في فسخ العقد، فإن عليهم أولا أن يحصلوا على حكم بذلك من القضاء، كما أن عليهم أن يعلموا أن الردة التي تفسخ العقد هي الردة التي أجمعت الأمة على أنها كفر بواح لنا فيه من الله برهان، أما الأمور التي هي محل خلاف فلا يجوز شرعا أن نحكم على غيرنا بموجب اعتقادنا، وقد فصلت هذا في موضعه.

### حول كفر الحكام والمحكومين

إن حكام المسلمين في عصرنا الحاضر أكثرهم يحكم بمقتضى تشريعات خلطت عملا صالحا وآخر سيئا، فأخذ بحكم الله في بعض أمور الحياة كقوانين الميراث والزواج والطلاق والوصية والهبية، والتي أطلق عليها قانون الأحوال الشخصية، كما أخذ بحكم الله في كثير من المعاملات المدنية بينما حكم بغير ما أنزل الله في القوانين الجنائية وبعض المعاملات المدنية والتجارية؛ وبالتالي دخلت هذه الحكومات تحت مدلول قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

إن هؤلاء الحكام منهم من ورث الحكم بحالته ولم يضع قانونا جديدا يخالف فيه حكم الله.

فهل يعد كافرا إذا لم يقم على الفور بإصدار تشريعات جديدة يلتزم فيها بحكم الله؟ أم أن هذا الواجب موسع وتلتزم فيه عذر لمن قال: إن تشريع الله يتطلب تغييرات أخرى

جوهرية في واقع المجتمعات وعلاقات الأفراد وعاداتهم وهذه لا تتم بمجرد إصدار القانون؟ إن هذه المسألة كانت ومازالت محل خلاف بين دعاة الإسلام وشبابه، ولقد زاد هذا الخلاف واحتدم داخل السجون والمعتقلات.

لقد تجمع أصحاب هذا الفكر على رأى واحد هو: أن حكام المسلمين قد كفروا، وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه وهي جماعتهم، هؤلاء - أى من ليسوا من هذه الجماعة - قد كفروا أيضا لطاعتهم هذا الحاكم لأن الله تعالى يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥].

ولم يقف أصحاب هذا الفكر عند هذا، بل قالوا بكفر من معهم من الإخوان المسلمين؛ لأنهم اتبعوا توجيهات مرشدهم العام الأستاذ حسن الهضبي الذى قال: إن مهمتنا ليست إصدار أحكام بالكفر وأخرى بالإيمان وتوزيعها على الحكام والمحكومين، إننا دعاة ولنا قضاة.

إن هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيدا وتنطوى على حساسية خاصة؛ لأن من يقول بعدم كفر هؤلاء الحكام استند إلى أن القوانين التي يصدرونها لا تتعلق بالحلل والحرام ولا تفصح من قريب أو بعيد عن التحليل أو التحريم وإنما تخالف حكم الله وهذه المخالفة معصية، ولهذا قال ابن عباس فى تفسير آية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: كفر دون كفر.

فمن قال ذلك وصفه المخالفون بأوصاف مختلفة كالعمالة للسلطة أو النفاق والجبن أو تحريف الكلم عن مواضعه.

ومن يرى كفر هؤلاء الحكام منهم من يكتفى ببيان حكم الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم يترك لكل شخص أن يحدد موقفه؛ لأن الذى يملك أن يصدر الأحكام هو الحاكم أو القاضى، أما الداعية إلى الله فليس مطلوبا منه ذلك.

ولكن القائلين بالتكفير يحكمون بكفر أصحاب هذين الرأيين معا؛ لأنهم جميعا لم يعلنوا كفر الحكام، والقاعدة عندهم أنه: من لم يكفر الكافر فهو كافر.

من أجل ذلك يلزم التفرقة بين هذه الأمور وبين التحليل والتحريم، مع بيان مدلول الحكم بغير ما أنزل الله.

### كفر المشرعين ومعصيتهم:

قد يكون القانون مستمداً من الشريعة الإسلامية ولكن يخالفه الحاكم أو القاضى عن

(١) تاريخ الطبرى: ٤ / ٢٤٠.



هوى فى النفس، ويكون قد حكم بغير ما أنزل الله، فهل يعد هذا تشريعاً مع الله يكفر صاحبه؟ أم أنه عمل من أعمال المعصية التى لا تخرج صاحبها عن الملة؟

فى هذا نقل ابن كثير عن ابن عباس قوله: كفر دون كفر وهو ما أوضحه ابن القيم فى كتابه «مدارج السالكين» بقوله: (والصحيح بأن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعدل عنه عصيانياً فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه فهذا كفر أكبر).

وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: هى به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله. ونقل ابن تيمية عن ابن عباس قوله: هو كفر لا يتقل عن الملة. وعن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة فصلها النبى ﷺ فى حديثه لعدى بن حاتم الذى قال: أتيت النبى وفى عنقى صليب من ذهب، فقال: «يا بن حاتم، التى هذا الوثن من عنقك» فألقته، ثم افتتح سورة براءة حتى قول الله تعالى: ﴿اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [الآية: ٣١].

فقلت: يا رسول الله، ما كنا نعبدهم. فقال: «كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه» فقلت: بلى (أى نعم) قال: «فتلك عبادتكم إياهم» الحديث رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

فهذا الشرك بالنسبة للقادة أنهم جعلوا أنفسهم شركاء الله فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال، زاعمين أن هذا من اختصاصهم وسلطانهم.

وهذا الشرك بالنسبة للاتباع يتحقق بعلمهم بأن هذا يخالف حكم الله ثم اتباعهم للقادة المشرعين وموافقتهم لهم فى التحليل والتحرير، وهذا واضح من قول النبى: «كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه».

وفى هذا قال ابن تيمية: (من اتبع فى العمل فقط فلم يستحل الحرام كان فاسقاً، أما من اتبع فى الاعتقاد باستحلال الحرام وتحريم الحلال كان كافراً)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا عندما شرب قدامة بن عبد الله بن مظعون الخمر، وزعم أن التقوى والصالح تزيل أثر الحرام واستند فى هذا إلى قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا ثم آمنوا ثم اتقوا

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٦٧، ٢٢٦ وانظر الفصل العاشر.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٢٠٣.

(٣) القرطبي: ٦ / ٢٩٧.

وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ [المائدة: ٩٣] أوضح له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خطأ هذا الفهم، وترك له حرية الحوار مع فقهاء الصحابة الذين أوضحوا أن الآية نزلت بعد تحريم الخمر، ووصف الله لها بأنها رجز من عمل الشيطان، وتخرج بعض الصحابة فيما شربوا أو طعموا، فنزلت الآية لرفع الحرج فيما طعموا قبل التحريم وقال له ابن عباس: الآيات عذر للماضين وحجة على الباقين.

وأجمع الصحابة على أنه إن أخذ بالتحريم يجلد، وإن أصر على أن فعله حلال يقتل لكفره.

وهنا خيره أمير المؤمنين أن يقام عليه حد الكفر وهو القتل إن أصر على أن الخمر حلال بعد أن علم بهذه البيّنات، أو أن يقام عليه حد عقوبة الخمر وهو الجلد، فأعلن خطأ بهذا الاستدلال وعوقب بالحد الأخير وهذا اتفاق الصحابة<sup>(١)</sup>.

فالاتباع فى الاعتقاد بالتحليل هو سبب الشرك أو الكفر، فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمعنى: إن أطعمتموهم فى حل ما ذبح لغير الله إنكم مشركون مثلهم، ويوضح هذا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عكرمة، أن مشركى قريش كاتبوا فارس والروم وكتبتهم فارس وكتبت إليه أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكلونه - يقصدون الميتة حيث أماتها الله بذبحها بسكين من ذهب كما يزعمون - وما ذبحوه هم يأكلونه، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله فوقع فى أنفس ناس من المسلمين من ذلك شىء فنزلت الآية.

والمعنى: إن أطعمتم المشركين فى القول بأن الميتة حلال؛ لأن الله ذبحها بسكين من ذهب فإنكم مشركون لهذا الاعتقاد، وإن أطعمتموهم فى زعمهم بحل ما ذبح لغير الله فإنكم مشركون مثلهم.

### شبهات حول الطاعة والاتباع وأنواع الكفر

لقد ابتلينا فى بلاد الإسلام بمن يحكمون بغير حكم الله ورسوله، ويضعون للمسلمين تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان.

فهل يرتد المسلم إن أطاع هؤلاء حتى لو كانت الطاعة فى الحلال؟

يزعم ذلك أصحاب هذا الفكر.

ولقد حدد النبى ﷺ مجال الطاعة، فروى عنه الإمام مسلم قوله: «لا طاعة فى

(١) مجموع الفتاوى: ١١ / ٤٠٣.



معصية، إنما الطاعة في المعروف» ومن هنا نفرق بين من أطاع هؤلاء في أمر ليس فيه معصية كقوانين الصحة وقوانين المرور، وبين من أطاع في تشريعات وقوانين تخالف حكم الله.

فالاول لم يطع في معصية ولا شيء عليه، أما الثاني فالأمر فيه يحتاج إلى التفصيل. فلو كان الحاكم أحل الخمر أو الزنا، فهل يرتد المسلم كافراً إن أطاعه في هذا؟

لقد قال أصحاب الفكر - بفروعه - يرتد كافراً حتى لو اعتقد أن الخمر حرام والزنا حرام؛ لأن مجرد طاعته في ذلك ليس إلا اتباعاً في التحليل والتحريم، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم... ﴾.

واستدلوا بحديث عدى بن حاتم السابق الإشارة إليه، وفيه: قال النبي ﷺ: « كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه » وقال: « تلك ربوبيتهم من دون الله ».

والجواب على ذلك هو أن تتساءل عن الشخص الذي تناول الخمر في بلد تحملها وهو يعلم ويقر أنها حرام، هل يكون مرتداً عن الإسلام لأن نزواته اتفقت مع هذا التشريع حتى لو اعتقد أنها حرام؟

هنا يضع لنا النبي ﷺ القاعدة الذهبية فيقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها - يتزوجها - فهجرته إلى ماهاجر إليه » رواه البخاري ومسلم.

فإن كان هذا الشارب قد اعتقد أن الخمر حلال وأطاع الحاكم بهذا القصد وشرب على هذه النية كان مثل اليهود والنصارى الذين اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

أما إن كان هذا الشارب لا يعتقد أن الخمر حلال وإنما تابع الحاكم في العمل فقط دون الاعتقاد فهو مسلم عاص وليس كافراً، ولم يختلف أحد من العلماء في هذا حتى ظهر فكر التكفير في عصرنا وسبق نقل قول الصحابة في ذلك.

فالطاعة هنا هي العمل المترن بالقصد والاعتقاد: « إنما الأعمال بالنيات »، والاتباع في العمل لا يدل بذاته على أنه اتباع في التحليل والتحريم، بل يجب التفرقة بين الحالات المختلفة:

١- فقد يحكم على المسلم بالكفر بمجرد إظهاره اعتقاداً ولو لم يعمل بهذا الاعتقاد، فمن أعلن أن الخمر حلال أو أن العلماء أو الحكام لهم حق التحليل والتحريم يكفر بهذا

الإعلان، ولو لم يشرب الخمر أو يطع العالم أو الحاكم في شيء مما أحلوه.

٢- ويحكم للشخص بالإسلام بإعلانه الشهادة أو قيامه بالصلاة، دون أن ينبعث عن قصده ونيته من هذا المظهر؛ لأن الله قد جعل هذا العمل بذاته دليلاً على الإسلام دون التوقف لحين التأكد من حقيقة هذا المظهر، ولذا دخل المناق في مسمى الإسلام وإن لم يدخله الله في مسمى الإيمان: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ [الحجرات: ١٤].

ولهذا عندما قال خالد بن الوليد: كم من مُصلِّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، كان جواب النبي: « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم » رواه البخاري ومسلم.

### الاتباع وربوبية الأجبار:

من هذا يتضح أن كفر الاتباع لا صلة له بارتكاب المعصية بل بحلها، إذ يتحقق بإظهار هذا الاعتقاد فقط ويرتبط به وجوداً وعدمًا، فمن اعتقد أن الزنا حلال وأنكر أنه حرام كان كافراً ولو لم يفعل هذه الجريمة.

وحديث عدى بن حاتم الذي رواه الترمذي وابن حزم وفيه: قال النبي ﷺ: « كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه » قلت: بلى يا رسول الله، قال: « فلتك عبادتهم » ليس فيه ذكر للعمل، إنما ذكر الاتباع فقط، والاتباع هنا والطاعة في استحلال الحرام وتحريم الحلال، أي مشاركة الله في الألوهية، ولهذا فربوبية الأجبار الواردة في حديث عدى، قال عنها ابن تيمية في كتابه « الإيمان » قال: هم على وجهين:

١- أحدهما: أشخاص يعلمون أن الأجبار والرهبان بدلوا دين الله فاتبعوهم على هذا التبديل، فاعتقدوا بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم بمخالفتهم دين الله فهذا كفر، وسماه النبي ﷺ شركاً، ولو لم يصلوا لهم ويسجدوا لهم.

٢- الثاني: يكون اعتقادهم بالتحليل والتحريم ثابتاً ولكن أطاعوهم في المعصية، كالمسلم يفعل المعاصي ويعتقد أنها معصية، فهؤلاء حكمهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، أي ليسوا أهل كفر وردة<sup>(١)</sup>.

### حول كفر المحكومين:

وأيضاً ثار الخلاف حول القوانين المعمول بها في بلادنا: هل الاحتكام إليها كفر أم أن

(١) مجموع الفتاوى: ٧٠ / ٧.

المحكوم لا يد له وهو مضطر للاحتكام إليها ليحصل على حقه؟ وهنا عليه ألا يطلب طلباً قد حرّمه الله كالقوائد الربوية مثلاً.

من العلماء من قال: إن الاحتكام إلى هذه القوانين كفر، وبهذا أخذ الأستاذ سيد قطب في الطبقات الأخيرة من «الظلال» وفي «العالم»، ومن العلماء من أخذ بقول ابن عباس: كفر دون كفر، وقد فصل ذلك ابن القيم كما هو مبين في السطور التالية.

ولكن ما حكم من لم يدعوا إلى تكفير هؤلاء الحكام، أى من شرعوا القانون؟

لقد تمسك الإخوان المسلمون بقاعدتهم التي أعلنها مرشدهم العام التي سبقت الإشارة إليها، بينما أعلن هذا الشباب أن من لم يكفر هؤلاء فهو كافر، وعلى هذا الأساس قالوا بكفر جماهير الإخوان واعتزلوهم في المعتقلات، وصلوا وحدهم بإمامة الشيخ على عبده إسماعيل. وكانت حجة الإخوان في عدم الخوض في هذه المسألة قد وردت في بحث وضع بالمعتقل ثم صدر في كتاب بعنوان «دعاة لأقضاة»<sup>(١)</sup> هي أن (الفرق كبير بين عمل الداعية وعمل القاضي، فهذا الأخير ينشغل بإجراء الأحكام الشرعية وتطبيقها على وقائع فردية يحققها ويستجلى مشكلها، ويستوضح غامضها، ويتثبت مما دق من جوانبها وخفى من أحداثها، ويسمع شهود الحال، ويطلع على الوثائق والأوراق ويفسح لأطراف الخصومة المجال أن يدلى كل منهم بحجته. كل ذلك طبقاً لنظم مقررة تحدد الأدلة وتقدم البيّنات، ثم بعد استنفاد ذلك كله واستفراغ جميع جهده يطبق حكم الله على ما ثبت لديه من وقائع).

وفيما أرى أنه للوقوف على حكم يطمئن إليه المؤمن، لا بد من الوقوف عند مفهوم الحكم بغير ما أنزل الله، ثم مدى قبول ادعاء الخطأ والإكراه في ذلك.

كفر الحكم بغير القرآن بين العموم والخصوص:

لقد قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، وقال عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾.

هذه الآيات وردت في سورة المائدة (من الآية ٤٤ حتى ٤٧)، وجاءت الآية الأولى والثانية تعقيباً على مخالفة اليهود لحكم الله الوارد في التوراة، والآية الثالثة عقبته على أهل الإنجيل وهم النصارى.

وقد نقل ابن القيم<sup>(٢)</sup> عدة أقوال في هذه المسألة فقال:

١- (منهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو

بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه).

ولقد تمسك الشيخ الباقوري بذلك عندما فصله مكتب الإرشاد العام للإخوان المسلمين، وهو الفصل الذي أخذ شكل الاستقالة المنشورة في الصحافة<sup>(١)</sup>. ولنا هنا وقفة:

أ - فالقاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لو افترضنا جدلاً أن سبب النزول هو مخالفة اليهود للتوراة والنصارى للإنجيل، وحكمهم بغيرهما، فإن عموم الحكم يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله، فالحكم ليس خاصاً بالتوراة والإنجيل وحدهما، والمسألة لا تحتاج إلى دلائل أخرى، فهل نزلت التوراة والإنجيل من عند الله فكان حكم نقضهما هو الكفر، ونزل القرآن من عند غير الله ومن ثم فنقضه ليس بكفر !!؟

إن القضية لم تكن حكماً في مسألة خاصة باليهود أو النصارى، بل هي قضية وحدة التشريع السماوي وضرورة التزام حكم الله على مر العصور، ولذا، فالمعنى هو: فليحكم أهل التوراة بها إلى وقت نزول الإنجيل، وليحكم هؤلاء جميعاً بما جاء مهيمناً على التوراة والإنجيل، حيث عقب الله على الآيات السابقة بقوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق...﴾ [المائدة: ٤٨].

ب - وإذا صدقنا الزعم بأن هذه الآيات خاصة باليهود والنصارى وأن القرآن لم يشمل هذا الحكم، فإن الله الذي حكم بكفر ما خالف حكم التوراة والإنجيل، قال عن القرآن والسنة النبوية: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

ج - والله هو الذي يأمرنا بعدم التفرقة بين الرسالات والرسول، إذ يقول: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] كما قال الله: ﴿قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ [النساء: ٧٨] والآيات حكمها يشمل التشريعات وآخرها القرآن.

فإنه لم يجعل حكمه قاصراً على عصر أو كتاب، فقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ويبقى أن يتضح معنى (الكافرون والظالمون والفاسقون) فترجى ذلك لنكمل ما كتبه ابن القيم.

(١) كان ذلك سنة ١٩٥٣ م.

(٢) مدارج السالكين ١/١٢٧، ١٢٨، وأعلام الموقعين: ٩٩/٣.



## قال ابن القيم في مدارج السالكين:

( الكفر نوعان: كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كقوله ﷺ: « اثنتان في أمتي هما من الكفر، الطعن في النسب والنياحة»، وقوله: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «من أتى كاهنا أو عرافاً وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقال ابن القيم: (هذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة<sup>(١)</sup>).

٢- كما نقل ابن القيم: (ومنهم من تأولهم على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قول عكرمة) وقال ابن القيم: (وهو قول مرجوح لأن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم).

٣- وقال: (ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل... حكاة البغوى عن العلماء عموماً).

٤- ثم قال: (ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة).

وأوضح ابن القيم رأيه بقوله: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم). وقد فرق بين أمور:

أ - إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنها عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، أى معصية وليس كفراً مخرجاً عن الملة.

ب - وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه بأنه حكم الله فهذا كفر أكبر.

ج - وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

د - وأما الكفر الأكبر فهو خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق؛ فهذه الأسباب تجعل الحاكم بغير حكم الله مرتداً ولذا يجب استتابته).

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٦٧/٧، ٣٢٦.

## الحكم بين الكفر والظلم والفسق:

إنه على ضوء هذا البيان من هؤلاء الفقهاء، يلزم أولاً أن نؤكد بأن وصف الحكم بغير ما أنزل الله بالكفر تارة والظلم والفسق أخرى لا يغير من القاعدة الأصولية، وهى أن الأحكام تجرى على ظاهر الألفاظ من غير تأويل ما لم يصرّفها عن ظاهرها قرينة من القرائن. فكفر من حكم بغير ما أنزل الله هو الظاهر فى الآية (٤٤) من سورة المائدة، ولا يغير من ذلك أن يصف الله هذا العمل مرة ثانية بالظلم وثالثة بالفسق الآية (٤٥)، (٤٧)، لأنه باستقراء ألفاظ الكفر والفسق والظلم فى القرآن الكريم نجد ترد أحياناً بمعنى الكفر كقول الله تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً﴾ [سورة الكهف: ٥٠]. فلفظ الظلم فى الآيتين قد ورد بشأن من كفر، ولفظ الفسق فى الآية الثانية ورد بشأن كفر إبليس، وهذا الفسق وصف للكافرين والمكذبين فى قوله تعالى: ﴿وأما الذين فسقوا فمأواهم النار﴾ [السجدة: ٢٠] لأنها مسبوقه بقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون﴾ [السجدة: ١٨].

كما ترد هذه الألفاظ بمعنى المعصية، كقول الله تعالى فى سورة الحجرات: ﴿بأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١] وكقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

فهاتان تخصصان المؤمنين، وفيهما وصف لبعض أعمالهم بالظلم والفسق، وهما هنا غير الآية (٤٥)، (٤٧) من سورة المائدة، إذ الظلم والفسق مراد به أمر واحد وهو الخروج عن أمر الله أى الكفر كما هو ظاهر الآية وظاهر آية النساء: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.

ولكن هذا الكفر يستثنى منه:

١- الجهل والخطأ فى الحكم أو الفهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥]، ولهذا قال ابن حزم: (كل من ثبت له عقد الإسلام بالنطق بالشهادتين وبالإيمان بما جاء به الرسول جملة لا يمكن أن يزول عنه هذا العقد بالجهالة أو الخطأ فى ملة أو عبادة أو حكم، ما لم تقم الحجة الواضحة عليه) ثم قال: (وهذا قول إسحق بن راهويه ودادود الظاهري وابن أبى ليلى

وسفيان الثوري، وقول أصحاب الرسول وغيرهم، لا يعلم لهم خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- الإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني، مع ملاحظة أن القاضى ليس مكرهاً بأن يحكم حكماً ينزع به مالا بغير حق شرعى أو أن يحكم بحبس أو اعتقال أو استمرار ذلك خلافاً لشرع الله، حتى ولو كان القانون الذى يحكم به يقضى بذلك، كما هو الحال فى قوانين المصادرة، وقوانين تدابير أمن الدولة، والقوانين التجارية التى تحدد الفوائد الربوية بنسبة معينة؛ لأن المسلم غير المتعلم مطلوب منه أن يلتزم حكم الله ومن باب أولى يلتزم القاضى بذلك، ولا مجال للتذرع بأنه مكره حيث إن الإكراه هنا غير متوافر، فيستطيع أن يؤول النصوص القانونية أو يخالفها ويحكم بشرع الله؛ لأنه غير مكره على أن يحكم بها، إذ له الحرية فى إصدار الحكم الذى يقتنع به، أما أن هذا الحكم قد يخالف نص القانون الذى يطبقه فهو غير ملزم به، إذ يقول النبي ﷺ: «لا طاعة فى معصية، إنما الطاعة فى معروف» رواه مسلم.

٣- الاجتهاد والتأويل المسموح به شرعاً أو فى حدود القواعد الشرعية وهو المقصود بقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» رواه مسلم فى كتاب القضاء.

٤- مخالفة حكم الله والحكم بغيره بأمر الحاكم أو القاضى بسبب الهوى أو الرشوة والمصلحة الخاصة؛ لأن هذا عمل يدخل ضمن المعاصى وليس استعلاءً أو تكذيباً لحكم الله أو إعراضاً عنه للشك فيه أو لتخطئه. ولذا قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، أما من وضع تشريعاً يخالف الكتاب والسنة أو حكم بغيرهما مع علمه بالمخالفة واستحل ذلك فهو كافر.

شرعية تكفير الحكام:

لقد نقلنا أقوال السلف والخلف فى هذا الموضوع، وهى أقوال ليست محل إجماع، فمنهم من يؤول آيات كفر من حكم بغير ما أنزل تأويلاً قد يقبل فى عصرهم، حيث كان الحكم طبقاً للإسلام، وكانت المخالفة من باب أعمال المعصية وليست من باب التشريع مع الله.

ولكن الذى لا خلاف عليه بين الأئمة هو أنه لا يجوز تكفير من خالفنا فى رأى، كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أى باسمه، إنما الكفر يكون على الأعمال فيقال: من شرع مع الله فقد كفر. ولا يقال: إن فلاناً بعينه قد كفر؛ لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد بل للحاكم المسلم، أو القاضى الذى يصدر حكماً فى قضية أمامه، ولكن

أصحاب هذا الفكر يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا، حتى أن وصل بهم الأمر إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام ولكن توجد أخطاء فى التطبيق.

ولقد نسى هؤلاء أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يحكم على ابن مظعون بالكفر مع أنه استحل الخمر، ومع أن الحاكم له هذه السلطة فى الحكم، ولكنه أقام عليه الحجة أولاً بالدلائل الشرعية، ثم قبل منه عدوله عن رأيه، كما أنه لما قتل هذا الخليفة وجاء ابنه عبيد الله وقتل القاتل وجدنا من الصحابة كالإمام على من رأى أن يقتل ابن عمر؛ لأنه لا يحق للمحكوم أن ينصب نفسه قاضياً أو حاكماً فإن فعل وجلد أحداً أو قتله يلقى عقوبة هذا الفعل، ولكن عمرو بن العاص بعد أن وجد أن من الصحابة من قال: قتل عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم، اجتهد وأشار على الخليفة عثمان بعدم قتل ابن عمر؛ استناداً إلى أن الله قد أعفاه من ذلك لأن واقعة القتل تمت قبل أن ينصب خليفة، ولم يكن للمسلمين سلطان، وقد قال عثمان: أنا وليهم، وقد جعلتها دية واحتملتها فى مالى<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فأصحاب هذا الفكر استحلوا تكفير من خالفهم فى رأى.

لقد ترتب على مسألة الحكم ادعاء أصحاب الفكر أن المجتمع بحكامه ومنحكومييه قد كفروا:

\* كفر الحكام لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وبذا يشركون مع الله.

\* وكفر المحكومين لأنهم يتابعونهم على ذلك ويرضون بحكمهم.

ثم ثار التساؤل: لماذا قاتم بكفر من هم داخل الأسوار من الإخوان المسلمين الذين لا يجدون من الحاكم إلا التنكيل والتعذيب؟ قالوا: إنهم خالفونا فى كفر الحاكم وأفراد المجتمع، والقاعدة: أن من لم يكفر الكافر فهو كافر.

كفر الحكام وكفر تارك التوحيد:

لقد سئل هؤلاء الشباب عن سندهم الشرعى فقالوا: إن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد وضع كتاباً باسم «مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد» نقل فيه عن ابن تيمية قوله: (من دعا على بن أبى طالب فقد كفر، ومن شك فى كفره فقد كفر)، أى يكفر من شك فى كفر من توسل بالأموات.

ولذا يجدر بنا أن نضع أمام القارئ مجمل الأسانيد المتعلقة بالقول بكفر من نذر لأهل القبور أو مخاطبتهم بطلب الحاجة.

١- قالوا: سندنا ما نقله ابن حجر فى شرح حديث ابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» وبالتالي من دعا غير الله يكفر!

(١) تاريخ الطبرى: ٤ / ٢٤، ولقد سردت هذه القضية فى كتابي «الخلافة والخلفاء الراشدون».



٢- إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون ومن معه إن ظل مستحلاً الخمر لاحتجاجهم بقول الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣]<sup>(١)</sup>.

٣- وإجماع الصحابة في زمن عثمان على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيئة مع أنهم لم يتبعوه، واختلف الصحابة في توبتهم .

٤- ما نقل عن الأحناف وغيرهم من الأئمة في قولهم: (إن النذر الذي يقع من أكثر العوام باطل لوجوه، منها: ظن أن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر).

٥- ما ذكر عن إجماع الصحابة على قتل مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وهو أول قتال في الإسلام .

#### مناقشة هادئة:

لا خلاف في أن من طلب الحوائج من الأموات معتقداً أنهم يملكون له النفع أو الضرر أو التصرف في أمور الناس فقد كفر؛ لأن هذه عبادة لغير الله وشرك مع الله، حيث أورد القرآن ذلك ورد علتهم في قولهم: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣].

أما من لا يعتقد في الأموات، وإنما يعتقد أنهم يسمعون كلامه كما سمع الأموات من الكفار في معركة بدر، وأنهم سيدعون الله له وأن الله هو المالك الذي يتصرف في الأمر كله، فلا يعد خارجاً عن الملة حتى مع وجود الخلاف الفقهي في سماع جميع الأموات أم موتى بدر فقط، وهذا نشير إليه في الآتي :

#### فهم خاطئ للتوسل

إن الذين يستعينون بالصالحين من الأموات بندائهم أو التوسل بهم إلى الله لقضاء الحاجات، لا يعتقدون قدرة الأموات على تصريف شيء، وبالتالي فالحكم بكفرهم هو انحراف عن فهم حكم الإسلام ومن باب أولى من حكم لهم بالإيمان لا يصبح كافراً بدعوى أنه لم يكفر الكافر .

بل إن ابن تيمية في كتاب «العبودية»<sup>(٢)</sup> يفرق بين من عرف الحكم ومن جهله أو تأول له فيقول: (من زعم أن من شهد الإرادة سقط عنه التكليف فهذا كفر صريح). ويضع الأسباب فيقول: ( إن الأمر والنهي لازمان لكل عبد مادام عقله حاضراً إلى أن يموت

(١) انظر: ص ٩٣. عند قضية ابن مظعون تحت عنوان: كفر المشركين ومعصيتهم.

(٢) ص ٦٥ .

لا يسقطان عنه لشهود القدرة ولا بغير ذلك، فمن لم يعرف ذلك عرف وبين له فمن أصر على أنه غير مكلف بالشريعة فقد كفر).

ويعرف ابن تيمية العبودية لغير الله بأنها الشرك الأكبر، لأن فرعون كان أكبر الخلق استكباراً.

وعن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢] يقول ابن تيمية: (في الصحيحين أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة وقالوا: يا رسول الله، أيننا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾» [لقمان: ١٣]<sup>(١)</sup>.

وعدم الحكم بالكفر على الصوفية يرجع إلى أنهم قد اجتهدوا في الفهم وإن كنا نرى خطأهم :

١- لقد قالوا: إن مناداته الصالحين من الأموات ليست مصحوبة باعتقاد أنهم يملكون ضرراً أو نفعاً، بل على أساس أنهم أحياء عند ربهم يسمعون، ويدعون الله، وسماعهم ونداؤهم لم ينكره أحد حيث أشار إليه القرآن والسنة كما ستري .

٢- ويستدلون بما أخرجه الترمذي في صحيحه والنسائي والطبراني عن عثمان بن حنيف؛ أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ وهم جلوس معه، وشكا إليه ذهاب بصره فأمره النبي بالصبر. فقال: ليس لي قائد وقد شق على فقد بصرى. فقال له: «إيت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي، اللهم شفعه في»، وفي رواية: «فإن كان لك حاجة فمثل ذلك» قال عثمان: فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا مبصراً كأنه لم يكن به ضرر .

٣- عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، وكانت قد ربت النبي ﷺ، دخل النبي قبرها فاضطجع فيه ثم قال: «اللهم الذي يحيى ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع لها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

وبعد: فهل نملك أن نحكم بكفر من تمسك بفهمه في هذه النصوص وغيرها، ثم نزداد فنكفر من خالفنا وقال: إن التوسل إلى الله بالخلق مسألة خلافية ولا نحكم فيها بالكفر لأنها ليست من العقيدة .

٤- الأموات جميعاً يسمعون كفاراً أو مسلمين وقد خاطب الرسول أصحاب القليب

(١) العبودية: ص ١١٢ .



في اليوم الثالث لغزوة بدر، فيما رواه البخاري من حديث طويل فيه: كان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً» قال عمر: يا رسول الله، ما تكلم إلا أجساداً لا أرواح فيها، فقال: «ما أتم بأسمع لما أقول منهم» وهذه مسألة خلافية .

٥- ما ورد من الأدعية الماثورة عن النبي ﷺ مثل: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق عمتي هذا إليك»<sup>(١)</sup>

٦- ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين»<sup>(٢)</sup>

٧- ومن الأدلة حديث رسول الله: «ومن زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>

٨- وابن تيمية لا يجيز التوسل سالف الذكر ويقول عنه: (التوسل إلى الله بغير نبينا ﷺ - سواء سمي استغاثة أو لم يسم - لا نعلم أحداً من السلف فعله) ثم ذكر التوسل الذي ذكره عمر بن الخطاب في الاستسقاء بتوسلهم بالعباس، وقال: (من قال بذلك لا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة المتواترة)<sup>(٤)</sup>

٩- ما رواه مسلم: «مرت ليلة أسرى بي بموسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره» ويرتبون على ذلك القول بأن هؤلاء ليسوا موتى ونداؤهم لا شيء فيه، وليس استغاثة بغير الله كمخاطبة الأحياء ليسألوا الله بما أعطاهم من منزلة بقوله: ﴿لهم ما يشاؤون عند ربهم﴾ [الشورى: ٢٢] أي في الدنيا والآخرة؛ لأن عند الله لا تفيد الآخرة فقط، فليس لله مكان أو زمان وليس له جهة .

١٠- يرون أن التوسل المشار إليه ليس شركاً؛ لأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس كما في البخاري وطلب الماء للمسلمين وقال: اللهم إنا كنا نتوسل بالرسول والآن نتوسل بالعباس. ويستدلون أيضاً بحديث عثمان بن حنيف فيه: أن الرسول علمه التوسل به في صلاة نافلة يدعو: «اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت إلى ربي ليقضي في حاجتي...»<sup>(٥)</sup> وقالوا: هذا حكم عام لأن ألفاظ الحديث عامة ولا تفيد خصوصية لعثمان بن حنيف أو الأعمى الذي أمره النبي بالتوسل به .

١١- الاستعانة بالبشر جائزة في حدود ما يملكون من معاونه أو دعاء أو غير ذلك،

(١) هذان الحديثان رواهما الدارقطني، ولم يتكلم فيهما بالقدح مما يدل على صحتهما. الفتوحات الربانية: ٢٩٧/٨

(٢) رواه الدارقطني ولم يتكلم فيه بالقدح مما يدل على صحته. الفتوحات الربانية: ٢٩٧/٨

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٥/١، ١٠٦ .

(٤) التاج: ٣١٩/١

فقد عقد الرسول معاهدات مع اليهود وغيرهم للاستعانة بهم في حرب قريش، ومن باب أولى الاستعانة بالصالحين لأن هذا - في فهمهم - ليس منهيماً عنه، فالنهي فقط في الاعتقاد بأن الناس يملكون تغيير القدر .

### الحكم الشرعي في التوسل:

أما الصواب في نظرنا فهو ما قاله الإمام الشهيد حسن البنا: (الدعاء إذا اقترن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة وهو كباثر يجب محاربتها)<sup>(١)</sup>

ويكون التوسل إلى الله بأحد العباد شركاً إذا كان مصحوباً باعتقاد قدرة هؤلاء على تصريف الخلق، وبالتالي لا مجال هنا للاحتجاج بالأحاديث والآيات المتعلقة باتخاذ بعض العرب أصناماً آلهة، ثم عللوا ذلك فيما نقله القرآن الكريم بلفظ: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] .

فلا وجه للشبه بين أهل التصوف وبين هؤلاء المشركين؛ لأن الصوفية لا يعبدون من في القبور من الصالحين، ولا يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله، إنما يتوسلون إلى الله لاعتقاد لديهم أن هذا جائز شرعاً حسب الأدلة التي نقلناها عنهم. ولهذا كان فهم الإمام حسن البنا وقوله: (وزيارة القبور أيا كانت سنة ونداؤهم كذلك، وطلب قضاء الحوائج منهم عن قرب أو بعد، والنذر لهم، وتشديد القبور وسترها وإضاءتها والتمسح بها، والحلف بغير الله وما يلحق بذلك من المبتدعات كباثر يجب محاربتها)<sup>(٢)</sup>

فهذه كباثر ولا يكفر صاحبها؛ لأنه معذور بجعله، وبالتالي لا يجب أن تكون سبباً في الإساءة إليهم بقول أو عمل، أو مانعاً من التعاون معهم فيما اتفقنا جميعاً عليه. وهو أن يكون الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وتكفير الحكام أو المحكومين استناداً إلى هذه الشبهات والقول بأن محمد بن عبد الوهاب يرى كفر من لم يكفر الكافر المعين هو من الأخطاء الفادحة، وإمام السلف ينكر ذلك - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - إذ يقول: (إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال هذا فهو كافر. ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة)، ثم يقول: (فلا يشهد عليه بالوعيد ولا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم قد بلغه أو تكون عرضت له شبهات يعذر الله بها)<sup>(٣)</sup>

(١) رسالة التعاليم للإمام حسن البنا، بند ١٤، ١٥، باب الفهم، وانظر شبهات المخالفين لذلك بالفصل العاشر

(٢) رسالة التعاليم، بند ٤، باب الفهم، وانظر: الفصل العاشر .

(٣) الرسائل المرادية لابن تيمية نقلاً عن المسلم المعاصر العدد التاسع: ص ٦٠ .



وهذا هو الذى قصدناه فى عدم جواز تكفير الشخص المعين سواء فى هذا السياق أو غيره؛ لأن الذى دخل الإسلام بالشهادتين ثم اختلف فى كفره ليس للفرد أن يكفره بالاسم والتحديد، فهذا من عمل القاضى والحاكم، وليس من عمل الداعية والعالم.

أما من كان عمله صريحاً فى كفره، كمن أنكر ركناً من أركان الإسلام فيكفر بعينه أى باسمه، أما من كان له تأويل فى شىء كما تأول ابن مطعون فى زمن إمام المؤمنين عمر ابن الخطاب أو وجد مانع من تكفيره لعذر أو جهل فلا يكفر بعينه، ويكون الكفر على الأعمال نفسها كالقول بكفر من لم يحكم بما أنزل الله دون تسمية شخص بعينه .

إن عدم تكفير المعين الذى أعلن إسلامه يرجع إلى أن مجرد التلفظ بالشهادة يتحقق به دخول الإسلام ما لم يقترن معه رفض التشريع أو بقاء الشخص على دينه السابق، ولكن لا يترتب على التلفظ دخول الجنة كما تقول المرجئة<sup>(١)</sup>، بل نقول: إنه مسلم ولا نرميه بكفر، ولا نقول: إنه من أهل الجنة، ويظل إيمانه يزيد أو ينقص حسبما يظهر من أعماله، وقد أوضح ذلك سيد قطب فى تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] وقال: (إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان)<sup>(٢)</sup>.

والبحث التالى يتناول هذه الأمور بشىء من التفصيل .

### حول شرعية تكفير المخالفين

لقد ابتدع هؤلاء الإخوة قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر، وأرادوا بها تكفير من خالفهم فى رأى، وكانت حججهم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب وبعض شيوخه يرون كفر من لم يكفر الكافر المعين .

وهذا حق أريد به باطل، فالكافر المعين المجمع على كفره لا يخل ادعاء أنه مؤمن؛ لأن فى هذا إنكاراً لحكم الله عليه بالكفر، أما إن كان الحكم بكفر الشخص ليس محل إجماع كما هو الحال فى كفر تارك الصلاة، فلا يجوز استخدام هذه القاعدة فى هذا الموضوع .

وبالتالى فالمسائل التى رأى فيها هؤلاء الأخوة الحكم بالكفر على المسلمين، مثل كفر من لم ينخرط فى جماعتهم، أو من مات ولم يبائع إمامهم، أو من خالفهم فى تكفير جميع حكام المسلمين، فهذه الأمور كلها الحكم فيها بالكفر ليس محل إجماع، وبالتالى لا مجال هنا لتطبيق هذه القاعدة .

وأما الشبهات أو الأدلة التى بنى عليها القول بكفر تارك التوحيد فهى تتعلق فقط

(١) انظر: حد الإسلام: للشيخ عبد المجيد الشاذلى : ص ٢٦٢ . ٢٨٣ .

(٢) فى ظلال القرآن: ٢/٧٣٧، ط . دار الشروق .

بالدعاء والتوسل إلى الله ببعض العباد، وقد أوردنا مجمل حجج أهل التصوف ليتضح أن الكفر فى هذه المسألة ليس محل إجماع، وأن أكثرهم لا يقصد عبادة غير الله .  
أما ما سبق ذكره من أدلة التكفير فقد أوردناها كما هى، ولهذا يحسن بيان حقيقتها وهذا ما نركزه فيما يلى:

١- إن تكفير الصحابة لابن مطعون لم يكن لأنه شرب الخمر، إنما لأنه ادعى أنها حلال، أى أحل الحرام، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ [المائدة: ٩٣]، ولما عورض بأن رفع الجناح خاص بمن شرب قبل التحريم، وأن سبب نزول الآية هو الحرج الذى أصاب الصحابة بعد التحريم الوارد فى قول الله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠]، وأنها ترفع الحرج عن الماضى - أعلن أنه لا يستحلها، ولهذا أقيم عليه حد الخمر لا حد الردة .

٢- التمسك بتكفير الصحابة لمن قال كلمة فى مسيئة حجة ليس محل النزاع، فهذا يدعى النبوة ولا خلاف فى أن هذا كفر، وبالتالي من تكلم فيه بغير الكفر إنما يرد حكم الله الصريح ويكفر بهذا، أما من زعم أن المعصية كفر وأن عدم الانخراط فى الجماعة كفر أو غير ذلك مما أوردناه عن الاتجاهات التى ابتدعتها بعض الأخوة فلا يؤيده نص من كتاب أو سنة أو قول صحابى، وبالتالي فرد هذا لا يمكن أن يكون معادلاً لمن تكلم فى مسيئة خلافاً للإجماع، أما كفر العصاة ومن ليس فى عنقهم بيعة لجماعة ما فليس له سند حتى يصبح محل نظر .

٣- القول بأن النذر لغير الله باطل بالإجماع لوجوه، منها: ظن أن الميت يتصرف فى الأمر، واعتقاد هذا كفر أمر محتاج إلى وقفة، فالذى يقدم نذراً للحسين أو للسيدة زينب أو السيد البدوى لا يدعى ولا يعتقد أن هؤلاء يتصرفون فى الأمر، ثم إن إخواننا الذين يقولون بكفر هؤلاء لا يفرقون بين من اعتقد أنهم يتصرفون فى الأمر ومن لم يعتقد ذلك، فى حين أن القول الذى نسبوه للأحناف يفرق بين الأمرين، كما أنه لا وجه لتشبيه أصحاب النذر بمن يعبدون الأصنام ثم الاستشهاد بقول الله: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] .

٤- القول بإجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة فيه مغالطات :  
أولاً: ادعاء الإجماع من الصحابة وهو خلاف الواقع كما هو مفصل فى البند التالى .

ثانياً: أما الاستشهاد بقتال مانعى الزكاة، وادعاء أن هذا بسبب ردتهم فنكتفى بما كتبه الإمام الشوكانى فى هذه المسألة إذ قال: إن (أهل الردة صنفان: صنف ارتد وعاد إلى



الكفر كأصحاب مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة، وأصحاب الأسود العنسى من أهل اليمن، وكمن أنكر الشرائع وعاد إلى الجاهلية. والصنف الثاني الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوب أداؤها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى، ولم يدعوا بهذا الاسم لدخولهم في غمار أهل الردة، وكان ضمن المانعين للزكاة من يسمح بها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة ورفقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر ابن الخطاب، ثم تابع أبا بكر على قتال القوم .

أى أن مانعي الزكاة لم يكونوا جميعاً من أهل الردة، ولكنهم قوتلوا معهم لاشتراكهم في البغى، ولهذا يفرق الفقهاء بين الطائفتين من ذلك قول الشوكاني: (أهل الردة هم الذين سبى أبو بكر ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، أما مانعو الزكاة فمنهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغى، ولم يسموا على الانفراد كفاراً وإن كانت الردة أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين؛ لأن الردة اسم لغوى فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه يقال له ارتد عنه)<sup>(١)</sup>.

كما قال ابن رشد في كتاب «بداية المجتهد»: (قد اختلف في حكم مانع الزكاة مع التسليم بفرضيتها فذهب أبو بكر في شأن مانعي الزكاة بعد الرسول إلى أنهم في حكم المرتدين ولذلك قاتلهم وسبى نساءهم، وخالفه عمر وأطلق من كان قد استرق منهم) ويقول عمر قال جمهور الأئمة، فأين هو الإجماع الذي ادعوه وبنوا عليه الأحكام .  
وحقيقة الخلاف في هذه المسألة ترجع إلى الإيمان، وهل يطلق على الاعتقاد والعمل معاً أم يكفي فيه الاعتقاد، وهذا ما نعرضه .

### حقيقة الإيمان وشعبه

هذه المسألة - كما هي مفصلة في كتب الفقه والأصول - تتلخص فيما إذا كان الإيمان هو التصديق أم أنه التصديق والعمل معاً، وقد كانت المسألة محل خلاف في صدر هذه الأمة ونشأ عنها ظهور بعض الفرق كالخوارج والمعتزلة .

وعقيدة أهل السنة أن الإيمان يكون بالاعتقاد مع النطق بالشهادتين لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» رواه مسلم في كتاب الإيمان .

وقد زعم قوم أنه يكفي في الإيمان الاعتقاد دون النطق بالشهادة، وهو قول ظاهر الفساد لأن الإيمان مسألة قلبية لا يمكن معرفتها، ولهذا كان الإسلام هو الدليل الظاهر

(١) نيل الأوطار : ٤ / ١٧٥ .

على الإيمان، وأدناه النطق بالشهادة وإعلانها دون استحلال للمعصية أو إنكار حكم شرعى وادعى الخوارج أن الإيمان يشترط فيه العمل بأحكام الإسلام، وبالتالي يرون كفر من ارتكب المعاصى. وهذا يخالف الأحاديث النبوية الصحيحة، ومنها ما رواه البخارى: «يخرج من النار من كان في قلبه ما يزن ذرة من خير»، وقوله ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، وأيضاً فيما ورد في البخارى عن الإيمان بالله قول النبي ﷺ: «هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» .

كما ثبت في صحيح مسلم أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ في صورة رجل أعرابي وسأله عن الإسلام فقال النبي: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: فما الإيمان؟ قال النبي: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» ولقد كشف النبي ﷺ عن حقيقة الأعرابي فقال: «أتدرون من السائل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم»، فالإيمان يثبت بما أجاب به النبي، وقد جعل الله الإسلام سبيلاً لإعلان هذا الإيمان وإظهاره، ولهذا كانت العبادات هي أركان هذا الإسلام ولكن هذه العبادات قد يظهرها المؤمن الصحيح وقد يظهرها المنافق الذى يطن الكفر ويظهر الإيمان، ومن هنا كان الجهاد وكان البلاء ليميز الله الخبيث وهو المنافق من الطيب وهو المؤمن الحق، قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فيستفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون . ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعلهم في جهنم أولئك هم الخاسرون﴾ [الأنفال: ٣٦، ٣٧]، كما قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون﴾ [التوبة: ٥٦]، كما قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ..﴾ [الحجرات: ١٤] .

وإذا كانت المعصية لا تخرج من الملة فذلك بالنسبة لمن يقر أنها معصية ويوقن أنه مخطئ، أما من زعم أنه لا تكليف عليه فقد كفر، وفي هذا قال ابن تيمية في كتابه «العبودية»: (من زعم أن من شهد الإرادة سقط عنه التكليف وسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن النكر فقول هؤلاء كفر صريح)، كما قال: (وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام) .

وقال: (أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان: فتارة يقولون هو قول وعمل، وتارة يقولون هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة



يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح) وقال: (كل هذا صحيح)، وبين السبب بقوله: (لفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن يقصد به ما يراد بلفظ البر، وبلفظ التقوى وبلفظ الدين، كما تقدم، فإن النبي ﷺ بين أن «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن طريق»، فكل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد فسر البر بالإيمان وفسر بالتقوى وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله، والجميع حق<sup>(١)</sup>.

هذا هو كمال الإيمان وهذا يستلزم القيام بالعمل الصالح، وفي هذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

ولكن النبي حكم بعدم خلود هذا العاصي في النار، روى أبو ذر عن النبي ﷺ قوله: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: «وإن زنا وإن سرق؟»، قال النبي: «وإن زنا وإن سرق» ومن ثم قال في الرابعة: «وإن زنا وإن سرق على رغام أنف أبي ذر» رواه البخاري ومسلم. فدل هذا على أن الإيمان لا يزول كلية عن العاصي وفي هذا قال النبي: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من إيمان، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من إيمان» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالجوارح، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٤].

لهذا قال ابن تيمية: (وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحداً ببدعة ولا بذنب يذنبه ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والجوارح كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم)<sup>(٣)</sup>.

يتضح من هذا أن العاصي ليس مرتدداً عن الملة وقد يسمى فاسقاً - كما ذكر ابن تيمية - ولكن بعض الشباب نفى أن يكون هذا مسلماً؛ لأن كلمة «فاسق» لا تدل إلا على

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ١٧٠، ١٧٩، ١٨٤.

(٢) التاج الجامع للأصول: ٣١/١، ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧ / ٢١٧.

الكفر، وادعى أن من خالف ذلك يضعه هالات الربوبية على رؤوس الأئمة.

ولا خلاف أن النبي ﷺ جلد الزاني غير المحصن، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق، وهذه معاصي، فلو كانت كفراً لقتل أصحابها، أما تسمية هذا بالفاسق فجائز؛ لأن الله حذر المؤمنين من حب العشييرة والأموال أكثر من حب الله ووصف هذا بالفسق في سورة التوبة الآية (٢٢)، (٣٣) وهذه معصية. كما وصف عمل إبليس بالفسق وهذا كفر، وفي فتح الباري: أن المعاصي من الجاهلية ولا يكفر صاحبها، وفي شرح مسلم: مذهب أهل السنة أن من مات بغير معصية دخل الجنة لا يدخل النار إلا مروراً على الصراط، أما عصاة الموحدين فقد يعذبهم الله ثم يدخلون الجنة وقد يعفو عنهم.

## الفصل الخامس

### الحاكمية

#### والتزامات الحاكم والمحكوم

\* موقف الحاكم من المارقين والعصاة

\* موقف الشعب من التضليل

\* حكم الإسلام ومنطق الفلاسفة

\* التفسير الخاطئ للحاكمية

\* الإسلام ونظرية السيادة

\* الدولة بين الحكم والقضاء



## الإيمان والإصرار على المعصية

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت لا تؤدى بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية لتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله تعالى. وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء<sup>(١)</sup>، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

واستحقاق المغفرة لمرتكب الكبيرة ورد في عدة آيات من القرآن الكريم، منها الآية السابقة، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وإذا كنا نعيب على من ينادى بكفر أصحاب الذنوب من المسلمين، إلا أنه يجدر بنا أن نتعرض لمسألة الإصرار على المعصية وقيام من نطق بالشهادتين بمحاربة الإسلام قولاً أو عملاً، كما يجب عرض الشبهات التي يتمسك بها المتشددون خصوصاً ما يتعلق بالتأويل وكفر من لم يتب على الفور.

### الإصرار على المعصية:

يدخل الكافر في الإسلام بالنطق بالشهادتين، ويعد بهذا الإعلان مسلماً تجرى عليه أحكام المسلمين، حتى لو كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر؛ لأن الله تعالى أمرنا في هذه الدنيا أن نأخذ بظاهر أحوال الناس، وأن نترك البواطن لحكم الله تعالى في الآخرة، ولقد أنكر الله على من رد هذا الظاهر فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة فقال تعالى: ﴿فَأْتَابَهُمْ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ٨٥].

ولكن إذا صدر عن هذا المسلم أقوال أو أفعال تعد من الكفر، حسب تحديد الإسلام لما يدخل في باب الكفر، وجب أن نحدد موقفنا من هذا الشخص، ويختلف الأمر بين الحاكم والمحكوم.

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠١ / ٧ .

## موقف الحاكم من المارقين والعصاة

فالحاكم المسلم مكلف شرعاً بإقامة الحجّة على هؤلاء بمجادلتهم بالتى هى أحسن، ثم بعد ذلك ينفذ فيهم الحكم الشرعى .

أ - فإن ادعوا أنهم مؤمنون ولكن الإيمان لا يلزمهم بالصلاة أو الحج أو الزكاة أو الصوم، لأن هذه ليست من فرائض الإسلام وأركانه، أو صلوا ثم استحلوا الزنا أو الربا أو الخمر أو الانضمام إلى حزب يدعو إلى الكفر والشرك ونبذ حكم الله وكانوا على بينة من كل ذلك وجب أن يقيم الحاكم عليهم الحد الشرعى بوصفهم قد ارتدوا إلى الكفر بعد إيمانهم، وذلك بعد استتابتهم شرعاً<sup>(١)</sup>.

أما غير الحاكم من المسلمين، فليس له إلا الإقناع بالتى هى أحسن، فإن تجاوز ذلك كان متعدياً حدود الله ويعاقب على الفعل الذى يصدر منه<sup>(٢)</sup>.

ب - وإن أقروا بفرضية هذه العبادات وزعموا أنهم لا يطيقون الالتزام بها كلها، ووعدوا بالطاعة فقد عصموا أنفسهم من حكم الردة والكفر.

وعلى الحاكم أن يضع الوسائل العلمية الكفيلة بزوال هذه الظاهرة، وإن فرقوا بين الصلاة والزكاة وزعموا أن الصلاة من الإسلام أما مسائل الاقتصاد والسياسة فلا دخل للإسلام بها وأنهم أتباع ماركس أو ميكافيلى - يصرون بحكم الله، فإن أصروا على الباطل يقيم عليهم حد الكفر.

ج - ولكن إن ظلوا على حالهم، يقرون بالفرائض وجميع أمور الدين، ولا يعملون بذلك أو يعملون بخلافها - وجب على الحاكم أن يقاتلهم. ففى صحيح البخارى ومسلم: أنه لما انتقل الرسول الأمين إلى ربه، امتنع أقوام عن أداء الزكاة، فقاتلهم أبو بكر وضمهم إلى المرتدين من حيث ضرورة قتالهم حتى يتوبوا. وقد استنكر عمر ذلك القتال وقال: كيف نقاتلهم وقد قال النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

قال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها؟» والله لو منعونى عقلاً كانوا يؤدونى إلى رسول الله لقاتلتهم عليه.

قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

د - وإذا كان القوم قد تعارفوا اليوم على خلاف ذلك فتلك هى المصيبة والفتنة، والأعظم منها أن تتلمس لهم الأعذار، ونحن نعلم أن النبى ﷺ أمر بقتال من خالف

قواعد الإسلام ولو كان مصلياً، ففى صحيح مسلم أخبر النبى ﷺ عن الخوارج فقال عنهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرأ عند الله يوم القيامة»، وفى رواية لمسلم: «يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم».

وفى هذا قال ابن تيمية: (فإذا كان الذين يقومون الليل ويصومون النهار ويقرؤون القرآن، أمر النبى ﷺ بقتالهم لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام وإنما سياسات ملوكهم وأمثالهم ذلك)<sup>(١)</sup>.

## موقف الفرد من التضليل والإرهاب

ليس أمام المسلم من أفراد الشعب إلا الدعوة بالحكمة ومجادلة هؤلاء العصاة والمضلين بإقامة الحجّة عليهم، حتى يفصح هؤلاء عن واقعهم، ويقروا الصلاحية للإسلام الذى أعلنوا تبعيته لهم، أو يتضح إصرارهم على الضلال وادعاء عدم صلاحية الإسلام، ليسهل الحكم عليهم بالردة عنه؛ لأن المسلم والحال هذه لا يملك أن يطلق الحكم بالكفر على هؤلاء جملة، بل يكون الحكم لكل فرد حسب ما أفصح عنه عمله واستبان به أمره من ضلال أحواله وأقواله وأعماله؛ لأن الإسلام لم يأمر بالبحث عما فى نفوس الناس وليس لأحد سلطة حرمان أحد من جنة الله أو الحكم عليه بالكفر كوسيلة لسحلته أو جره أو طرده وحرمانه كما حدث فى ظل محاكم التفتيش بأوربا.

١ - سندنا فى ذلك ما روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد قال: بعث على وهو باليمن بذهبية إلى النبى ﷺ فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «ويلك، ألتست أحق أهل الأرض أن يتقى الله»، ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلى»، فقال خالد: وكم من مُصلٍ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. فقال النبى ﷺ: «إنى لم أؤمر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

فهذا الذى اعترض على حكم النبى فى القسمة، لم يقبل رسول الله أن يقيم عليه حد الردة وهو القتل، لاحتمال أن يكون ممن يصلى، وبالتالي تشهد له الصلاة بالإيمان.

ولما عورض بقول خالد: كم من مُصلٍ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ردنا النبى ﷺ إلى القاعدة الذهبية وهى الأخذ بالظاهر؛ لأن الله تعالى لم يأمره بشق بطون الناس حتى يعلم حقيقة ما فى قلوبهم ونواياهم، بل أمره بالظاهر وترك ما عداه لحساب الآخرة؛ لأن الله هو الذى يعلم السرائر وما فى القلوب.

(١) مجموع الفتاوى: كتاب الفقه - الصلاة: ص ٢.

(٢) يراجع: حدود الأمر بالمعروف بالمعروف بالفصل العاشر من الكتاب.



## حدود اللعن والكفر والكرهية:

إن هذا الاحتياط الذى أوتيهِ النبي ﷺ فى شأن الحكم على الناس، ما أريد به الصحابة فى عصره فحسب، إذ كان من اليسير أن يعرف الحقيقة ويكشفها ويحكم بموجبها لأنه الوحي ينزل عليه، لكن النبي الذى لا ينطق عن الهوى نطق بما أمره الله به وهو ألا تشارك الله فى خصائصه التى منها علم الأسرار وبواطن الأمور، بل يجب أن نترك هذا الباطن لله ونحكم بما يظهر لنا.

ولهذا روى البخارى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي فى عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر خيرا أمناء وقربناه وليس إلينا من سريرته شىء، الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.

ولكن هذا الحكم خاص بالأشخاص المعينين بأسمائهم، أما الصفات كالظالمين والفاسقين، والمجتمعات العامة التى شاع فيها الظلم والفسق وأعمال الجاهلية فيجوز وصفها بالأوصاف العامة كالجاهلية والظلم والفسوق والعصيان.

فالأصل العام أنه لا يجوز لعن إنسان بعينه بل ولا لعن والديه.

فعن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذى لعن فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها» رواه أبو داود.

كما روى مسلم عن عمران بن الحصين قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعلتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد.

ولكن استثناء من الأصل أجاز الله الأوصاف العامة التى ذكرناها، إذ قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظالمين﴾

وعن أسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقال: إن ابنتى أصابتها الحصبة فتحرق شعرها وإنى زوجتها فأصل فيه، فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والموصولة» رواه البخارى ومسلم.

كما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخثئين من الرجال والمترجلات من النساء.

٢- وسندنا أيضا حكم رسول الله الذى رواه البخارى ومسلم، وتضمن أن أسامة ابن زيد قتل مشركا فى معركة حربية بعد أن قال: لا إله إلا الله، بينما امتنع صحابى آخر من ضربه بالسيف عندما أعلن الشهادة، وبعد أن قتل وقاتل المسلمين فكان جواب النبي الكريم: «أقتله بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ ما تصنع بلا إله إلا الله؟» قال أسامة: وما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ فقط. أى تمنى لو تأخر إسلامه إلى ما بعد هذه المعركة التى أخطأ فيها هذا الخطأ الجسيم.

٣- كما روى البخارى ومسلم عن أبي معبد المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة، فقال: أسلمت لله. أقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله». فقلت: يارسول الله، قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: «لا تقتله، فإنه بمنزلة قبيل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته التى قال».

فحكم النبي لهذا الأعرابى بأنه معصوم الدم نتيجة للتسليم له بظاهر إسلامه، وترك باطنه إلى الله، وحذر المقداد من التغالى؛ لأنه لم يدعن إلى هذا الحكم فأصبح بمنزلة الرجل الكافر قبل أن يعلن هذا الإسلام الذى لم يطمئن إليه المقداد.

وقول النبي ﷺ: «وإنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته» تفيد أنه حتى لو كانت هناك شبهة تؤدى إلى الكفر فيجب الأخذ بالظاهر، فالنبي لم يقل: وإنك بمنزلة قبيل أن يسلم، بل قال: «قبل أن يقول كلمته التى قال» أى مع التسليم بأنه قالها فقط.

وأىضا عبارة: «إنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته» لا تفيد أن المقداد يصبح كافرا إن قاتله بعد النطق بالشهادة، بل المنزلة هنا ليست منزلة الكفر، بل ما يترتب على حكم الكفر وهو عدم عصمة الدم، ويرجع ذلك إلى استباحة دم المقداد إذا قتل من نطق بالشهادتين، وبهذا يصبح بمنزلة قبيل هذا القول وهو عدم عصمة الدم، ولكن يختلف السبب. فهنا السبب هو القتل، وهناك قبل إعلان الإسلام السبب هو الشرك، وقد يقال: إن قول النبي للمقداد: «وإنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته» يعنى أنه بمنزلة قبيل الكفر قبل أن يسلم؛ لأنه قتل من نطق بالشهادة، لأن من رمى رجلا بالكفر رغم إسلامه أصبح بمنزلة الكافر وردت إليه اللعنة، فهذا إثم فى الآخرة وليس عقوبة دنيوية.

٤- وسندنا أيضا ما رواه الإمام مسلم بسنده الصحيح عن أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس ذلك إلا حار عليه». أى رجوع الكفر عليه أى بعقاب فى الآخرة.

كما روى البخارى بسنده الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يرمى رجل رجلا بالفسق أو الكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».



وفى الصحيح أيضا قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

لهذا قال أهل السنة تجب كراهية ذنب المذنب العاصي ولا تجب كراهية المسلم نفسه بل يجب لإسلامه، حبا لا يوقع في معصية ولا يؤدي إلى مفسدة<sup>(١)</sup>.

وقد يثور التساؤل: لم لا نلعن أشخاصا من عصاة المسلمين بأسمائهم؟ ولا يخفى أن الجواب هو أن البقاء على الإيمان أو الكفر ليس من اختصاص الناس بل مرده إلى الله وحده، ولهذا فالحكم باللعنة على إنسان بعينه يفيد أن اللاعن قد اطلع على الغيب وعلم أن الملعون سيظل على كفره إلى أن يموت، وهذا أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله، وإن كان لا محالة فاعلا فلا بد أن يقترن اللعن بالعمل الذي كان سببا في ذلك، وأن يكون هذا العمل من الأشياء المستحقة لهذا اللعن بموجب نصوص الكتاب والسنة.

### حول رأى ابن عباس فى الكفر والإيمان:

سبق أن عرضت قول ابن عباس عن الحكم بغير ما أنزل الله وأنه كفر دون كفر، وأوضحنا أن ذلك ينطبق على الكفر الاعتقادي وهو المخرج عن الملة والكفر العملى وهو لا يخرج عن الملة.

وأوضحت أن قول ابن عباس هو أيضا أثر عن أبى مجلز من التابعين فى حوارهم مع الإباضية من الخوارج عن بعض أمراء الجور، حيث يرون كفرهم تبعا لرأيهم فى كفر مرتكب الكبيرة فقال لهم: كفر دون كفر.

كما نقل عن ابن عباس فى كتاب «حد الإسلام وحقيقة الإيمان»<sup>(٢)</sup> فى تفسير قول الله: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم﴾ [التغابن: ١٤] وقول الله: ﴿فما لكم فى المنافقين فئتين﴾ [النساء: ٨٨] أن هؤلاء أسلموا بمكة وتركوا الهجرة وقال الأستاذ الشاذلى: (إن هذا القول لا يشهد لهم بالإيمان لأن النسفى فى تفسير قول الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ...﴾ [النساء: ٩٧] قال: إنها نزلت فى قوم أسلموا ولم يهاجروا فظلموا أنفسهم بالكفر وترك الهجرة).

ولا شك أن هؤلاء جميعا منافقون ولا شك فى كفرهم، بل إن القرآن قد صرح بذلك فى قول الله: ﴿ودوا لو تكفروا كما كفروا﴾ [النساء: ٨٩].

ولكن من الذين تخلفوا عن الهجرة مؤمنون حكم لهم الله بالإيمان فى قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم

(١) عن كتاب إيثار الحق، الفصل الثامن: ص ٤٥١.

(٢) ص ٥٣٣.

فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال: ٧٢].  
التكفير والتعامل المباشر مع القرآن:

يرى رواد هذا الفكر أن المسلم مطلوب منه أن يتعامل مع القرآن مباشرة بغير فقه ولا فقهاء، على الرغم من حداثة أعمارهم وقلة ما لديهم من فقه، وعلى الأخص أسباب نزول النصوص التى يحتكمون إليها، ودلالات الألفاظ وما يوجد فى المسألة من السنة النبوية وغير ذلك من الوسائل التى يجب الوقوف عندها للوصول إلى حكم الإسلام فى المسألة.

وكانت نتيجة هذا أن حكموا بكفر أقوام ليسوا بكافرين، وجعلوا أن التعامل مع القرآن والأخذ منه مباشرة إنما يكون فيما يتعلق بالموعظة والعبارة وتثبيت النفوس والأفئدة

ومن أمثلة تكفير غير الكافر أخذا بظاهر فهمهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية: زعمهم أن المسلم إن ارتكب معصية صغيرة ولم يتب فوراً كان كافرا لأن الله يقول: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾ [النساء: ١٧].

ولقد كان جوابنا على رواد هذا الفكر وعلى إمام هذه الجماعة<sup>(١)</sup> أن الحكم لا يؤخذ بهذا الفهم السطحي، بل يجب أن نرجع إلى الآيات الأخرى وإلى الأحاديث النبوية ومنها: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذى.

كما يجب أن نرجع إلى الثابت من أقوال الصحابة لتعرف أسباب تنزيل الآيات لتعطى لنا القرائن على المعنى المراد.

وعلى هذا نجد عبارة ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ لا تعنى التوبة فوراً؛ لأن كلمة ﴿قريب﴾ هنا قد فصلتها نصوص أخرى دلت على أن المعنى هو التوبة قبل غرغرة الموت أو قبل إدراكنا لعلامات القيامة وهى العلامات الكبرى ومنها طلوع الشمس من مغربها حيث روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

كما روى عنه قوله: «إن الله عز وجل ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وييسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

فمن هذه الأحاديث النبوية يتضح أن التوبة قبل غرغرة الموت أو ظهور علامات الساعة مقبولة، فمن تاب قبل هذه العلامات قبل الله توبته إلا إن كان قد لجأ إلى التوبة

(١) جزء من الحوار الذى دار بين المؤلف والشيخ شكرى مصطفى خلال ١٩٧٠م.



أثناء غرغرة الموت، فهذه كعلامات الساعة لا تقبل فيها التوبة؛ لأنها ليست توبة صادقة خالصة لله، ولهذا لم يقبل الله إسلام فرعون عند غرقه.

وهذا يفسر قول الله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ فكلمة ﴿قريب﴾ تعنى قبل الموت أو قبل علامات الساعة، ولا تعنى التوبة الفورية ويؤكد ما رواه مسلم عن النبي ﷺ بقوله: «والذى نفسى بيده، لو لم تذبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم»..

بل إن النص القرآنى الذى يتمسكون به قد تضمن هذا المعنى فى الآية التالية له ونصها: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء: ١٨].

ولكن التعصب للرأى أو حُبّ الظهور والاستعلاء بالطاعة دفع هؤلاء إلى عدم التسليم بهذا المعنى، ويحثوا عن أسانيد جديدة لدعواهم.

#### الكفر وإحاطة الخطيئة:

لقد بحثوا فلم يجدوا من سند آخر إلا قول الله تعالى: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٨١].

فقالوا: إن العاصى إن لم يتب على الفور أحاطت به خطيئته وخلد فى النار.

وقالوا: لما كان الخلود فى النار هو للكافرين فالعاصى إن لم يتب على الفور يعد كافرا.

وهذا مثل قوله: إن الإناء أو الوعاء إن ملئ ملحاً وكتب عليه سكر لا يخرج عن حقيقته وهو أنه ملح، وبالتالي فإن عمل سيئة لا تغير الشهادة من حقيقته المخالفة لنطقه بالشهادتين.

وجوابنا: أنه لو كانت الأحكام الشرعية ينطبق عليها منطلق أرسطو، لكفرنا جميعاً لأن النطق لا شأن له بالحكم على الناس بالكفر والإيمان أو بالفسق والنفاق، فهذه أحكام وضع الله لها نصوصاً محددة.

ففى هذه المسائل لم يأمرنا الله أن تتبع المنطق والمقدمات الفلسفية لجهل أصحابها بما كان وما يكون، وعجزهم عن تثبيت مصطلحاتهم الفلسفية فى مواضع ثابتة من كلامهم، بل أمرنا أن تتبع النص الموحى به من الله سواء كان قرآناً أم سنة، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [المائدة: ٤٩].

فماذا أنزل الله فى هذا الشأن؟

إن الآية التى يستدلون بها نزلت جواباً على بنى إسرائيل فى تحريفهم التوراة، فالله يقول فى وصف اليهود: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون. فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون. وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون. بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٧٨-٨١].

فما هى السيئة التى كسبوها وأحاطت بهم خطيئتها؟ لقد أوردتها الآية السابقة جواباً على تحريفهم إذ يقول الله: ﴿فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ فالسيئة التى ارتكبوها كفر صريح وهى تحريف التوراة ووضع أحكام من عند أنفسهم وادعاء أنها من عند الله.

كيف يأخذون هذا الحكم ويطبقونه على المسلم الذى يرتكب خطيئة وسيئة ليست من هذا النوع ولا ترقى إلى الكفر، ليحكموا بأن كل خطيئة وسيئة ليست من هذا النوع ولا ترقى إلى الكفر هى كفر إن لم يتب صاحبها فوراً؟

#### الخطأ فى التأويل والتفسير:

إن مثل هذه الشبهات لا يقولها من يعلم قواعد اللغة العربية وأساليبها، إنما يتمسك بها من جهل السنة وليس لديه علم بأقوال السادة العلماء والفقهاء، وهى المنقولة عن التابعين الذين أخذوا عن صحابة رسول الله ﷺ.

وأما منطلق أرسطو ومؤذاه: «أن الإناء المكتوب عليه سكر وبداخله ملح لا نسميه سكراً بل ملحاً، وبالتالي فمن نطق بالشهادتين ولم يتبع ذلك بأعمال الإسلام كلها فهو كافر ولا نقل عنه مسلم، كما لا نقول أن الملح سكر»، هذا المنطق حكم النبي ﷺ بخلافه فى حادثة أسامة بن زيد وغيرها كما أوضحنا، كما نزل القرآن بخلاف هذا المنطق فى قول الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ [النساء: ٩٤] وفى قوله تعالى فى المائدة: ﴿فأنا بهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [المائدة: ٨٥].

أما زعمهم بأن قول الله تعالى: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ يفيد أن هذه المعصية كفر؛ لأن الله حكم بخلود صاحبها فى النار، ولا خلود فيها إلا للكافرين.

وهذا المنطق أيضاً حكم الإسلام بفساده من جهتين:

الأولى: أن الآية نزلت فى عمل من أعمال الكفر ألا وهو تحريف بنى إسرائيل



لكتاب الله المنزل على موسى وهو التوراة، وبالتالي لا تقاس معاصي المؤمنين على هذا الكفر البواح.

الثانية: أنه لو افترضنا جدلاً أن الحكم على مرتكب المعاصي يؤخذ من كون الحكم الوارد في الآية هو الخلود في النار وهذا خاص بالكفار وحدهم، فإن الجواب المسكت هو أن الله وصف المكث في النار للعصاة من المؤمنين بالخلود في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣].

ثم قال الله وأوضح للناس أن عقوبة القاتل العمد هي القصاص فقال عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقد حكم الله بالإيمان لهذا القاتل في موضعين من هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ فجعل القاتل أخاً لأولياء المقتول وهم مؤمنون. وفي قوله عز وجل: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ والتخفيف والرحمة لا تكون للكفار بل للمؤمنين.

وفضلاً عن ذلك قد يرد في القرآن كلمة تأييد ويراد بها التوقيت لزمن محدد قال تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاءُ منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [المتحنة: ٤].

فكلمة (أبداً) هنا يراد بها بقاء العداوة مدة مؤقتة وهي ﴿حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وذلك جائز في كل لحظة لأن الإيمان بالله لا يستطيع أن يحده أو يمنعه أحد من البشر. فبابه مفتوح بصفة مستمرة ما لم تظهر علامات الساعة الكبرى كشروق الشمس من المغرب أو تحضر الغرغرة التي تسبق خروج الروح.

كما ورد الخلود ويفيد التوقيت في قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾.

### التوقف في الحكم بإسلام المسلمين

أمام هذه النصوص الصريحة لجأ بعض أصحاب هذا الفكر إلى القول بأننا لا نحكم بكفر مسلمي هذا العصر، كما لا نحكم بإسلامهم بل نتوقف في شأنهم.

قلنا: سبق أن قال المعتزلة مثل هذا في مسألة مرتكب الكبيرة، إذ قال أهل السنة: إنه

مؤمن عاص وليس بكافر، ولما أصر الخوارج على كفره، جاء المعتزلة وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري؛ لأنه يتمسك بأن مرتكب الكبيرة فاسق غير كافر. جاء المعتزلة وابتدعوا رأياً هو أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين أي لا كافر ولا مؤمن.

لقد واجهت هؤلاء بهذه البيئات فقالوا: إن التوقف حكم شرعي سنه رسول الله ﷺ إذ أمر بالانتظار خارج البيئات حتى يسمعوا الأذان ليحكموا بكفر أو إيمان أهل هذا البلد ففترة الانتظار هذه حكم بالتوقف. ولقد تناسى هؤلاء أن القياس هنا مع الفارق، لأن النبي ﷺ إنما أمر الجنود بعدم البدء بقتال هذه القرى إلا بعد التأكد من أنهم مشركون، وجعل وسيلة التأكد أمراً ظاهراً هو الصلاة أو الأذان، فإن جاز تسمية هذا توقفاً فهو ليس توقفاً في الحكم على مسلم بالإسلام، بل التوقف هنا هو الحكم بالكفر على مجهول الحال حتى يتبين أمره، وهو في الحقيقة تبيين، وليس توقفاً، وهو الوارد في قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، وأيضاً نسي هؤلاء أن الله قد حكم في المسألة فقال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم فممنكم كافر وممنكم مؤمن والله بما تعملون بصير﴾ [التغابن: ٢].

فالناس إما مؤمن وإما كافر ولا يوجد حكم ثالث، فلا نتوقف في إسلام من أعفى نفسه من الجهاد أو الزكاة على الرغم من أن النبي لم يبايع من كانت هذه صفته وقال: «لا جهاد ولا صدقة، فبم إذن تدخل الجنة» ذلك أنه في حالات أخرى قبل إسلام المشرك إن اشترط لإيمانه شرطاً باطلاً أو أسلم كارهاً، فقد روى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت فقال:

اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون» وهذا ما حصل فعلاً.

وروى أحمد بسند صحيح عن أنس أن رسول الله قال لرجل أسلم قال: أجدني كارهاً، قال: «أسلم وإن كنت كارهاً»

وأيضاً قبل النبي ﷺ إسلام أبي سفيان وقد كان في نفسه شيء، ولذا قال الإمام أحمد: يصح الإسلام على الشرط الفاسد.

كما قال الشوكاني: (هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز قبول الإسلام من الكافر ومبايعته وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً)<sup>(١)</sup>.

رحم الله الشوكاني، فقد كان يقف عند حدود النصوص الشرعية؛ لأن الله ورسوله أغير على دينه منا، وقد وضح لنا هذه الحدود، ومن لم يقف عندها فقد حكم على نفسه

(١) نيل الأوطار: ١٢ / ٨.



أنه أفهم للدين من رسول الله ﷺ وصحابته رضى الله عنهم وأئمة المسلمين وعلمائهم.

## التفسير الخاطيء والمفهوم الإسلامى لحاكمية الله

ظهر كتاب «الإسلام والسلطة الدينية» للدكتور محمد عمارة، ومما جاء فيه (1):

(يزعم أصحاب شعار الحاكمية لله، أن السلطان السياسى فى المجتمع الإسلامى ليس حقاً من حقوق الأمة، فالبشر ليسوا هم الحكام فى مجتمعاتهم، وإنما الحاكم فى هذه المجتمعات هو الله - سبحانه وتعالى - أى أن الأمة ليست هى مصدر السلطات كما تعارفت على ذلك الدساتير والأنظمة والنظريات التى تسود أغلب أنحاء الدنيا فى العصر الذى نعيش فيه.

وللوهلة الأولى تبدو هذه الدعوى ذات سلطان دينى يصادر تفكير الذين يختلفون مع أصحابها حول هذا الموضوع فمن ذا الذى ينكر حكم الله؟ ومن ذا الذى يجادل ويمارى فى انتفاء سلطات الأمة أمام سلطان المولى سبحانه وتعالى؟

هذا نفر من العاملين والمشتغلين بالدراسات الإسلامية والسياسية عندما يقررون أن نظرية الإسلام السياسية تختلف جوهرياً مع الديمقراطية السياسية لأن الديمقراطية هى حكم الشعب والأمة والسلطة فيها للشعب، على حين أن السلطة فى الإسلام كما يقولون هى لله سبحانه وتعالى، إذ هو الحاكم والحاكمية له، ولا حاكم إلا الله.

وهم إذ يقولون هذا يجعلون صاحب السلطة السياسية فى النظام الإسلامى، وهو الحاكم، وكيلاً عن الله سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا لأن الحاكم هو فى النهاية منفذ شريعة ومطبق قانون، وهو فى عمله هذا إنما ينوب عن صاحب السلطة الأصلية فى المجتمع، فإذا قلنا إن السلطة لله كانت ديناً ووحياً ومن ثم كانت سلطة دينية وكان متوليها حاكماً بالحق ونائباً عن الله وخليفة له وظلاً.

أما إذا قلنا كما هو الحال فى الفكر الديمقراطى : بل صاحب السلطة الأصلية هو الشعب كان متوليها نائباً عن الأمة ووكيلاً عنها أو شبه وكيل وكان مسؤولاً أمام الأمة التى لها الحق فى محاسبته ومراقبته وعزله إن هو أخل بشروط عقد البيعة والتفويض والاختيار).

(على حين أن السلطة التى يزعم أربابها أن الحاكم فى السياسة والاقتصاد هو الله، تحدد بأنها تحكم باسم الله ونياية عنه لا عن الناس).

(وفى رأى هؤلاء الباحثين أن محور نظرية الإسلام السياسية يتمثل فى نزاع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر؛ لأن ذلك أمر مختص به الله وحده، ولما كانت

(1) الوطن الكويتية فى 10/6/1403هـ - 3/3/1983م.

الديمقراطية السلطة فيها للشعب فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الإسلامية).

## المفهوم الإسلامى للحاكمية

يتضح من الأقوال السابقة التى نقلناها عن كتاب الدكتور عمارة ما يأتى:

1- ينسب إلى العلماء والفقهاء المسلمين المعاصرين أنهم يستخدمون اصطلاح الحاكمية لله بمعنى الحكومة الإلهية، وهذا غير صحيح فلم يرد هذا فى كتبهم.

2- كما أنه يخلط بين السلطة والتشريع ويرتب على ذلك اتهامه لمن يقولون: إن الحاكم فى السياسة والاقتصاد هو الله، بكونهم يريدون أن يحكموا الناس بالسلطان الإلهى المقدس المعروف فى الكنيسة ولا يحكمون نيابة عن الناس.

3- وأخيراً يخلط بين مفهوم نظرية الإسلام السياسية المتضمن التزام المسلمين بنصوص القرآن والسنة فى أمورهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبين سلطة الشعب فى النظام الديمقراطى، وفيما يلى بيان هذه الأمور بإيجاز:

### أولاً: بين الحكومة الإلهية وحاكمية الله:

لقد كان من أثر انحراف رجال الدين فى أوروبا أن زعموا أنهم مفوضون عن الله فى حكم الناس، وأنهم يتوبون عن الله فى التشريع والتحليل والتحرير، وبالتالي بيدهم حق إدخال الجنة وحرمان الناس منها وإدخالهم النار، وهذا ما عرف باسم صكوك الغفران والحرمان، وقد نشأ عن ذلك ما عرف باسم الحكومة الدينية أو التيقراطية التى حرقت العلماء وصادرت حريات الناس باسم الحق الإلهى سالف الذكر.

ولقد جاء بعض الغافلين عن حقيقة الإسلام وحاولوا وصف الحاكم فى الإسلام بالحكومة الإلهية أو الدينية. قال ذلك الدكتور والشيخ خالد محمد خالد فى كتابه: «من هنا نبدأ» ولكن بعد ثلاثين عاماً أعلن خطأه فى كتاب صدر سنة 1982م باسم «الدولة فى الإسلام».

ولكن الدكتور عمارة، لم يبدأ بما انتهى إليه سلفه، بل بدأ البداية الأولى الخاطئة، والتى يستطيع أى مستشرق من اليهود أو النصارى أن يقول بها. لكنه حاول نسبة هذا الخطأ إلى العلماء المعاصرين، وهذه أقوالهم التى تثبت عكس دعواه:

1- إن الإمامين أبا الأعلى المودودى وسيد قطب هما أشهر من استخدم مصطلح الحاكمية لله، رغم أنهما لم يتركا المجال للربط بين هذا المصطلح وبين نظام الحكومة الدينية فى أوروبا، إلا أن الدكتور عمارة قد نقل فقرات من كتاب «معالم فى الطريق» عن حاكمية الله، وربط بينهما وبين الحكومة الدينية فى أوروبا بينما الإمام سيد قطب يقول فى



إن الذين ينادون بحاكمية الله للبشر قد أوضحوا كما نقلنا عن المودودي وسيد قطب، أن هذه الحاكمية لا تنطوي أبداً على أن يباشر حكام بأعينهم سلطاناً من الله على الناس، كما كان في أوروبا، بل تقوم الحاكمية لله بأن تكون شريعة الإسلام هي مصدر التشريع، ولا يختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على أساس أن السلطان للأمة أى الحكم لها وذلك من خلال ثلاثة مبادئ هي: البيعة والشورى ومحاسبة الحكام، فالسيادة تكون في اختيار الحكام وأعضاء الشورى وعزلهم .

وسلطان الأمة لا يعنى أنها تشرع من دون الله، بل من خلال مبادئ القرآن والسنة، بحيث لا يصدر تشريع يخالف هذه المبادئ.

### ثالثاً: السيادة بين الإسلام والعلمانية:

لقد ظهر اصطلاح معاصر يسمى « نظرية السيادة » أضفى عليها بعض الكتاب قديسية تعلقوا على ما يصدر عن الله تعالى .

ويعرف البروفيسور « ويسمن » السيادة بأنها: (سلطة أصلية مطلقة غير محددة تهيمن على الأفراد والجماعات) كما تعرف بأنها: (حق النفوذ والسلطان والأمر والنهي وما يتبع ذلك من جزاء) (١).

هذه السيادة جعلها غير المسلمين للأمة وذلك كنتيجة طبيعية لنظام رجال الدين في أوروبا، ولهذا ارتبطت بفصل الدين عن الدولة وجعلت سلطة التشريع للناس وليس لله . ومن هذه النظرية نشأ النظام الديمقراطي، فكانت الأمة هي مصدر التشريع ومصدر السلطات .

وقد افترض الدكتور عمارة أن من ينادى من المسلمين بالحاكمية لله في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية إنما يعلنون هدم النظام الديمقراطي، لأن الديمقراطية تجعل السلطة للشعب ونظام الحاكمية يجعل السلطة لله، ورتب على ذلك أنهم يطالبون بحكومة البابوات، ولكنه رجع عن ذلك في كتابه «الدين والدولة» فكان أميناً شجاعاً .

وهذه الأقوال تتداخل فيها الديمقراطية كنظام سياسى يتمثل فى تخويل الأمة حق اختيار الحاكم ورقابته، وهذه لا تعارض مع النظام الإسلامى فى هذا الخصوص، بل الإسلام قرر ذلك وكانت أوروبا فى ظلامها السابق. ويختلف الإسلام مع الديمقراطية كنظام ينبع عن نظرية السيادة للشعب وتمثل فى حق الشعب المطلق فى التشريع بأغلبية أصوات النواب حتى لو أحل الحرام وحرم الحلال، فأباح الشذوذ والزنا كما هو قائم فى

كتابه «معالم فى الطريق» (١): (ومملكة الله فى الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية فى الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين، كما كان الأمر فى سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة كما كان الحال فيما يعرف باسم التيقراطية أو الحكم الإلهى المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هى الحاكم، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة)، ويقول: (ويبين أن المقصود بحاكمية الله أن الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم يقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس مقام العبيد، أو بالتعبير القرآنى: ﴿وهوالذى فى السماء إله وفى الأرض إله﴾ [الزخرف: ٨٤]، ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ [آل عمران: ٦٤] .

هذا هو مفهوم الحاكمية عند الأستاذ سيد قطب رحمه الله وهو يدحض دعوى الدكتور عمارة ومن أخذ عنهم .

٢- والإمام المودودي يوضح مفهوم خلافة الإنسان فى الأرض بقوله: (إن الإسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد من الأفراد أو بيت من البيوت أو طبقة من الطبقات، بل يفوض أمرها إلى جميع أفراد المجتمع الذى يؤمن بالمبادئ الأساسية من التوحيد والرسالة. وإن هذا هو المقام الذى تنشأ فيه وتبتدى منه فكرة الجمهورية فى الإسلام. فكل واحد من أفراد المجتمع الإسلامى له نصيب من الخلافة وحق فى التمتع بها، وهذه الحقوق سواء فيما بين جميع أفراد المجتمع كأسنان المشط، لا يحل لأحد أن يحرم هذه الحقوق من شاء من أفراد المجتمع، فالظاهر أن كل حكومة تتهاى لتسيير دفة هذه المملكة وإدارة أمرها، لا تتألف ولا تشكل إلا برأى الجمهور وتأييدهم ومشورتهم. فمن نال رضاهم وحاز ثقتهم ينوب عنهم فى القيام بواجبات الخلافة، ومن فقد ثقة أفراد المجتمع به لا مندوحة له عن اعتزال هذا المنصب الجليل) (٢) وهذا هو معنى الحاكمية لله ولكنه يقيد بالقرآن والسنة، وهذا القيد فى التشريع فقط، فحق الأمة فى اختيار الحاكم وعزله مطلق .

### ثانياً: السلطة للأمة والتشريع من الله:

لقد خلط الدكتور عمارة بين سلطة الأمة فى تعيين الحاكم ومحاسبته وعزله، وبين الحق الإلهى المقدس فى أوروبا والذى يجعل البابوات أصحاب السلطان والتشريع ولا سلطة للأمة ولهذا قال: ( إن من يقولون: إن الحاكم فى الاقتصاد والسياسة هو الله، يريدون أن يحكموا الناس بالسلطان الإلهى المقدس المعروف فى الكنيسة ولا يحكمون نيابة عن الناس ).

(٢) نظام الحياة فى الإسلام: ص ٢٥، ٢٦ .

(١) ص ٦٠ .

(١) أصول الحقوق الدستورية : ويسمن ، ترجمة زعير: ص ٣١ ، والسياسة والحكم فى ضوء الدساتير المقارنة: ص ٢٥٩ .



بلاد أوروبية، بينما الحاكمة لله في الإسلام بمعنى أن يلتزم الحاكم بشرع الله، وهي تتعارض مع الديمقراطية في هذا الجانب فقط. والإسلام ليس هو النظام الوحيد الذي يضع قيوداً على الناس في أمر التشريع، فالماركسية تضع قيوداً على الشعب فلا يملك أن يشرع أمراً يخالف المذهب الماركسي. ولم يقل الدكتور عمارة: إن هذا القيد يتنافى مع سيادة الأمة وحريتها! بل إن الأنظمة الديمقراطية تضع قيوداً على السلطة التشريعية عند تعديلها لبعض القوانين. هذه القيود والاستثناءات تسمى أعمال السيادة، ففي مصر - مثلاً - كان من أعمال السيادة ما يصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات وكذا حتمية تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ بمجلس الأمة، فلا يجوز المساس بهذين القيدتين، ويوجد شبيه بذلك في دول أخرى عربية وأوروبية.

فإذا نص القرآن الكريم على هيمنة تشريعات الإسلام وأحكامه المثلة في القرآن والسنة على جميع التشريعات كما في قول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلا يوجد من سبيل إلى معارضة هذا النص، ولكن قال الدكتور عمارة: (سيكون عندئذ قد عدنا بعقارب الساعة إلى فلسفة الحكم بالحق الإلهي على النحو الذي عرفته الفرس أيام كسرى ورومانيا، وخطر تلك الفلسفة السياسية والقول بأن الحاكم ملتزم بالشريعة لأن العدول عن مبدأ «الأمة مصدر السلطات» سيحرر الحاكم بدرجات متفاوتة من قيد تستخدمه الأمة للحيلولة دون الشطط والاستبداد، كما سيفتح الطريق كي يضيء على نفسه قداسة معينة وسلطة ربانية تتنافى تماماً مع روح الإسلام.

فأيهما تتبع فلسفة العلمانيين التي رجع عنها الدكتور أم شرع الله تعالى؟ فالدكتور كان يرى أن روح الإسلام هو في الالتزام بمبدأ الأمة مصدر السلطات الذي يخول لأعضاء المجالس التشريعية أن يصدروا من القوانين ما يريدون، لكن هذا يبيح الزنا والشذوذ الجنسي كما هو حاصل اليوم في بعض دول أوروبا، وكان يظن أن الالتزام بشريعة الله وسيلة لإضفاء قدسية على الحاكم تمكنه من العودة إلى حكم كسرى وقيصر وحكم البابوات في أوروبا، وهذا ما لم يقل به أعداء الإسلام، مع أن الذي يمكن الحاكم من هذا الطغيان هو نظرية السيادة، فالسلطة التشريعية للأمة هي التي تمكن الحاكم من العدول عن تشريع الله، والنواب الذين يوصلهم بعض الحكام إلى المجلس التشريعي يضعون لهم ما يريدون من القوانين؛ لأنه لا يوجد أي قيد على التشريعات الصادرة عن هذا المجلس حيث أصبح أعضاؤه يمثلون الحق الإلهي المقدس، وإن لم يقولوا به وإنما قالوا: إن المجلس سيد قراره وسلبوا بذلك اختصاص القضاء.

### المصلحة وتجريد الحاكم:

إن تقييد السلطة التشريعية بالقرآن والسنة النبوية أنفع للناس، فهما مصدران معلومان للكافة وليس فيهما ما يضيء قدسية على الحاكم، بل يفرد التشريع الإسلامي عن سائر التشريعات الوضعية في الشرق أو الغرب بتجريد الحاكم من كل قدسية وهيمنة ويجعله كباقي البشر بينما الأمر ليس كذلك في غير الإسلام.

وقضلا عن ذلك فإن المسلم يعتقد أن حكم الله أصلح في الدنيا ويدراً عنه العذاب في الآخرة، وحسبنا قول الله تعالى: ﴿قل أنتم أعلمم أم الله﴾ [البقرة: ١٤٠].

وهل من مصلحة جماهير الناس أن يتنازلوا عن هذه الحماية التي كفلها الإسلام لهم، ويفوضوا المجلس التشريعي في أن يمارس الحق الإلهي المقدس لصالح فئة قليلة من أصحاب النفوذ والسلطان كما هو ملموس في عدد من البلاد العربية وغيرها؟ وأخيراً، إذا كان هؤلاء الناس يملكون نسخ تشريع الله باسم شعار «الأمة مصدر السلطات» فهل لدى هؤلاء وثيقة بأن الشعب المسلم قد اختار هذا بحرته، ورضى بالقوانين التي أفقرته وأذلت.

أمام هذا كان يتعين أن يحدد الدكتور عمارة قصده من قوله: (من ذا الذي ينكر حكم الله؟ ومن ذا الذي يجادل ويمارى في انتفاء سلطات الأمة أمام سلطان المولى سبحانه وتعالى؟) فهذا التقرير يتعارض مع ما انتهى إليه، كما كان يلزم أن يجيب هو ومن يميل لفكره هذا عن المقصود بالدعوة إلى تنقيح التشريعات بما يتلاءم مع الإسلام، وهي التي تبناها مجلس الأمة في مصر والكويت والسودان وغيرها، ونتج عن ذلك صدور تشريعات حديثة تتلاءم مع التشريع الإسلامي، ومنها قانون الجزاء الذي عاقب على الزنا بعد أن كان القانون السابق مستمداً من التشريع الغربي الذي يجعل ذلك من الحرية الشخصية. هل المقصود بذلك العودة إلى نظام الحكومة الدينية؟ أم يظل أمر اختيار الحكام ومحاسبتهم متروكا للأمة على النحو المبين في القانون، وما معنى إثارة موضوع الحكومة الدينية الذي لا يعرفه أحد من المسلمين؟

رابعاً: الدولة بين الحكم والقضاء:

استعرض الكتاب آيات قرآنية وردت عن الحكم ومنها قول الله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت...﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وقول الله لنبيه: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال: إن القرآن يستخدم مصطلح الحكم بمعنى القضاء لا بمعنى السلطة السياسية، ويلتزم هذا الاستخدام حتى عندما يكون الحديث عن الدنيا.



واستشهد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] وقال: المعنى: يقضى بما يريد من تحليل وتحريم.

وهذا التحليل يرتبط بالمقدمة السابقة وهي: أن الحاكمية في المجتمعات إنما تكون للناس طبقاً للقاعدة القانونية الأمة مصدر السلطات.

وقد أوضحنا خطأ هذه المقدمة، وبالتالي فالنتيجة خاطئة أيضاً لأسباب أهمها:

١- أن كلمة الحكم لها في معاجم اللغة عدة معانٍ فترد بمعنى:

أ- القضاء والفصل في الخصومات.

ب- الحاكم والسلطان.

ج- العلم والفقه والحكمة.

ولكن الكاتب بهذا مجرد هذه الكلمة من أحد معانيها وهو الحكم والسلطان ليصل إلى النتيجة التي أخطأ فيها والتي تخول للناس حق التحليل والتحريم.

٢- أنه لو جاز جدلاً أنه لا يوجد كلمة الحكم إلا بمعنى القضاء، فكل ذي حس وبصيرة يدرك ويعلم أن القضاء لا يتولاها الأشخاص إلا من خلال مجتمع له رئيس أيا كان اسم هذا الرئيس، حاكماً أو أميراً أو خليفة أو سلطاناً، أو رئيس جمهورية أو غير ذلك.

٣- أن النبي ﷺ كان هو رئيس المجتمع الإسلامي، وكانت عاصمته المدينة المنورة، وكان يجمع بين سلطة القضاء وسلطة رئيس الدولة، ثم أسند القضاء في بعض المناطق إلى قضاة عينوا لذلك بوصفه الرئيس الأعلى للدولة، كما فعل الخلفاء من بعده مثل ذلك.

وأنه بهذه الصفة أمره الله تعالى بالحكم بما أنزل الله قال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ [المائدة: ٤٩].

٤- أنه من الخلط بين القول أن آيات الحكم الخاصة بالنبي ﷺ تعنى قضاء القاضى وليس نظام حكم وسياسة المجتمع لسبيين:

الأول: أن القاضى لا يملك تنفيذ حكمه إلا من خلال دولة وسلطة تنفيذية، والنبي ﷺ كان حاكماً قبل أن يكون قاضياً، ولهذا أمره الله بجمع الزكاة جبراً من أصحاب الأموال قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد أسند النبي أمر جمع الزكاة إلى أشخاص حولهم هذه السلطة بصفته رئيساً للدولة لا قاضياً.

الثانى: أن الأوامر الصادرة إليه من الله بالحكم بالإسلام لم تصدر إليه بصفته قاضياً مختاراً بل بصفته رئيساً لدولة تضم المسلم وغير المسلم، لهذا كان التكليف هو: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فالقضاء أحد مقومات الدولة.

٥- أنه ليس صحيحاً أن آيات الحكم الخاصة بـداود وسليمان خاصة بالقضاء وليست بالحكم، فقد قال الله عن داود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...﴾ [ص: ٢٦]، فهذا النبي كان حاكماً، وقد كان سليمان صاحب الملك ودولة واسعة تضم الإنس والجن والطير قال تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ...﴾ [النمل: ١٧].

٦- أنه لا ينكر غير المسلمين أن النبي ﷺ قد أسس دولة عاصمتها المدينة المنورة، وأنه قاد الجيوش في حروب مع أعداء الإسلام، فكيف يقبل من مسلم أن يقول: إن آيات الحكم المتعلقة بالنبي تخاطبه بوصفه قاضياً لا حاكماً سياسياً؟

ولولا أن هذا يجعل نتيجة هذه المقدمة هي أن الأمة هي مصدر السلطات في كل شيء حتى في التحليل والتحريم، ما تناولت كلامه بالرد والتنفيذ؛ لأنه لا ينفصل القضاء عن الدولة فهو سلطة بجانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

### حاكمية الله بين علمانية الدكتور خلف الله وأخطاء الدكتور عمارة

نشر الدكتور محمد عمارة كتابه: «الإسلام والسلطة الدينية» وهو ما نقلت عنه جريدة الوطن مقالين تضمننا رأيه الإسلامى ويلخص فى الآتى<sup>(١)</sup>:

١- إذا قلنا: إن السلطة لله ديناً ووحياً ومن ثم كانت سلطة دينية كان متولياً حاكماً بالحق الإلهى المقدس ونائباً عن الله.

٢- إن السلطة التى يزعم أربابها أن الحاكم فى السياسة والاقتصاد هو الله، تحدد بانها تحكم باسم الله ونيابة عن الله فى الناس.

٣- إن آيات الحكم فى القرآن والسنة النبوية تعنى القضاء والفصل بين الخصومات وليس نظام الحكم أو السياسة<sup>(٢)</sup>.

(١) نشرت الوطن الكويتية فى عددها بتاريخ ١٢/٦/١٤٠٣ هـ (٢٧ / ٣ / ١٩٨٣ م) نص محاضرة الدكتورة ايفون يزبك استاذة الدراسات الإسلامية بمعهد هارتثرت اللاهوتى فى أمريكا الشمالية، جاء بها: إن مشكلة الإنسان العربى عدم الرجوع إلى دين الإسلام وفهمه جيداً لمواجهة عدوهم إسرائيل فمن الضرورى الرجوع إلى الإسلام لأنه يعنى القومية العربية فالعربى مرتبط فى فهم الأوربيين والأمريكين بالفكر الإسلامى أى أن القومية تفهم من خلال الإسلام خلافاً لمزاعم بعض القوميين العرب

(٢) الوطن فى ١٠/٦/١٤٠٣ هـ - ٢٥ / ٣ / ١٩٨٣ م.



ونناقش ذلك فيما يلي :

## ١- الحكم الإسلامي والمغالطة الدينية:

لم يكن الدكتور عمارة أول من كتب فأخطأ في أمر الحكم الإسلامي، فمن قبله أصدر الشيخ خالد كتابه « من هنا نبدأ » ١٩٥٠ م ، وردد أقوال اليهود الذين أسقطوا الخلافة الإسلامية بيد كمال أتاتورك وحزبه الماسوني، وهى الأقوال التى تبناها الشيخ على عبدالرازق فى كتابه « الإسلام وأصول الحكم».

غير أن خالد محمد خالد قد عدل عن هذا التيار بعد أن أيقن هذا الارتباط بالأعداء وعلى رأسهم اليهود، ونشر ذلك فى كتاب صدر عام ١٩٨٢م باسم «الدولة فى الإسلام» فكان مما قاله : ( لعل أول خطأ تغشى منهجى كان تأثرى الشديد بما قرأته عن الحكومات الدينية التى قامت فى أوروبا وابتكرت وسائل التعذيب التى لا تخطر للشيطان نفسه ببال. والإسلام حتى فى فترات استغلاله من بعض الخلفاء لم يمنح إياهم سلطة بابوية كهنوتية<sup>(١)</sup> .

ولكن بعد أن تراجع محمد عمارة عن هذا الفكر ظل محمد خلف الله مصراً على حمل هذه الرسالة التى قال عنها الشيخ خالد: إنها رسالة الشيطان التى تزعم أن الحكم الإسلامى هو حكومة دينية مثل حكومة الكهنوت فى أوروبا ولا يجادل أحد فى أن للرجلين أن يحملوا ما يريدان من الفكر الأوربى أو العلمانى أو غير ذلك.

ولكن ليس لهما أن يزعموا أن الحكم الإسلامى هو حكم الكهنوت، وليس لهما أن يظهرأ أنفسهما فى هذه المقالات بمظهر المدافع عن الإسلام وأن يظهرأ من خالف هذا الخلط والتخبط فى مظهر المتطرف الذى يسىء إلى الإسلام ويضر بالمسلمين، كما جاء فى مقال الأول فى الوطن ١٩٨٢/١١/١٩ ومقال الثانى يوم ١٨/٣/١٩٨٣.

## ٢- الوقائع بين الحقيقة والخيال:

إذا كان الدكتور محمد خلف الله قد ارتدى مسوح الرهبان فى مقالته بالوطن وبمجلة العربى، وتظاهر بالدفاع عن الإسلام، فإن أقواله ومذكراته فى الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تظهر حقيقة الأمر الذى لا يقبل منه أن يتحدث عن الإسلام أو باسمه كعالم ومفسر.

لقد نشر هذا المركز كتاباً باسم «القومية العربية والإسلام» صدر عام ١٩٨١م، يظهر هذه الحقيقة، حيث جاءت فيه أقوال للدكتور محمد خلف الله تعقيباً على من يربط القومية العربية بالإسلام، ومنها قوله:

(١) ص ٩، ١٢.

١- إن هذا يؤدى إلى أن يتنازل أصحاب القومية العربية عن استقلالها عن الإسلام، وهذا الأمر لا يمكن التنازل عنه وإلا أضاع القوميون الجزء الأكبر والهام من مقومات القومية - وهما اللغة والتاريخ - وهذا القول يفيد عدم استقلال القومية العربية عن الإسلام، فهل يلتزم أصحابها بأخلاقه وتشريعه وأحكامه.

٢- وقال: كما يطلب منهم للربط بين الإسلام والقومية العربية أن يتنازلوا عن العلمانية، وهو الآخر لا يمكن أن تتخلى عنه القومية العربية، فلا التزام بالإسلام.

ثم يقول الدكتور خلف الله: (إن ممارسة الحياة على أساس من العلمانية - أى اللادينية - يمنح المجتمع حرية وانطلاقاً فى تحقيق الصالح العام على أساس من الحضارة العلمية أكثر مما يمنحه الإسلام)<sup>(١)</sup> والمصلحة هنا هى اللادينية.

## إلغاء النبوة والألوهية:

إن التقدم الذى يدعوا إليه هؤلاء وباسم الإسلام، يتمثل فى كتاب «الأسس القرآنية للتقدم» للدكتور محمد خلف الله، حيث جاء به قوله: (تحرير العقل البشرى من السلطة الدينية الممثلة فى نظام النبوة)، (حرر الإسلام العقل من سلطان النبوة من حيث إعلان إنائها كلية وتخليص البشرية منها)، (أرجو أن يطمئن القارئ إلى الأساس الذى بنى عليه التوحيد وكيف كان تحريراً للعقل البشرى من سلطان الآلهة بما فهم الله)<sup>(٢)</sup> بعد هذا يظل هؤلاء مفكرين مسلمين !

## ٣- الوحدة الوطنية وجنة اليهود:

أما الدكتور محمد عمارة فإن كتابه: «الإسلام والوحدة الوطنية» الصادر عن دار الهلال: ١٩٧٩ يقول: (إن اليهود والنصارى فى الجنة بموجب أحكام القرآن - فى زعمه وفهمه الخاطئ القديم - ويرى أن الفارق بين المسلمين واليهود كالفارق بين العاملين بالكتاب والسنة وبين المبتدعين)<sup>(٣)</sup>.

وقد تجرأ ونسب إلى الطبرى والقرطبى وغيرهما ما يظن أنه يؤيد رأيه بعد أن نقل شطراً من كلام المفسرين وترك الباقي، وقد فصلت الرد على هذا الكلام فى كتاب «السنة المفتري عليها» بالفصلين السابع والتاسع. لهذا فليس غريباً عليه أن يفهم أن آيات الحكم فى القرآن التى نحن بصدد الحديث عنها قد أجمع أئمة المسلمين وعلماء تفسير القرآن الكريم على أنها نزلت فى أهل الكتاب وفى اليهود على وجه التحديد.

ولا جدل فى أن قول الله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلى

(١) ص ٥٥.

(٢) ص ٣٦، ٤١، ٤٤.

(٣) ص ١١٣، ١١٤.



قول الله: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ [المائدة: ٤٢، ٤٣] قد نزلت في يهود ارتكبوا جريمة الزنا، ثم تأمروا على سؤال النبي ﷺ عن عقوبة ذلك؛ لأنهم كانوا قد بدلوا حكم التوراة ووضعوا حكماً آخر للزنا غير الرجم، فنزلت الآية، ولكن ليس صحيحاً أن باقى هذه الآيات خاص باليهود فقول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [المائدة: ٤٨] وقوله عز وجل: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] كل هذه الآيات الحكم فيها عام وليس خاصاً بفئة من الناس.

إن كل باحث من غير العلماء يدرك أن الآيات تعنى أن القرآن مهيمن على الكتب السابقة، وأنه قد نزل للحكم به سواء فيما بين المسلمين أو بين اليهود وغيرهم إن تحاكموا إلى محاكم المسلمين أو كانوا من رعايا الدولة الإسلامية، والقاعدة أن: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

### اجتهادات خاطئة وتراجعات

إن أهم أخطاء الدكتور عمارة في بحثه المنشور في الوطن والتي تراجع عنها كانت تتمثل في: (١)

١- الخلط بين التشريع الإسلامى الذى هو من عند الله وبين السلطة السياسية التى يتولاها الحكام، فزعم أن من ينادى بحاكمية الله يريد حكومة دينية الحاكم فيها معين من الله ويحلل ويحرم كما يشاء، ولا يملك الناس أن يعزلوه أو يحاسبوه كما كان الحال فى ظل حكومة الكهنوت فى أوروبا.

٢- الزعم بأن مفهوم الحاكمية لله يعنى الحكومة الدينية سالفة الذكر وهو يعلم أن الحاكمية فى المفهوم الإسلامى هى التشريع والقضاء، وأنه لا كهنوت فى الإسلام.

٣- كما زعم أن من ينادى باحتكام الناس للإسلام فى السياسة والاقتصاد إنما ينادى بالحكومة الدينية التى كانت فى أوروبا، وهو يعلم أن هذه الحكومة لا وجود لها فى التشريع الإسلامى ولا بين المسلمين، و يعلم أن العلماء المعاصرين الذين نقل عنهم مثل المودودى وسيد قطب قد صرحوا فى كتبهم أن الحاكم يعين من الناس بالاختيار وهم يملكون حق عزله ومحاسبته، خلافاً لحكومة الكهنوت فى أوروبا، وقد فصلنا أقوالهم فيما سبق (٢).

(٢) انظر: ص ١٢٩، ١٣٠.

(١) الوطن فى ١٨/٣/١٩٨٣ م.

٤- وادعى أن آيات الحكم فى القرآن والسنة تفيد القضاء والفصل بين الناس فى الخصومات ولا تتضمن السلطة السياسية وهو لا يجهد أموراً منها:

أ - أن آيات الحكم منها ما يتعلق بالقضاء ومنها يتعلق بالتشريع، ففى التشريع قال الله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

ب - أن الأحكام الواردة فى القرآن والمخاطب بها الأنبياء لم تنزل إليهم بصفتهم قضاة فى غير سلطة سياسية أو قضاة فى سلطة جاهلية، بل نزلت إليهم بصفتهم حكاماً بين الناس فى الدولة التى أقاموها، قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ [ص: ٢٦].

ج - أن النبى قد حكم بين الناس بصفته رئيساً للدولة وصاحب السلطة السياسية وكذا التشريعية بموجب الوحي الإلهى، وليس بصفته حاكماً مختاراً من نفر أو قبيلة، قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال لنبيه: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾ [التحريم: ٩].

د - أن السنة النبوية توضح عن هذه السلطة، فالنبى عندما بعث معاذ بن حنبل إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، وستة رسوله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد برأى.

فكان معاذ مبعوثاً وقاضياً من قبل النبى بصفته رئيساً للدولة التى تضم من بين أوطانها إقليم اليمن، والحديث النبوى يحدد مصادر التشريع والأحكام، ولكن من قال: إن اليهود بمثابة فرقة من المسلمين، لا يصعب عليه أن يكمل هذه الرسالة.

هـ - أن أساتذة هؤلاء من المستشرقين وصبيانهم من العرب يعلنون أن الإسلام دين ودولة وأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده أقاموا دولة إسلامية تختلف كلية عن حكومة الكهنوت فى أوروبا، فالحاكم فيها ليس معيناً من الله ولا يملك أن يشرع للناس من دون الله، بل يخضع لرقابتهم، ولهم عزله ومحاسبته، ويعاقب كآحاد الناس، ولن شاء من المترين أن يرجع إلى كتاب «الفتنة الكبرى» لطف حسين ليدرك أنه أكد هذه الحقيقة مع أنه من تلاميذ جولدمان وغيره فى كثير مما كتب عن الإسلام، وقد فصلت ذلك فى كتاب: «الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة».

وأن الأنبياء فقط هم المختارون من الله أما غيرهم من الأمراء والنواب



فيختارهم الناس حيث قال النبي ﷺ للأَنْصار: « أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا » رواه البخاري .

عدول الشرفاء:

وكما عدل الشيخ خالد محمد خالد عن فكره، فقد عدل الدكتور محمد عمارة عن موقفه سالف الذكر بشجاعة وأمانة، وتصدى في كتبه وندواته ومقالاته بعد ذلك لأصحاب هذه المقولات والأفكار واعتبرهم كالرفيق أو الحصيان في قصور حريم بعض السلاطين.

لهذا نشكره ونكرر له الشكر على هذه الأمانة التي حملها وكان أحق بها وأهلها، وأعتذر عن خصومتى السابقة له.

## الفصل السادس

### المرحلية وتعدد فرق التكفير

\* مرحلية الأحكام وعهد الاستضعاف

\* المفاصلة الشعورية وزواج الشركات

\* طعام المشركين والعهد المكي

\* أحكام الذبائح غير الإسلامية

## مرحلة الأحكام وعهد الاستضعاف

ذهب بعضهم إلى القول بأن ما ورد في العصر المكي من الأحكام هو وحده الواجب التطبيق حالياً لأننا مازلنا في هذا العصر وهو عصر الاستضعاف، ويوم أن يكون الإسلام هو الحكم وهو القانون تطبق الأحكام التي وردت في المدينة أى في عهد التمكين.

وعلى هذا فهم لا يعرفون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقرون الجهاد، ويزعمون أن زوجاتهم قد ارتددن عن الإسلام برضائنهن بهذا المجتمع الجاهلي، ولكن لا تفسخ عقود الزواج معهن لأننا في عهد الاستضعاف الذي يجيز الزواج من المشركات، ثم زعم بعضهم أن هذا هو منهج الأستاذ سيد قطب، لهذا تصدى لهم بعض معجبيه منهم الأستاذ محمد توفيق بركات الذي كتب تحت عنوان «الفسخ ومرحلة الأحكام» فقال: (وقبل كل شيء ننبه أن سيد قطب لم يتحدث عن المرحلة في الأحكام الشرعية إلا في بحثه حول مسائل الجهاد، وفي مواضع متعددة من الظلال، وفي المعالم، فهو لذلك لا يتحمل وزر الآراء التي يذهب أصحابها إلى تعطيل كثير من الأحكام الشرعية بحجة المرحلة وبحجة تقسيم الأحكام إلى مكي ومدني استنباطاً من فكرة المرحلة، وهذه الآراء نفتقد فيها كل الجدية:

أ - فهي لا تقوم على أى أساس علمي من حيث أسلوب البحث والاستنتاج؛ لأن للبحث العلمي في أحكام الشريعة طريقة خاصة، مفصلة بدقة في مباحث أصول الفقه، وهي أمور غائبة تماماً عن أذهان أصحاب تلك الآراء.

ب - وهي آراء متناقضة، تقسم الأحكام على أساس عشوائى بحث، فهي تعطل أحياناً أحكاماً مدنية بحجة أنها مدنية، وفي الوقت ذاته تذهب إلى عدم التقيد بكثير من الأحكام المدنية لزاماً، فأى امرئ يجرؤ على القول بأننا لسنا مكلفين الآن بأحكام الصيام والزكاة والحج لأنها فرضت في المدينة<sup>(١)</sup>.

المرحلة وتعدد فرق التكفير:

عندما أظهر هذا الفكر أن المجتمع المسلم قد كفر بجميع أفراده وأنه لا سبيل للحكم بإيمان من يصلى إلا إذا تأكد أنه قد بايع جماعة تتخذ من (لا إله إلا الله) منهج حياة، أى تدعو إلى تحكيم القرآن الكريم والسنة المطهرة - حدثت مواجهات ومجادلات كثيرة حول

(١) نقلاً عن كتاب «سيد قطب - خلاصة حياته - منهجه في الحركة - النقد الموجه إليه» للأستاذ محمد توفيق بركات.



هذه الآراء، كان أكثرها في معتقل أبي زعبل السياسي، ثم معتقل طره السياسي بعد ترحيل هؤلاء إليه.

ومن خلال المناظرات عجز أصحاب هذه الآراء عن إقناع علماء الإخوان الذين كانوا يتصدون لمناقشتهم.

وتراجع أصحاب هذا الفكر عن القول بعدم وجوب الصلاة والزكاة والحج، مع تمسكهم بأن عهد الاستضعاف الذي يعيشون فيه، وهو عهد الحكم بغير ما أنزل الله، يوجب العودة إلى الأحكام المكية في زعمهم.

ولكنهم عجزوا عن تعليل أكلهم ذبائح من يعتقدون ردتهم، وعجزوا عن تعليل بقاء زوجاتهم الكافرات - في نظرهم - على عصمتهم والله يقول: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وعن شرعية التوارث بينهم وبين آبائهم وأقاربهم.

هنا ظهر في أوساط أصحاب هذا الفكر أصحاب نظرية المفهوم والحركة بالمفهوم التي أوضحتها في الفصل الثاني، ومؤداها: أن المفهوم هو المنهج الممثل في الحاكمية والجماعة، وأن الحركة بهذا المفهوم تفرض أن يلحق على كل شخص مراحل حسب استعداده، ومن ثم يستباح الكذب والتظاهر بأمر تخالف عقيدتهم، فيمكن الصلاة خلف من يرون كفره، ويمكن استمرار عقود الزواج رغم القول بكفر هؤلاء الزوجات، ويمكن أكل ذبائح من يرون كفره.

ولقد نتج عن هذه الحركة بالمفهوم، مبدأ المفاصلة الشعورية ومؤداها معاملة المجتمع في الظاهر على أنه مسلم مع مفاصلته في الباطن وضرورة اعتقاد أنه كافر تجب محاربه والإضرار به، ولهذا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام الكافر، ويجوز إظهار الموافقة على أن المجتمع ليس كافراً، ويجوز التعامل مع هذا الكافر.

تكفير أصحاب الحركة بالمفهوم:

وعندما نوقش أعلم رجل في وسط هؤلاء الشباب وأول إمام لهم وهو الشيخ على عبده إسماعيل - اقتنع أن الحركة بالمفهوم تنطوي على استحلال الحرام والحكم بما لم ينزل الله، فطلع على أصحابه بأن الذين ابتدعوا الحركة بالمفهوم قد كفروا؛ لأن الأحكام يشعرون في المصالح الدنيوية والعقوبات وهذا كفر؟ ومن باب أولى يكفر من يشرع في العبادات كالقول باستحلال زواج المرتدة عن الإسلام بدعوى أنها مشركة في عهد الاستضعاف.

هنا انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين: طائفة تعتزل المجتمع وكانوا بإمامة هذا الشاب الأزهرى الذي فاصلهم بعد ذلك، وطائفة تتظاهر بعدم اعتزال المجتمع وتأخذ بنظام الحركة بالمفهوم، وهذه لها عدة اتجاهات، وما أن أعاد هذا الرجل النظر في قضية

تكفير المسلمين ثم قرأ كتاب «الفصل في الملل والأهواء» لابن حزم وناقش المرشد العام للإخوان المسلمين الموجود في نفس المعتقل، وذلك بعد أن قرأ البحث الذي أشرت إليه، قام هذا الشاب في صلاة العصر وخلع ثوبه وأعلن أنه ينخلع من التكفير كما ينخلع هذا الثوب، وأوضح الأسباب للمصلين خلفه ومنهم أصحاب فكر التكفير.

وهنا رمى بالكفر من أحد شباب هذا الفكر وكان طالباً بكلية الزراعة<sup>(١)</sup>، وهو الذي تزعم بعد ذلك إمامة ما سموه بـ «جماعة المسلمين» والتي تخضت عنه هو وطالب آخر في البداية، وأعلن أن الحق مع الجماعة ولو كانت من فرد واحد، وأنه هو إمام الجماعة المسلمة، ومن تخلف عن بيعته فقد كفر، وهذه الفرقة هي التي تطلق عليها أجهزة الأمن «جماعة التكفير والهجرة».

### تاريخ المفاصلة الشعورية

إذا أراد عالم من العلماء أن يتوصل إلى بداية وجود نظام المفاصلة الشعورية لوجد أنه أقرب إلى نظام التقية مع اختلاف بينهما في أمور كثيرة، والتقية يمكن تعريفها في الفقه بأنها موالة الكفار والظالمين باللسان فقط للخوف على النفس أو المال أو الأعراس.

ومن المتناقضات أن أصحاب فكر التكفير إنما تمسكوا به في البداية؛ لأنه يحول دون الولاء للحكام والظالمين، ولذا أعلنوا كفر من أيد الحاكم ولو مكرها. ولهذا كان من أصول هذا الفكر: أنه لا إكراه في الإسلام، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وبالتالي كل من أيد الحاكم ولو باللسان وبالمدارة ليحفظ نفسه وعرضه من الأذى كان كافراً.

وقد قيل لهم: إن الإكراه من الرخص التي جاء بها الإسلام ورخص بها النبي ﷺ في أخطر من ذلك وهو النطق بكلمة الكفر، وفي هذا قول الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل: ١٠٦].

فما كان جوابهم إلا أن قالوا: إن الآية التالية تحجب عليكم ونصها: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [النحل: ١٠٧] فقيل لهم: إن فهمنا للقرآن بهذه الطريقة - وهو أن كل آية تهدم الحكم في الآية السابقة عليها - يبطل القرآن ولا يصبح هنالك سبب للحكم، أي ما كانت هنالك حاجة إلى استثناء من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان من حكم الكفر الخاص بمن نطق بالكفر مستحباً الدنيا على الآخرة ومنشراحاً صدره بالكفر.

(١) هو الشيخ شكري مصطفى ولم نذكر اسمه في الطبعة الأولى حفاظاً عليه، وبعد قتله - رحمه الله - زال السبب.



وقالوا: كل من استحب الحياة الدنيا على الآخرة يعد كافراً ولا يقبل منه الادعاء بالإكراه. قيل: ياقومنا، إن النص الأول يفيد عدم كفر من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، والنص الثاني يوضح أن من شرح صدره بالكفر واستحب الحياة الدنيا على الآخرة ليس مؤمناً ولا يقبل منه الزعم بالإكراه، ولا إشكال في فهم الآيتين.

قالوا: مفهومنا هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، القرآن ليس في حاجة إلى علماء يشرحونه أو يؤولونه!!

الداعون إلى التكفير بين الإكراه والولاء:

إن مرحلة الأحكام والقول بالفاصلة الشعورية، وغير ذلك مما فصلناه، كان سبباً في انقسام أصحاب فكر التكفير إلى عدة فرق:

فطائفة منهم وهى التى أطلقت على نفسها «الجماعة المؤمنة» التى نشرت عنها الصحف أخباراً باسم «جماعة التكفير والهجرة»، خرجوا على أصحاب هذا الفكر واتهموهم بالكفر؛ للأخذ بالمرحلة والفاصلة الشعورية، أو المفهوم والحركة بالمفهوم السابق شرحه.

وهذه الطائفة ترى أيضاً كفر من أخذ بالرخصة وأيد الحكومة اعتقاداً منه أن هذا ينجيه من البلاء أو ييسر له الفرار من السجن أو الاعتقال.

وترى كفر من رد السلام على من لم ينضم إلى جماعتهم؛ لأنه بهذا قد شهد له بالإيمان، والأصل أن المجتمع بجميع أفراداه قد كفروا.

وقد انقسمت هذه الطائفة إلى فرق مختلفة لأسباب تافهة، من ذلك أن أحدهم رد السلام على صديق له بفرقة أخرى تعيش معهم داخل أسوار المعتقل، فأعلنوا كفر من رد السلام منهم، ولكن بعضهم تعامل معه ولم يقتنع بأنه كفر فرموه هو الآخر فى دينه؟.

أما أصحاب الحركة بالمفهوم، ومنها الفاصلة الشعورية، فقد أصبحوا فرقا واتجاهات ولكن من العسير تمييزهم؛ لأنهم يأخذون بنظام الحركة الذى يشبه نظام التقية، فيظهرون خلاف ما يعتقدون.

ومن تناقضاتهم الظاهرة، صلاتهم خلف من يعتقدون كفره، واعتقادهم أن من كتب ورقة تأييد فقد كفر، ومع هذا نجد منهم من أيد الحاكم، ثم تآدى وأصبح جاسوساً للضباط المختصين بتنفيذ الخطة المرسومة بشأن المعتقلين، ومع هذا لا ينكرون هذا على إخوانهم ويوادونهم أكثر من ودهم لمن صبر وصابر، لا لشيء إلا لأنهم كانوا من قبل يحملون هذا الفكر، ولكنهم يسترون ذلك بادعاء أنهم يعملون لحسابهم فى هذا المجال، وأولى بهم أن يقولوا: إننا لسنا أقوى من الصحابى عبد الله ابن مسعود وقد قال: ما من كلام يدرأ عنى سوء الظن إلا كنت متكلماً به. وإننا لسنا أحسن ديناً من إبراهيم النخعي

إذ قال: القيد إكراه والسجن إكراه<sup>(١)</sup>. ولسنا أشد بعداً عن التأويل وتمسكاً بظواهر النصوص من إمام الظاهرية ابن حزم الأندلسى الذى يقول: الإكراه إكراه على كلام وإكراه على فعل. والإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكروه، كالكفر والقذف والإقرار ومختلف التصرفات. ثم إن الموالات المحرمة هى موالات الكافر لكفره والعاصى لمعصيته وليست موالات الإكراه أو الجهل، فقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص فى الإكراه والنسيان والخطأ<sup>(٢)</sup>.

الإكراه على فعل:

الإكراه على فعل نوعان: أحدهما يبيحه الضرورة كالأكل والشرب. والثانى لا يبيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وإفساد المال وغير ذلك، فهذا لا يبيحه الإكراه. فمن أكره على شيء من ذلك، لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرماً<sup>(٣)</sup>.

### زواج الشركات وعهد الاستضعاف

ولعله من الواجب أن نبين زيف وبتلان دعوى: أن الإسلام يبيح إمساك من كفرت بحجة أننا فى أوقات الاستضعاف. لقد أجريت حواراً مع أحد قادة الفكر وسألته: إن كان المجتمع كافراً وزوجاتكم قد كفرن فما سبب الإمساك عليهن والله يقول: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال: إننا فى عهد الاستضعاف، أى العهد المكى حيث يباح زواج الشركات قلت: فما دليلك الشرعى فى هذا الحكم؟

قال: هذا ما فهمناه عن سيد قطب.

قلت: ولكن الشهيد له كتاب مسطر وليس به هذا المفهوم، كما أننا نبرئه من الجهل بحكم قطعى ومعلوم كهذا؛ لأن سورة المتحنة نزلت بعد صلح الحديبية. وما زال بعض المسلمين بمكة مستضعفين، وهذه السورة حرمت الإمساك بالكوافر، وقد طبقها المسلمون بمكة والمسلمون بالمدينة، وكان بمكة السيدة زينب بنت النبى ﷺ، وكانت زوجة العاص ابن الربيع وكان آنذاك على الشرك، ففارقته وهاجرت إلى المدينة.

قال: تظل عقود الزواج مع زوجاتنا ممتدة على أساس أنهن من أهل الكتاب وهؤلاء يباح الزواج منهن.

قلت: هل قال لكم الأستاذ سيد هذا الحكم؟.

(١) الجامع لأحكام القرآن للطبرى - تفسير سورة النحل آية ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...﴾ الآية.

(٢) إشار الحق على الخلق: ص ٤٠٩، ٤٣٩. (٣) المحلى لابن حزم: ٢٢٩/٨ مسألة ١٤٠٣.



قال: لا، إنه يقول: إن هذه مسألة تحتاج إلى مجتهدين يبينون الحكم فيها، فاجتهدت في المسألة، وقد تبين أنه يكذبهم في تفسير المتحنة.

قلت: كيف تنسب إلى سيد قطب فكراً ثم تطلب مني أن أوضح الحلال والحرام لهذا الفكر، والله يقول: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ [التوبة: ١١٥]، فلماذا لم يبين لكم من تدعون أنه مؤسس هذا الفكر وجه الحلال والحرام في هذه المسائل فهي نتائج هذا الفهم؟

قال: هذه مسألة جزئية ونحن إنما نهتم بالكليات.

قلت: العقيدة الإسلامية تجعل للمرتد حكماً يميزه عن أهل الكتاب وعن المشرك، وحكمه القتل بردته ولا يوجد في الإسلام أن يكفر المسلم ثم يقال إنه يعامل كأهل الكتاب.

### سيد قطب وزواج المشركات:

وليعلم القارئ أن ما ينسبونه إلى الشهيد سيد قطب هو من نسج افترائهم وليس إلا تخمينات لا يقين لها ولا ثبات، كما أن كلام سيد قطب برىء منها براءة تامة، لذا ننقل بعض ما كتبه عن تدبره لسورة المتحنة.

يقول: (هذه السورة حلقة في سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعي للدولة في المجتمع المدني) ويقول عن تحريم الإمساك على المشركات وتحريم إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى أزواجهن المشركين بمكة: (فقد أنتت الوشيعة الأولى وشيعة العقيدة، فلم تعد هناك وشيعة أخرى يمكن أن تصل هذه القطيعة، والزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار، لا يمكن أن تقوم إذا انقطعت هذه الوشيعة الأولى - الإيمان - والإيمان هو قوام حياة القلب الذي لا يقوم مقامه عاطفة أخرى. وكان الأمر في أول الهجرة متروكاً بغير نص، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة، لأن المجتمع الإسلامي لم تكن قد استقرت قواعده بعد، أما بعد صلح الحديبية كما يعتبره كثير من الرواة فقد آن أن تقع المفاصلة الكاملة).

فالمفاصلة الكاملة، أي التفريق بين الزوجين هو حكم الله الذي أوضحه الأستاذ سيد قطب، وليس المفاصلة الشعورية التي نسبوا أحكامها إليه. وفضلاً عن ذلك يقول: (فإذا فات المؤمن شيء مما اتفقوا بامتناع الكوافر أو أهليهن من رد حق الزوج المؤمن كما حدث في بعض الحالات، عوضهم الإمام - الحاكم - مما يكون للكافرين الذين هاجرت زوجاتهم من حقوق على زوجاتهم في دار الإسلام، أو مما يقع من مال الكفار غنيمة في أيدي المسلمين: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ [المتحنة: ١١]. وفي مجال

تدبر الأستاذ سيد قطب لقوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ [البقرة: ٢٢١] كتب: (لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة) بل إنه في زواج المسلم بالكتابية يقول: (ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم) فليعلم هؤلاء ولا ينسبون إلى الشهيد سيد قطب ما لم يقله.

### حل طعام المشركين والعهد المكي

إن الذي يلفت النظر ويحير عقل كل لبيب أن هؤلاء الذين يفاصلوننا لأننا كفار - بزعمهم - بدعوى أننا لم نكفر الحاكم، وهو كافر لمشاركته الله في التشريع، وبالتالي من لم يكفر الكافر فهو كافر، وأيضاً لا نكفر المحكومين وهم كفار إذ رضوا بحكم الكافر - هؤلاء يأكلون ذبائحنا كما يأكلون ذبائح الحاكم والمحكوم.

ولهذا قيل لهم: إن هذه ذبائح الكفرة والمشركين فلماذا تأكلون منها؟ لو كنتم صادقين في عقيدتكم حرمتهم هذه الذبائح على أنفسكم، وحرمتهم أيضاً ذبائح أزواجكم وأهليكم لأنهم كفار مثلنا حسب عقيدتكم؟

هنا تخبط جوابهم، كما سبق أن تخبط في مسألة زواج المشركات.

منهم من قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾

فقيل لهم: إنكم لا تعتبرونا أهل كتاب، فإن كنا قد كفرنا بزعمكم فحكمنا في الإسلام الردة وليس حكم أهل الكتاب، وابتداعكم حكماً جديداً للمسلم الذي ترون كفره، تشريع من دون الله، وأشد كفرةً فالحاكم لم يشرع بعد في العبادات وإنما يشرع في الحدود لأنها مصالح دنيوية في نظره، ثم هو لا ينسب حكمه إلى الله وأنتم تنسبون الحكم إلى الله فتقولون: هذا حلال وهذا حرام، ونسيتم أن الله تعالى يقول: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، ونسيتم أن الله تعالى يقول: ﴿ولا تقولوا على الله الكذب لا يفلحون﴾ [النحل: ١١٦].

هناك قال قائل منهم: إن ذبائح المشركين حلال في العصر المكي لأنه عصر استضعاف. كما قال قائل آخر: إن حديث عائشة فيه: إن قوماً حديثي عهد بكفر وقد لا يسمون. فقال النبي ﷺ: «كلوا وسموا».

ولقد أجيب عليهم جميعاً بما هو معلوم من الأحكام الشرعية، فظلوا على آرائهم ولهذا نوضح هذه المسألة.

### حكم ذبائح المشركين وأهل الكتاب:

إن الحكم الشرعي بالحلال والحرام والكفر والإيمان مسألة ليست محل أخذ ورد فقد



حسمتها النصوص الشرعية ثم أوضحها الفقهاء من الصحابة والتابعين، فلا مجال لمبتدع ليحدث لنا حكماً جديداً ما أنزل الله به من سلطان، تحت شعار عهد الاستضعاف وعهد التمكين أو إرضاء لحاكم ما، ولكن هؤلاء الذين ابتدعوا أحكاماً لم يتجاسروا على مواجهة المجتمع بل غلفوها بالمزاعم المتغيرة ومنها ادعاء أن هذا هو فقه الأستاذ سيد قطب، وهم يعلمون أن منهجه في الظلال إنما هو التركيز على جعل الولاء لله ونبذ الولاء للشرك والجاهلية، مع البعد عن إصدار الأحكام الفقهية، وترك ذلك للكتب المتخصصة. ولهذا، قال عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: (فأما الحكم الفقهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيما يتعلق بحل الذبائح وحرمتها عند التسمية وعدم التسمية فقد لخصها ابن كثير في التفسير في هذه الفقرات<sup>(١)</sup>).

فالحكم الفقهي يتركه المرحوم سيد قطب إلى الكتب المتخصصة وليس له اجتهاد خاص في هذه الأحكام حتى ينسبوا إليه ما ابتدعوه، فالحلال ما أحله الله ورسوله ويبقى حلالاً حتى قيام الساعة، والحرام ما حرمه الله ورسوله ويبقى حراماً حتى قيام الساعة. حكم ذبيحة المسلم:

والحكم الشرعي في الذبائح هو أن ذبيحة المسلم حلال حتى لو غلب الظن أنه قد لا يسمى، فهنا يكفي أن يسمى المسلم عند الأكل لأن المسلم يتجه بأعماله إلى الله، فلا يدخل تحت التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] ولا في التحريم الوارد في قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فالعنى هنا ليس ترديد اللفظ بل تحديد صفة وعقيدة من يتولى الذبح، وهو أن يكون ذاكراً لله، أى يكون متوجهاً بأعماله إلى الله، وبالتالي فقيام الشرك بذكر اسم الله على الذبيحة لا يحلها، ونسيان المسلم للتسمية عند الذبح لا يحرمها، وفي هذا روى البخارى عن عائشة: إن قوماً حديثي عهد بالجاهلية، قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أأكل منها أم لا؟ فقال: «أذكروا اسم الله وكلوا» فحديث العهد بالجاهلية هو من أسلم وسأل النبي وليس الكافر.

ذبائح المشركين:

وقد أفتى أحد العلماء في مقابلة تليفزيونية حين كان مديراً لمكتب شيخ الجامع الأزهر بأن اللحوم التي تستوردها مصر من البلاد الشيوعية حلال، واستشهد بهذا الحديث وزعم أنه يكفي أن يسمى المسلم عند أكل هذه اللحوم، واهماً أن الذين يأتون باللحمان

(١) في ظلال القرآن: ٣/١١٩٨، ط. دار الشروق.

هم من أهل الجاهلية المشركين. وهذا خلاف الواقع ويناقض سياق النص ويتعارض مع النصوص الأخرى في الموضوع.

فالذين يأتون باللحمان للصحابة ليسوا مشركين لأنه بعد فتح مكة زال الشرك وتحطمت الأصنام وساد الإسلام والسائل عن الحرام ليس كافراً.

كما أن الأصل العام هو عدم جواز طعام وذبائح غير المسلمين لاندراجه تحت عموم النهى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

والاستثناء من هذا الأصل ورد بقوله تعالى: ﴿وِطْعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وهو خاص بأهل الكتاب أى اليهود والنصارى.

كما أن الحديث ورد به: «لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا»، وهذا يفيد أنهم على الإسلام إنما يذكرون الله عند الذبح وقد ينسون ولا يمكن أن نفهم من الحديث أن هؤلاء مشركون، وسبب الحل في الحديث النبوي إن سمينا عليها عند الأكل، هو أن الذبح من مسلمين قد لا يسمون. وذبائح المشركين لا يمكن أن نسأل عنها أم المؤمنين عائشة، ولا يمكن أن تقول عنها: لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا؟

والمشرك لو زعم أنه يذكر اسم الله على الذبيحة لا يقبل منه هذا، إذ لم يقبل الله ادعاء الإسلام ممن ظهر نفاقهم، فقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

المذبوح للصليب وبالصعق الكهربائي:

إن ذبائح غير المسلمين كلها حرام سواء كانت مذبوحة بسكين أم كانت بطريق الصعق الكهربائي وقد استثنى الله أهل الكتاب من هذا الحكم، ولكن هل حل طعامهم ينصرف إلى حل كل أطعمتهم حتى لو ذبحت للكنايس وللصليب أو لم تذبح وإنما صعقت بالكهرباء أو بالخنق؟

إن بعض العلماء المعاصرين ذهب إلى القول بأن (الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تذكيتها بالصعق الكهربائي ونحوه أنه ماداموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا وفق عموم الآية: ﴿وِطْعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>).

والفهم الصحيح فيما نرى هو أن عموم هذه الآية لا ينسخ الأحكام الأخرى الواردة في الكتاب والسنة، ومنها عموم تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، لهذا التحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَاللَّحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ

(١) الحلال والحرام: الدكتور القرضاوى: ص ٦٣.



الله به والمنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴿ [ المائدة: ٣ ] .

هذا التحريم ورد على طعام وذبائح المسلمين فكيف يستساغ القول بحل شيء منه لأنه طعام أهل الكتاب، عملاً بالحكم الوارد في استثناء طعامهم وتأويلاً بأن ما يعتبرونه حلالاً مذكى عندهم هو كذلك عندنا؛ لأن طعامهم حل لنا بنص الآية القرآنية .

### الذبائح والشبهات الباطلة:

إن مثل هذا الفهم قد تولد من شبهة قال بها بعض علماء السلف الصالح، فقد روى عن الإمام مالك أنه سئل فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال: أكرهه ولا أحرمه . كما نسب إلى غيره أقوال أخرى في حل جميع أطمعتهم .

ومثل هذه الشبهات باطلة لأسباب منها:

١- إن ما ذبح للأعياد والكنائس في عهد الإمام مالك يمكن أن يكون قد ذبح لأهل الكنيسة أو للاحتفال بهذه المناسبات فقط، وهذا لا يدخل تحت مدلول: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ ولهذا فحكمه الكراهية عند الإمام مالك ولم يقل بأنه حرام .

٢- إن فتوى أى مجتهد إنما ترتبط بالوقائع والمناسبات في زمنه، ولا تصبح نصاً شرعياً ترد إليه الأحكام إنما مرد الأمر إلى الكتاب والسنة .

وقد ورد تحريم ما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب - أى على الأصنام - وهذا لا يتعلق بشخص الذبائح مشركاً كان أم من أهل الكتاب، وإنما يتعلق بالفعل ذاته وبالغرض والقصد من الذبح إن كان لغير الله، سواء بالقول وهو المعبر عنه: ﴿ما أهل لغير الله به﴾ أو كان بالفعل كالذبح على النصب فهو حرام، وبالتالي فالتحريم هنا يستوى فيه شخص الفاعل . فحتى لو ادعى أنه مسلم ثم فعل ذلك حرمت ذبيحته ولو تظاهر بالصلاة أو الصوم؛ لأن الله حرم هذا النوع من اللحوم كما حرم لحم الحيوان الذى خنق أو صعق بغض النظر عن شخص واسم الفاعل، فيستوى هنا أن يكون متولى صعق الحيوان مسلماً أو كافراً فالحكم واحد وهو التحريم .

٣- علة حل طعام أهل الكتاب لم تذكر في الآية حتى يقاس عليها فيقال: إن ما عدوه حلالاً عندهم يكون حلالاً عندنا لعموم الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فمن الحلال عندهم الخمر ولحم الخنزير وهذا حرام فى الإسلام ولا يحله كونه طعام اليهود أو النصارى، وحل طعامهم قد جاء مسبقاً بقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب .

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم: ﴿ [ المائدة: ٤، ٥ ] .

فحل طعامهم وحل زواج المحصنات منهم جاء فى آية واحدة ولم يذكر النص العلة حتى يقال: إن ما عدوه حلالاً كان حلالاً عندنا . فضلاً عن أن هذا الافتراض يؤدي إلى القول بصحة كتبهم، وبالتالي يعتمد على ما جاء بها من الحلال والحرام، والثابت فى القرآن أنها محرقة وليست مصدرأ يحتكم إليه، فكيف نحتكم إليها لمعرفة الحلال والحرام عندهم فنحل ما أحلوه من طعامهم ونحرم ما حرموه، بينما الثابت فى حديث عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له: «ألم يحلوا لكم الحرام فتنبعوهم ويحرموا عليكم الحلال فتنبعوهم» قال عدى: بلى . فقال النبى: «فتلك ربوبيتهم من دون الله» أى الربوبية الواردة فى قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [التوبة: ٣١] .

٤- استثناء طعام أهل الكتاب وإباحته إنما تعلق بشخص الذابح، وهذا لا ينسخ الأحكام الأخرى المتعلقة بتحريم الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة وما ذبح لغير الله، وما خنق أو مات بالصعق أو النطاح، فإن عرفنا أن بلدأ من أهل الكتاب مثل سويسرا تحرم الذبائح وتحل محلها نظام الصعق الكهربائى؛ كانت هذه اللحوم محرمة؛ لأنها تندرج تحت حكم الميتة أو المنخقة، وهذه محرمة سواء صدرت عن المسلمين أو عن أهل الكتاب لتعليق التحريم بأمر عام آخر .

٥- عموم حل طعام أهل الكتاب يرخص فى أكل هذه اللحوم دون البحث عن مدى تطبيقهم لشروط وآداب الذبائح فى الإسلام فى مثل قول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» رواه البخارى .

ذلك أن أهل الكتاب غير مكلفين بهذه الشروط عند الذبائح والمسلم غير مكلف بالتحرى عن طريقة شروط الذبائح عند أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أعفاه من ذلك بحل هذه اللحوم دون قيد أو شرط، إلا ما كان شرطاً عاماً فى ذبائح المسلمين ولحومهم كتحریم الميتة والدم المسفوح والمنخقة والنطيحة وما أكل السبع .

ولكن إن علم المسلم أن نفراً من أهل الكتاب أو بلدأ من بلادهم تحرم الذبائح وتستخدم وسائل أخرى كالخنق والصعق فلا تحل له هذه اللحوم، لأن التحريم تعلق بأصل عام ينطبق على لحوم المسلمين وغيرها، وأيضاً إن علم المسلم أن ذبيحة قد ذبحت وذكر اسم وثن وقد يكون الصنم شخصاً أو فكراً كانت حراماً لهذا السبب، ولا يحلها أن هذه الوثنية قد صدرت عن أهل الكتاب المباح طعامهم لأن إباحة طعام أهل الكتاب اندرجت تحت أصل عام هو كونه من الطيبات: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...﴾ .

والطعام يخرج عن كونه من الطيبات إن كان يندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع...﴾.

ولست أدري كيف يستساغ أن يقال: إن الدجاج المصعوق بالكهرباء بمعرفة مسلم أو المخنوق لدى المسلم هو من المحرمات، ثم يقال: إن هذا الدجاج المصعوق أو المخنوق إن جاء من أهل الكتاب فهو حلال.

إن القرآن الكريم تام في إجماله وتام في تفصيله، ولا يعارض بعضه بعضاً: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

وهذا التمام يوجب العمل بآية المحرمات المشار إليها كأصل عام يحكم اللحوم الواردة من المسلم ومن غير المسلم، وهذا الأصل قد حرم المنخنقة والمتردية كما حرم ما أهل لغير الله به، فلا يحله أن نستورده من عند أهل الكتاب.

أما التمسك بما أورده ابن العربي من جواز أكل دجاجة النصراني إذا كان يفتل عنقها ثم يطبخها لأنها طعامه وكل ما يرويه في دينهم حلالاً فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه، فهو استدلال خاطيء من ابن العربي لا يتابع عليه وهو نفسه قد نقضه بقوله: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب: أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا).

وجوهر الخطأ أيضاً أن ما أباحه الله من طعام أهل الكتاب ليس هو ما استحلوه لأنفسهم كالخمر والخنزير والميتة بل ما لم يكن محرماً.

تبقى شبهة لدى بعض شباب المسلمين في أوروبا وهي ظنهم حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها لأنها تدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد أوضح الإمام الشافعي أنها تحمل على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾، واستدل البيهقي أيضاً<sup>(١)</sup> بحديث عائشة في البخاري ومسلم؛ أن أناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سماؤتم وكلوا»، فلو كانت التسمية شرطاً عند الذبح لما رخص لهم.

ونضيف إلى ذلك أن آية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ استثناء من آية الأنعام أو تحمل على ما أهل به لغير الله وما ذبحه من لا دين لهم.

(١) مختصر تفسير ابن كثير: ١ / ٦١٢.

## الفصل السابع

### المجتمع بين المفاصلة والاتصال

\* فلسفة عقائد التكفير

\* حول كفر المجتمع الجاهلي

\* المشاركة في الانتخابات والكفر

\* سيد قطب ومعابد الجاهلية



## المجتمع بين المفصلة والاتصال

لقد تحمس هؤلاء الشباب للدين، وانتهوا في تمسكهم إلى القول بمقاطعة المجتمع الذي يعيشون فيه حتى لو صلى أفرادهم وصاموا وحجوا، وتمثل المقاطعة في أمور يختلف مداها بين هؤلاء.

وأهم أنواع الانعزال عن المجتمع تنحصر في:

أ - عدم الترشيح للانتخابات وعدم الاشتراك فيها بصوت أو بنصح أو رأى، لأن المجالس النيابية تشرع من دون الله والمساهمة في ذلك كفر بواح، لأنه اتباع للكفر أو رضاه به.

ب - مقاطعة المساجد لأن الصلاة فيها خلف أئمتها تتضمن الشهادة لهم بالإيمان وهم كافرون.

ج - الهجرة إلى الصحراء أو الكهوف والجبال، لأن ذلك هو السبيل الذي سلكه النبي لإقامة دولة الإسلام.

د - التوقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المجتمعات كافرة وليس بعد الكفر ذنب، بل عدم المساهمة في أي إنتاج لأن ذلك يؤدي إلى تماسك المجتمع الجاهلي.

هـ - مقاطعة المدارس والجامعات وإخراج أولادنا منها.

و - ترك الوظائف في الحكومة والشركات وممارسة أعمال التجارة أو الزراعة.

## فلسفة عقائد التكفير والمجتمع الجاهلي

إن هذه الأفكار تنبع من فلسفة خاصة هي أن المسلمين قد ارتدوا عن دينهم وأصبحوا كفاراً، كما أن المجتمعات القائمة في العالم العربي والإسلامي كافرة، ولذا يجب مقاطعتها في كل ما ذكر. ومن هؤلاء من ينسب هذه الأفكار إلى الشهيد سيد قطب لأنه في كتابه « في ظلال القرآن » عرف المجتمع الجاهلي بأنه: (هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا: هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التقليدية وفي الشرائع القانونية) إلى قوله: (وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً، المجتمعات الشيوعية والمجتمعات الوثنية، والمجتمعات اليهودية والمسيحية، وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم

لنفسها أنها مسلمة) ويؤكد هؤلاء الشباب هذا الفكر بكلمات للأستاذ أبي الأعلى المودودي قال فيها: (إذا كان مفهوم المصطلحات الأربعة في القرآن غامضاً متشابهاً، كانت معرفة الرجل بمعانيها ناقصة، تلبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد، وثبقي عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن<sup>(١)</sup> أى أنه مؤمن، وقول سيد له بقية تبين أنها علمانية أو تنكر الغيب<sup>(٢)</sup>).

مواطن الداء وشبهة التكفير:

إن موطن الداء في هذه القضية هو الشبهات التي أثارها كل من الشهيد سيد قطب وأستاذنا المودودي أو غيرهما ممن يصفون المجتمعات بالجاهلية، فقد علمنا أن هذا الوصف قد يراد به جاهلية الكفر والاعتقاد كما في قول الله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] وقد يراد به جاهلية توصف بذلك، ولكنها ليست كافرة لأنها لم تعتقد الجاهلية كما في قول الله لنساء النبي: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكما في قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أى بعض عاداتها، فالكفر يتحقق بالاعتقاد ولو لم يصاحب العقيدة أى عمل، فمن اعتقد أن الزنا ليس حراماً أو أنه أصلح لعلاج الشباب أو أن حكم الإسلام فيه جائر، أو أن الخمر ليست حراماً، أو أنها تصلح المعدة أو أن حكم الإسلام فيها قد جانب الصواب، مثل هذا الشخص يعد كافراً ولو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك وهؤلاء يعينهم سيد قطب<sup>(٣)</sup>.

فعدم تصديق قول الله أو قول رسول الله أو إنكار وجود هذا القول أو السخرية به، هو السبب الرئيسي في كفر من كان مسلماً، أى في ارتداده عن الإسلام، يقول الإمام محمد بن جرير الطبري في معنى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥]: (أى لا يصدقون بى وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم)<sup>(٤)</sup>.

فالتصديق والإيمان بالله ورسوله جميعاً هو سبب الدخول في الإسلام، وبالتالي إنكار الحكم ووجوده سبب الردة عن الإسلام ولو لم يقترن هذا الجحود بأى عمل من أعمال الجاهلية والكفر.

ولهذا وصف الله تعالى من اقتتلا من المسلمين بالإيمان، وكان مفهوم قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» أنه كفر العصية لا الجحود لأن الله تعالى وصف الطائفتين المؤمنتين اللتين تتقاتلان بالإيمان ولم يخرج أياً منهما من هذه الملة، إذ قال

تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] كما نهى الإسلام نساء النبي عن أعمال الجاهلية فقال تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ ولم يزعم أحد أن من فعلت ذلك تعد كافرة؛ لأن الجاهلية المنهى عنها هنا جاهلية العمل أى العصية، وليست جاهلية الاعتقاد.

وأيضاً حكم النبي ﷺ على أبي ذر رضى الله عنه حين قال لأخيه: يا ابن السوداء، بحكم يصفه بالجاهلية، إذ قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ولم يقل أحد: إن أبا ذر الغفارى قد كفر بهذا، فلو كانت الجاهلية هنا هى الكفر لحكم برده وطلب استنابته؛ لأن الكفر يخرج عن الملة مهما كانت كميته أو كان حجمه، والصحابى كان فيه بعض سمات الجاهلية وأعمالها، وهذه الأعمال مهما كثرت لا تخرج عن الملة إلا إذا اقترنت باعتقاد جاهلى مهما قل هذا الاعتقاد، والعصية لا تخرج الشخص من الإيمان مهما كثرت، طالما أنها لا تقترن باستحلالها.

والكفر يتحقق باعتقاد جاهلى كافر ولو كان هذا الاعتقاد فى أمر بسيط جداً وليس من أصول الدين وفرائضه، فمن جحد أو احتقر (صوم التطوع) أو قال: إن المواظبة عليه أمر ضار بالمجتمع كان كافراً، على الرغم من أن هذه السنن غير مفروضة أما من تركها دون أن يعتقد بذلك فهو مؤمن والنبي ﷺ قال للأعرابى الذى أعلن أنه لن يزيد على الفرائض: «أفلح إن صدق» لأنه لم يرد سنة ثابتة.

ومن ازدردى واحتقر هدى الإسلام فى طريقة الشرب، أو كيفية دخول المسجد وهو البدء باليمين، أو كيفية دخول المراض وهو البدء باليسار - كان كافراً؛ لأنه يحتقر من سن هذه الآداب، وبهذا يجعل نفسه نداءً لله ورسوله يخطئ بعقله وهواه ما جاء به الوحي: ﴿قل أنتم أعلم أم الله﴾ [البقرة: ١٤٠] فإن اعتقد بعدم ثبوت هذه السنة فلا يكفر.

والوحي قد يكون بالقرآن وهو بلفظ معجز لا يستطيع البشر محاكاته ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، وقد يكون الوحي عن طريق السنة النبوية وهى غير معجزة لأنها من ألفاظ النبي ﷺ على الرغم من أن مضمونها ومعناها موحى به من الله تعالى.

وهنا وأمام إباحة النبي ﷺ الرواية عنه بالمعنى وأمام عدم إعجاز هذا اللفظ قد حاول بعض أعداء الإسلام الكذب على أحاديث الرسول ﷺ.

ومن هنا تكون التفرقة بين من جحد وأنكر الحكم الوارد فى الحديث النبوى؛ لأنه لا يتفق مع بيئته ومصالحه وهواه، فهذا يعد كافراً أما الشك فى ثبوت الحديث إلى النبي للشك فى الرواة أو أحدهم، لإنكار الحكم الوارد به، فهذا لا يعد كافراً.

(٢) فى ظلال القرآن: ٦/١١٥، ٧/٢٧٠، ٨/٤٦٣.

(٤) تفسير الطبري: ٥/١٠٠، ط. دار المعرفة، بيروت.

(١) المصطلحات الأربعة: ص ٨٢٧.

(٣) المرجع السابق: ٨/٤٦٣.



أن احتقار الآداب النبوية المسلم بصحتها هو من الكفر على الرغم من أن هذه ليست من الفرائض ولا من أصول العقيدة؛ لأن التصرف هنا ليس ارتكاب معصية أو ترك سنة إنما هو الإعلان بعدم صلاحية الإسلام في جانب من جوانب الحياة، وهذا إنكار للوحي الذي جاء من عند الله ورسوله، ويستوى أن يكون الإنكار لأمر يتصل بالعقيدة أو بما هو دونها مما هو معلوم من الدين ولا خلاف في ثبوته.

### المجتمع الجاهلي والمجتمع المسلم

إن إطلاق وصف الجاهلية على الأشخاص المعينين إنما يراد به: جاهلية الاعتقاد إن كانوا كفارا، وجاهلية المعصية إن كانوا مسلمين، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي ذر رضى الله عنه: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وهي لا تعنى جاهلية الكفر والاعتقاد، بل فيه عمل من أعمال الجاهلية التي لا يكفر بها المسلم ألا وهو لمز أخيه، لأن اللمز ليس من أعمال الكفر بل من أعمال المعصية، ولهذا قال الله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ [الحجرات: ١١].

ولكن إذا أطلق وصف الجاهلية على المجتمع ككل فهل يراد به: جاهلية الكفر أو جاهلية المعصية؟ وإن أريد به جاهلية الكفر فهل معنى ذلك أن أفراد المجتمع كفار؟ والقاعدة الشرعية هنا أن الوصف بالجاهلية قد يراد به: جاهلية الكفر أو المعصية حسب نوع العمل الذى وصف المجتمع من أجله بهذا الوصف.

فمن رأى مسلمين يشربون الخمر فنبذهم وقال: هذا مجتمع جاهلي فلا يمكن القول بأنه أراد أنهم قد كفروا لأن العمل هنا معصية وليس كفراً.

ومن ناقش الذين يضعون تشريعات وقوانين تخالف تشريع الله فأصروا على أنها أفضل وأحسن فوصفهم بالجاهلية كان المراد هنا: جاهلية الكفر؛ لأن العمل هنا كفر.

وبهذا نفهم أقوال الشهيد سيد قطب، فإنه تكلم عن حاكمية العباد للعباد ورفض القوم لحاكمية الله مطلقاً، ثم قال: (بهذا يدخل تحت عنوان المجتمع الجاهلي كل مجتمع لا يحكم الإسلام حياته... يدخل تحته كل مجتمع ملحد كالدول الشيوعية، وكل مجتمع وثنى كالهند ووسط إفريقيا واليابان والفلبين، وكل مجتمع كان أو لا يزال يعد من أهل الكتاب كالمجتمعات الرأسمالية عموماً، وتدخل تحته أيضاً تلك المجتمعات التي خلفت المجتمعات الإسلامية وورثت أرضها وديارها وأسماءها، وأخيراً يدخل فى إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم أنها مسلمة)<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذا أن وصف المجتمع الجاهلي هنا يرتبط بعمل معين هو قول الشهيد سيد قطب: (حاكمية العباد للعباد ورفض حاكمية الله المطلقة للعباد).

فهذا الرفض لحكم الله هو كفر صريح وبالتالي فالمراد بالجاهلية هنا: جاهلية الكفر، وقد وضع الأستاذ سيد قطب حيثيات هذا بقوله: (وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة علمانيته - أى اللادينية - وعدم علاقته بالدين أصلاً، وبعضها يعلن أنه يحترم الدين ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعى أصلاً ويقول: إنه ينكر الغيب ويقيم نظامه على العلمية وهو زعم جاهل لا يقول به إلا الجهال، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله...)<sup>(١)</sup>.

فالمجتمعات التي تعلن صراحة اللادينية أو تعمل صراحة على تغيير شرع الله وتزعم أن هذا الباطل هو من عند الله أو هو حكم الله، هذه المجتمعات كافرة لإنكارها حكم الله، الأمر الذى قال فيه سيد قطب: (وإذا تعين هذا فإن موقف الإسلام يتحدد فى رفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها فى اعتباره)<sup>(٢)</sup>.

### كفر أفراد المجتمع الجاهلي:

إن وصف المجتمع السالف الذكر بالجاهلية هو وصف قاصر على المجتمع ومناهجه وقوانينه كشخصية معنوية مستقلة عن شخصيات أفرادها، ولا يمكن أن ينطبق الوصف على كل فرد من أفراد المجتمع، وقد وضع الإسلام معايير أخرى للحكم على أفراد المجتمع بأعيانهم وأسمائهم، وهذا الحكم لا يلقي جزافاً بل بعد التبين ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

فمن أعلن الإسلام باللسان ولم يظهر ما يوجب كفره لا نستطيع الحكم عليه بالكفر، وهنا يقول الشهيد سيد قطب تعقياً على النص القرآني: (يأمر الله المسلمين إذا خرجوا غزاة، ألا يبدؤوا بقتال أحد أو قتله حتى يتبينوا، وأن يكتفوا بظاهر الإسلام فى كلمة اللسان، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان)<sup>(٣)</sup>.

وفى هذا قال النبي ﷺ للإمامة بن زيد - فيما رواه البخارى ومسلم -: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله» ولم يقبل النبي حجة أسامة بأن المشرك إنما قالها خوفاً من السلاح بعد أن كان السيف على عنقه، بل قال له النبي: «ما تصنع بلا إله إلا الله؟».

فيجب الاحتياط عند إطلاق الحكم بالكفر على المسلمين الذين يستوطنون مجتمعات

(١) فى ظلال القرآن ج ٧ ابتداء من الآية ﴿وعنده مفاتيح الغيب...﴾.

(٢) معالم فى الطريق : ص ٩٢ ، والظلال : ٤٦٣/٨

(٣) فى ظلال القرآن : ٧٣٧/٢ ، ط . دار الشروق .



الإسلام بعد، كائنا ما كان اسمه ولقبه ونسبه، والسبب قوله: (أعطوا للعباد خصائص الألوهية) (١).

ب - ( وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم تدن بدين الله ولم تدخل في إسلام بعد ) (٢).

الشهيد يفرق تماما بين الأفراد وبين المجتمعات أو الأوطان أى الأرض. وهو لا يحكم على الأفراد بالكفر لمجرد أن المجتمعات أو الأوطان جاهلية بل حيثيات حكمه يستمدّها من الآية القرآنية: ﴿ اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة: ٣١] ومن جواب النبي ﷺ لعدى بن حاتم الذى قال: ما اتخذناهم أرباباً، أى ما عبدناهم، إذ كان جواب النبي: «لم يحلوا لكم الحرام فتستحلوه ويحرموا عليكم الحلال فتتبعوهم؟» قال عدى: بلى، قال النبي: «فتلك ربوبيتهم من دون الله»، أى عبادتكم إياهم. الحديث رواه البيهقي والترمذى.

وقد أفصح الشهيد عن مفهوم الاتباع بقوله: (فجعل رسول الله اتباعهم للأحبار والرهبان فى قضايا الحلال والحرام بمعنى اتخاذهم لهم أرباباً من دون الله).

فالاتباع فى التحليل والتحريم هو الذى يفصح عن أن المحكومين الذين فعلوا ذلك إنما أرادوا وتعمدوا مشاركة الله فى الشرائع أى فعلوا عن علم وبيته.

وسيد قطب قد أفصح عن ذلك فلم يضع من أنكر بقلبه فى موضع واحد مع من اتبع، هذه التسوية الخاطئة التى حاول أصحاب هذا الفكر أن يلصقوها به وهو منها براء، فحسبنا هنا ما جاء فى الظلال، ونصه:

(ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله حكماً معلوماً من الدين بالضرورة لأنها تخرجه من دين الله قطعاً، وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكورة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه فكلهم سواء فى ميزان الله) (٣).

من هذا يتضح أن الشهيد يضع شروطاً لإعطاء المحكومين حكم الحاكمين الذين يتنازعون الله حكمه وسلطانه، وهذه الشروط هى:

١- إقرارهم الحاكم على سلب سلطان الله فى التشريع.

٢- أن يدينوا له بالطاعة المطلقة وقلوبهم غير منكورة لاغتصابه سلطان الله.

فكيف يزعم أصحاب هذه الفكر أن المسلمين اليوم قد ارتدوا كفاراً لأنهم يرضون

(١) فى ظلال القرآن: سورة الأنعام: ١٩، والأعراف: ١٠٢.

(٢) المرجع السابق: ج: ٧، انظر: مقدمة السورة.

(٣) المرجع السابق ج: ١٢.

يمكن أن توصف بالمجتمعات الجاهلية، وأصحاب هذا الفكر الذين لم يفتنوا إلى أن المجتمعات والدول غير الأفراد زعموا أن آباءهم كفار لأنهم فى مجتمع لا يحكم بكتاب الله وهم رضوا بذلك، قد فاتهم أن الدولة يمكن أن تكون كافرة وأكثر المواطنين فيها مسلمون وأيضاً الدولة المسلمة التى تحكم بشرع الله على أن تكون أكثريتها من شعب غير مسلم، فشبّه القارة الهندية كانت فى فترة من الزمان تحكم بالشريعة الإسلامية وتسمى فى اصطلاح الفقهاء دار إسلام، ولكن هذا لا يفيد إسلام الوثنيين والبوذيين وعباد البقر بها وهم أكثرية، كما أن أمريكا كدولة ومجتمع جاهلى لا يطبق الشريعة الإسلامية فيها مسلمون ولا يمكن إنكار إسلامهم بدعوى جاهلية المجتمع الذى يعيشون فيه أو رضاهم بهذه الجاهلية.

وقد فات هؤلاء أن الرضا بالجاهلية لا يفترض بل لابد من صدور قول صريح أو عمل عن الفرد لا تأويل له إلا الكفر، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم: «إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» كما قال لأسامة، عندما قتل المشرك المحارب لاعتقاده أنه ما أعلن الإسلام إلا خوفاً من السلاح، قال له: «هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا».

وإذا كانت دار الحرب فى اصطلاح الفقهاء هى التى لا تحكم بشرع الله، فإنه لا يجوز إطلاق حكم الكفر على كل من يقطنون هذه الديار وهذه بديهية من بديهيات الإسلام لا ينكرها إلا من جهل الإسلام.

فوصف الدولة أو المجتمع بالجاهلية أو دار الحرب لا يعنى أن أفرادها كفار، وأيضاً وصف المجتمع بالجاهلية أو دار الحرب لا يعنى أن أفرادها كفار، وأيضاً وصف المجتمع أو الدولة بدار الإسلام لا يعنى أن كل أفرادها مسلمون، فالحكم على الفرد هنا أو هناك يكون بحسب ما يظهر منه من الإسلام أو الكفر حسب الأصول الشرعية المعلومة، وبالتالي فإن قال الشهيد سيد قطب: (وأن هناك داراً واحدة هى دار الإسلام تلك التى تقوم فيها الدولة المسلمة فتهمين عليها شريعة الله وتقام فيها حدوده، . . . وما عداها فهو دار حرب). هذا القول وصف للدولة وليس حكماً على الأفراد، وهذا الوصف للمجتمع أو الدولة يخص أنظمتها وقوانينها ولا يمكن أن ينطبق على الأفراد، ومن قال بغير ذلك فقد جهل حقيقة الإسلام وأحكامه.

والشهادى سيد قطب يفرق بوضوح بين الأقسام وبين الأوطان فيقول: (فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وهى تتمثل فى الاعتقاد بأن الله وحده هو الذى يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبديّة).

أ - وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنه لم يشهد ولم يدخل فى



الحكم بغير ما أنزل الله دون أن نفرق بين من أقر بالكفر وتابعه على علم وبين من جهل ذلك؟

ومن أين علموا أنهم يرضون ذلك؟ ومن أين تأتى لهم أن هذا هو فكر المرحوم سيد قطب، بينما هذه هي أقواله، وهي تجعل المنكر بقلبه لا يدخل في دائرة الاتباع أو الرضا بالكفر فهو مسلم لأنه أنكر بقلبه فقط؟

### المشاركة في الانتخابات والكفر:

يردد هؤلاء أن المشاركة في الانتخابات، سواء عن طريق إعطاء الأصوات أو الترشيح، كفر لأنه اتباع للنظام القائم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وهو عين الرضا به، مما ينطبق عليه وصف الاتباع في التحليل والتحریم الوارد في حديث عدی بن حاتم.

والشهيد سيد قطب الذي ينسبون إليه هذا قد ترك كتبه بين أيدينا وهي لا تتضمن شيئاً من ذلك ولم تتعرض لهذا الموضوع إلا إن أرادوا قياس هذه المسألة على شرك الاتباع الذي أشار إليه، ولكن القياس هنا مع الفارق، لأن الاتباع في الشرك ينحقق بإرادة حق التشريع لغير الله من عباده<sup>(١)</sup>. فهل كل من شارك في الانتخابات رضى إعطاء التشريع لغير الله؟ إن شرك الاتباع أشار إليه الشهيد قطب باستشهاده بحديث عدی بن حاتم وفيه: (ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) فالسادة أحلوا الحرام لاتباعهم الذين استحلوا ذلك. فهل كل من أعطى صوته في الانتخابات يعد مستحلاً للحرام حتى ولو أعطى صوته لشخص رشح نفسه معلناً المطالبة بتحكيم كتاب الله؟

وهل يكون مشركاً شرك الاتباع هذا الذي رشح نفسه ليطالب المجالس التشريعية وغيرها بالاحتكام إلى كتاب الله وليقيم عليهم الحجة، أخذاً بما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون﴾ [الأعراف: ١٦٤]؟

وهل كفر هؤلاء الذين تلمسوا سبيلاً لإقامة حكم الله عن طريق العمل على زيادة النواب الذين يطالبون بحكم الله، وذلك عملاً بحديث النبي ﷺ الذي يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه مسلم؟

وإذا كان المسلم اليوم لا يستطيع أن يقيم حكم الله بين عشية وضحاها، فهل يعد كافراً إن أخذ بقدر استطاعته فسعى إلى إقناع من يستطيعون تغيير التشريعات، أو سعى إلى استبدال آخرين بهم يؤمنون بحتمية حكم الله ﷻ ائتوني بكتاب من قبل هذا أو إثارة

(١) في ظلال القرآن: ج ١٠.

من علم إن كنتم صادقين ﴿[الأحقاف: ٤]؟ إن من يحاول عن طريق المجالس النيابية إحلال حكم الله بدلاً من القوانين الوضعية لا يكون كافراً، والعاملون بالإسلام بتركيا كانوا مستضعفين وكانوا يسجنون إن ضبطوا يتعلمون القرآن والسنة، ثم عن طريق النظام البرلماني توصلوا إلى أغلبية جعلتهم يفرضون شروطاً، منها حرية العمل للإسلام بما في ذلك طبع جميع الكتب وإعلان الأذان باللغة العربية وغير ذلك، فهل كفر هؤلاء لأنهم شاركوا في الانتخابات؟

ثم كيف نهدر الميزان الذهبي الذي خلفه وتركه لنا الرسول العظيم بقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه مسلم والبخاري؟

ولست أدري من الذي وسوس إلى هؤلاء بمثل هذه الأفكار التي تريد عزل الإسلام عن الحياة، وترك الباب مفتوحاً لأعدائه؟

إن أصحاب هذا الفكر لا هم يملكون تغيير المجتمع ولا هم يتركون غيرهم يعمل بالوسائل المستطاعة، إذ يحكمون عليهم بالكفر وبذلك يعاونون أعداء الإسلام على تحقيق أغراضهم، فهل أدرك أصحاب الفكر هذه النتيجة؟

وهل اطلعوا على أقوال الفقهاء في ترجيح المصلحة الشرعية؟ إن تفصيل ذلك بالفصل الأخير.

### بين المساجد ومعابد الجاهلية:

إن اعتزال المساجد أمر من مقومات الإسلام عند هؤلاء الدعاة لأن هذه المساجد هي معابد الجاهلية، والذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام، وبالتالي الصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان وهم كفار.

إن هذا الفكر يقوم على دعامين: الأولى: حتمية التسليم بأن مجتمعات المسلمين في عصرنا مجتمعات جاهلية. والثانية: أن النتيجة هي حتمية اعتزال المجتمعات وفي مقدمتها المساجد لأنها معابد هذه الجاهلية.

والقوم يظنون أن هذا هو منهج الجماعة الإسلامية بباكستان وينقلون عن الأستاذ المودودي في كتابه «المصطلحات الأربعة»: (إن معرفة الرجل بمعاني هذه المصطلحات قد شابهها الغموض، ولذا فهي معرفة ناقصة، وتلبس عليه كل ماجاء به القرآن من الهدى والإرشاد، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن).

ولا يخفى على أحد من المثقفين أن الجماعة الإسلامية بباكستان ترشح أعضاء منها في البرلمان وتشارك في الانتخابات ابتغاء الوصول إلى تغيير التشريعات توصلنا إلى الحكم بالكتاب والسنة، بل إن الجماعة قد دعت إلى تكوين جبهة وطنية من الجماعات



والأحزاب الباكستانية لتقف ضد حزب الشعب المتربع في الحكم. وقد نشأت الجبهة وخاضت الانتخابات هذا العام ومازال الصراع هنالك على أشده<sup>(١)</sup>.

وبالضرورة يدري كل ذى حس وبصيرة أن هذا الموقف لا يكون إلا مع التسليم بأن المسلمين في مجتمعنا لم يرتدوا عن الإسلام، ولا ندري كيف يقبل ذلك والجبهة سالفة الذكر تعلن أن منهجها هو الحكم بالقرآن والسنة؟ كما لا يخفى على هؤلاء أن ماكتبه أستاذنا المودودي لا يتضمن كفر المجتمعات المسلمة، فهو يشير إلى أن الفرد مع كونه مؤمناً بالقرآن إلا أن عقيدته وأعماله ناقصة، ومن المعلوم أن من عقيدة أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، إذ قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ [الفتح: ٤] وبالتالي فالقول بنقصان الإيمان أو معاني العقيدة لا يفيد الكفر، ولهذا يقول المودودي: (مع كونه مؤمناً بالقرآن).

فضلاً عن ذلك: أقوال الأستاذ المودودي في كتابه «البيانات» المتضمن حد الكفر والإيمان جواباً عن المسألة القاديانية، أقوال تكذب استنتاج هؤلاء إذ يقول: (الكفر الذي يخرج صاحبه عن الملة ويقطع صلته بالمسلمين يكون بإنكار عقيدة من عقائد المسلمين أو إنكار فريضة من الفرائض، أو بالتغير في شيء من ذلك...).

كما يقول في هذا الكتاب: (إن المسلم الذي يترك الصلاة لا يعد خارجاً عن الملة وإن وصفه النبي ﷺ بالكفر) فهو نوع خاص من الكفر لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام.

أما تمسكهم بما جاء في أقوال الأستاذ سيد قطب عن المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، إذ قال: إنها مجتمعات جاهلية، فقد سبق الإشارة إلى أن الجاهلية هنا خاصة بالمجتمعات ولا تنطبق على الأفراد، فالمجتمع له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الفرد، وجاهلية المجتمع تنحصر في جاهلية التشريع والحكم والأنظمة الدستورية، وهذا شيء وإسلام الفرد شيء آخر.

فالفرد يدخل الإيمان بشهادة التوحيد، ويكتفى الإسلام بكلمة اللسان للحكم عليه بالإسلام، وهنا يقول الأستاذ سيد قطب: (يكتفى الإسلام بظاهر الإسلام في كلمة اللسان، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان)<sup>(٢)</sup>.

أما المجتمع أو الدولة فتصبح مسلمة أي دار إسلام إذا طبقت شريعة الإسلام، حتى لو كان أكثر سكانها من غير المسلمين.

وغير مقبول أن يقال: إن أي دولة تطبق الإسلام تصبح دولة إسلامية حتى لو كان

(١) كان هذا سنة ١٩٧٧ م، وقد نجح هذا التحالف وتولى هؤلاء مقاليد الحكم، وظلوا يطبقون حكم الإسلام حتى انسحب الائتلاف من الحكومة أملاً في إنهاء الحكم العسكري.  
(٢) في ظلال القرآن: ٧٣٧/٢، ط. دار الشروق.

حكاهما من اليهود أو النصارى أو الملاحدة؛ لأن الله تعالى لا يقبل هذا النفاق، إذ أوحى إلى نبيه: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١].

فالأستاذ سيد قطب يفرق بين المجتمع وبين الأفراد الذين يتكون منهم هذا المجتمع، ذلك أن المجتمع اصطلاح حديث لم يكن شائعاً من قبل ويراد به: الدولة أو شكل الدولة وهو ما كان يسمى بدار الإسلام ودار الكفر، وتلك تختلف عن الأفراد الذين يسكنون فيها إذ يحكم لكل منهم بإسلام أو كفر حسب حالته.

سيد قطب واعتزال معابد الجاهلية:

غير أن سيد قطب في تدبره لقول الله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين﴾ [يونس: ٨٧].

يقول رحمه الله: (وتلك هي التعبئة الروحية إلى جوار التعبئة النظامية، وهما معا ضرورتان للأفراد والجماعات، وبخاصة قبيل المارك والمشقات) ونرى أن هذه التعبئة لا شيء يمنعها، فإن كان بنو إسرائيل قد اضطهدوا ولم يستطيعوا ممارسة العبادة مع العلانية في المجتمع فأمرهم الله بالصلاة في البيوت فلا يوجد ما يمنع المسلم اليوم من أن يفعل ذلك بالنسبة للصلاة النوافل، إذ من السنة أن تصلى في البيت، أما الفرائض فلا تصلى في البيوت في عصرنا إلا إن كانت هناك فتنة أو كانت المساجد قد أصبحت مصيدة للقبض على المسلم وسجنه وإيدائه أو حرقت الصلاة فيها، ولهذا السبب نجد الشهيد سيد قطب يتعرض لهذه المواقف فيقول: (وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصابة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببنى إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدكم الله إلى أمور:

١- اعتزال الجاهلية بتنتها وفسادها وشرها، ما أمكن ذلك، وتجمع العصابة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيتها وتدريبها وتنظيمها حتى يأتي وعد الله لها.

٢- اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصابة المسلمة مساجد لتزاول فيها عبادتها لرهبها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور).

حقيقة معابد الضرار والجاهلية:

إن أقوال وأفكار سيد قطب عن اعتزال الجاهلية بفسادها، أمر لا يثير التباساً في الفهم ولكن الذي أثار هذا اللبس قوله عن (اعتزال معابد الجاهلية).



لقد جعل ذلك وسيلة عند تحقق الفتنة التي قال عنها: ( وتجبر الطاغوت وفسد الناس وأنتنت البيئة ) ولكن مساجد المسلمين ليست كذلك.

وهذا يمكن أن يوجد في عصرنا فتوصف بعض المساجد بأنها معابد الجاهلية، كما هو الحال بالنسبة لمعابد القاديانية التي تزعم أن الميرزا غلام أحمد نبي مطبوع بطابع سيدنا محمد، ثم حرفت في العبادات، وأيضا يمكن أن يقبل وصف بعض المساجد بأنها معابد الجاهلية في الحالات التي تمارس فيها أعمالاً جاهلية كالتصفيق للحاكم عند دخوله والتهاتف له.

ولكن بعض شباب هذا الفكر أخذ من أقوال سيد قطب قاعدة عامة هي: أن اعتزال معابد الجاهلية ليس خاصاً ببنى إسرائيل في زمن نبي الله موسى، بل هو موجه إلى المؤمنين في عصرنا لاعتزال المساجد لأنها معابد الجاهلية.

إن هذا لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت المساجد في عصرنا مخصصة لنوع من العبادة التي كانت تمارس في الجاهلية، مثل عبادة الأصنام والأوثان، وهذا لا وجود له بالمرّة.

ومثل هذه المقارنة بين المساجد في عصرنا ومعابد الجاهلية التي كانت قائمة في زمن نبي الله موسى، يكون لها محل، إذا كان الرسل وأتباعهم قد شاركوا الجاهليين والوثنيين في عصرهم العبادة بهذه المعابد، ولكن المصادر والكتب السماوية حتى ما حرفوه منها، تنفى وجود مثل هذه المشاركة، فلم تكن هناك مشاركة في دور العبادة ولا التشريعات أياً كان نوعها، فالأصل العام الموحى به لجميع الرسل هو الوارد في قول الله لخاتم الأنبياء: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

والذي يمكن أن يقال: إنه إذا ظهرت فتنة أدت إلى اضطهاد من يغشون المساجد وتعقبهم في أنفسهم بالاعتقال والحبس أو في أموالهم بالمصادرة وأعمالهم بالفصل، فلا تثريب على الفئة المضطهدة أن تعتزل المساجد وتصلى في البيوت، لا تأسيساً على أن المساجد هي معابد الجاهلية، بل استناداً إلى الرخص المخولة للمسلم عند الضرورة والإكراه. هذا المعنى هو الذي يتفق مع نصوص القرآن والسنة سواء تلك التي وردت في شأن بنى إسرائيل أو غيرهم، أو التي وردت في شأن النبي ﷺ ومن معه أو غيرهم.

اعتزال معابد الجاهلية:

إن المقصود من قوله: (اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المؤمنة مساجد) لم يطلقه الشهيد أو يلقى القول على عواهنه بشأنه، بل وضع المناسبة وهي قوله: (وقد يجد المسلمون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة، وتجبر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة. وهنا يرشدكم الله إلى أمور منها اعتزال معابد

الجاهلية) فوصف الأستاذ سيد المعابد بكلمة معابد الجاهلية يتطلب أن يكون هناك اضطهاد ومطاردة للمؤمنين، وأن يكون المجتمع قد نتن وفسدت بيئته، مع تجبر الطاغوت، كما كان الأمر في عهد فرعون.

إن هذه مبررات القول باعتزال معابد الجاهلية، فهذا مثل وصف مسجد المنافقين بمسجد الضرار في قوله تعالى: ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

فقد نهى الله النبي أن يصلى فيه لأنه مسجد للضرار كما أن الله تعالى قد وصف صلاة الجاهلية بقوله تعالى: ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ [الأنفال: ٣٥].

ونحن قد نجد بعض الحكام قد اتخذ من بيوت الله أداة لأعمال الجاهلية من تصفيق وهتافات له ولجاهليته، وهنا يجب اعتزال هذا المسجد ومن وصفه بأنه من معابد الجاهلية لا نقره على هذه التسمية ولكن الاعتزال هنا أمر مباح، ويقدر حسب حالة كل شخص، ولهذا نقل ما كتبه العلماء عن أسباب نزول الآية محل الخلاف نركزها في أربعة أسباب يندرج تحتها خمس مسائل للقرطبي:

١ - الخوف هو أظهر الأسباب:

ففي تفسير ابن كثير: في شأن تدبره سورة يونس ( الآية ٨٧ ) يقول:

يذكر تعالى سبب إنجائه بنى إسرائيل من فرعون وقومه وكيفية خلاصهم، وذلك أن الله تعالى أمر موسى وأخاه هارون عليهما السلام أن يتبوءا، أى يتخذا، لقومهما بمصر بيوتا، واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾.

فقال الثوري وغيره عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾. قال: أمروا أن يتخذوها مساجد، وقال الثوري أيضاً عن ابن منصور عن إبراهيم: ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ [البقرة: ١٥٣] قال: كانوا خائفين فأمروا أن يصلوا في بيوتهم. وكذا قال مجاهد وأبو مالك والربيع بن أنس والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن مسلم وأبو زيد بن أسلم، وكان هذا - والله أعلم - لما اشتد بهم البلاء من قبل فرعون وقومه وضيقوا عليهم فأمروا بكثرة الصلاة كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ [البقرة: ١٥٣] وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى. أخرجه أبو داود. ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ﴾ أى بالثواب والنصر القريب.



وقال العوفى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية: قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة، فأذن الله لهم أن يصلوا فى بيوتهم، وأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبل القبلة. وقال مجاهد: ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾: لما خاف بنو إسرائيل من فرعون أن يقتلوا فى الكنائس الجامعة أمروا أن يجعلوا بيوتهم مساجد مستقبلية الكعبة يصلون فيها سرا. وكذا قال قتادة والضحاك، وقال سعيد بن جبير: ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾: أى يقابل بعضها بعضاً.

## ٢ - الاضطهاد من الأسباب:

أما فى تفسير القرطبي عن معنى قوله: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً﴾ فقد جاء فيه: قال: فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا﴾ أى اتخذوا ﴿لقومكما بمصر بيوتاً﴾ يقال: بوات زيداً مكاناً وبوات لزيد مكاناً. والمبوء: المنزل الملزوم، ومنه: بواه الله منزلاً، أى ألزمه إياه وأسكنه، ومنه الحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال الرازي:

نحن بنو عدنا ليس شك تبوأ المجد بنا والملك

ومصر فى هذه الآية هى الاسكندرية، فى قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والاسكندرية من أرض مصر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا فى مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بنى إسرائيل فخرجت كلها ومنعوا من الصلاة، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا وتخيرا لبنى إسرائيل بيوتاً بمصر، أى مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة، هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وابن مالك وابن عباس وغيرهم.

وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً، والقول الأول أصح، أى اجعلوا مساجدكم إلى القبلة، قيل: بيت المقدس، وهى قبلة اليهود إلى اليوم، قاله ابن بحر، وقيل: الكعبة، عن ابن عباس: كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه. وهذا يدل على أن القبلة فى الصلاة كانت شرعاً لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال الكعبة، فإن ذلك أبلغ فى التكليف وأوفر للعبادة. ويمكن أن يكون المعنى: واجعلوا بيوتكم قبلة أى مراكز للدعوة والصلاة.

## ٣ - طلب الأمن هو سبب الاعتزال:

قال القرطبي: المراد: صلوا فى بيوتكم سراً لتأمنوا، وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد فى البيوت، والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا﴾ الآية وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا فى البيع والكنائس ماداموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا فى بيوتهم.

## ٤ - التعبئة الروحية من الأسباب:

ويقول القرطبي: فى الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا مما خص به دون الأنبياء، فنحن بحمد الله نصلى فى المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة، إلا أن النافلة فى المنازل أفضل منها فى المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها، وقبل الصلوات المفروضات وبعدها. إن التوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى.

روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، وعن تطوعه قالت: «كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين... الحديث.

وعن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدةً وبعدها سجدةً، وبعد المغرب سجدةً، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ فى بيته.

وروى أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

الثالثة: واختلف العلماء من هذا الباب فى قيام رمضان، هل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى، وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى الجماعة أفضل.

وقال الليث: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقيم أحد فى المسجد لابتغى أن يخرجوا إليه، أى إذا صلى الناس التراويح فى البيوت فلا يصير أحد على صلاتها فى المسجد.

والحجة لملك ومن قال بقوله، لقوله ﷺ فى حديث زيد بن ثابت. «فعلیکم بالصلاة فى بیوتکم، فإن خیر صلاة المرء فى بیته إلا المكتوبة» أخرجه البخارى.



واحتج المخالف بأن النبي ﷺ قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم، فلذلك قال لهم: «فعلينا بالصلاة في بيوتكم»، ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد، فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.

الرابعة: وإذا تنزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة.

والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف جور السلطان من مال أو بدن، دون القضاء عليه بحق، والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يرضه، وقد فعل ذلك ابن عمر.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين﴾، قيل: الخطاب لمحمد ﷺ، وقيل: لموسى عليه السلام وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل أن الله سيظهرهم على عدوهم - أي آنذاك وهو الفراعنة.

### حتمية تأويل أقوال سيد قطب

ترد في عبارات الشهيد سيد قطب كلمات الجاهلية، والأصول العامة في الإسلام، توجب أن تفسر هذه العبارات إذا اتصلت بالمسلمين على أن المقصود بها اعتزال المناهج والتشريعات المستوردة على أساس أن أصلها جاهلي، ولا يترتب على هذا أن يقال: إن المسلمين في عصرنا قد ارتدوا عن الإسلام وأصبحوا كفاراً، ولهذا فعبارة اعتزال معابد الجاهلية ليست إلا وصفاً لا مدلول له من الناحية الفقهية، ذلك أن أقوال النبي ﷺ استوجب تأويلها، اتساقاً مع القواعد العامة كما رأينا، فمن باب أولى كلام العلماء والفقهاء. وليس أدل على أن الشهيد سيد قطب لا يريد النتائج والأحكام الفقهية المترتبة على الألفاظ العامة، من الخطاب الذي نشره الأستاذ محمد قطب بمجلة المجتمع بالعدد ٢٧١ الصادر في ١٧ شوال ١٣٩٥ هـ - ٢١/١٠/١٩٧٥ م وهو يؤكد ما قلناه حيث جاء فيها بالحرف الواحد:

تمهيد من المجلة:

دارت حول أفكار الشهيد سيد قطب آراء اكتنف بعضها الغلو سلباً وإيجاباً ودفعاً للحوار في طريق أدق أمانة، وأكثر إيجابية، كتب شقيقه الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ محمد قطب الرسالة التالية.

وهو خير من يكتب في هذا الموضوع، نظراً لاطلاعه الوافر على أفكار أخيه ومعرفة مدلول هذه الأفكار بالتالي.

ومما هو معروف أن الشقيقين كانا يتدارسان الإسلام معاً، ويقبلان وجوه النظر في قضاياها وموضوعاته، معاً أيضاً.

ومن هنا قلنا: إن الأستاذ محمد قطب أقدر على تحديد مقاصد أفكار وآراء واجتهادات الشهيد سيد قطب.

ونص الرسالة:

أخي...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد. فإنك تعلم يا أخي ما دار من لفظ في محيط الإخوان حول كتابات الشهيد سيد قطب وما قيل من كونها مخالفة لفكر الإخوان أو جديدة عليه. وأحب في هذا المجال أن أثبت مجموعة من الحقائق أحسن بأنني مطالب أمام الله بتوضيحها حتى لا يكون في الأمر شبهة... إن كتابات سيد قطب قد تركزت حول موضوع معين، هو بيان المعنى الحقيقي للإيمان كما وردت في الناس لا يدركون هذا المعنى على حقيقته، وبيان المواصفات الحقيقية للإيمان كما وردت في الكتاب والسنة، شعوراً منه بأن كثيراً من هذه المواصفات قد أهمل أو غفل الناس عنه. ولكنه مع ذلك حرص حرصاً شديداً على أن يبين أن كلامه هذا ليس مقصوداً به إصدار أحكام على الناس، وإنما المقصود به تعريفهم بما غفلوا عنه من هذه الحقيقة ليتبينوا هم لأنفسهم إن كانوا مستقيمين على طريق الله كما ينبغي، أم أنهم بعيدون عن هذا الطريق فينبغي عليهم أن يعودوا إليه، ولقد سمعته بنفسه أكثر من مرة يقول: (نحن دعاة ولسنا قضاة، إن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس ولكن مهمتنا تعريفهم بحقيقة لا إله إلا الله، لأن الناس لا يعرفون مقتضاها الحقيقي وهو التحاكم إلى شريعة الله)، كما سمعته أكثر من مرة يقول: (إن الحكم على الناس يستلزم وجود قرينة قاطعة لا تقبل الشك، وهذا أمر ليس في أيدينا ولذلك فنحن لا نتعرض لقضية الحكم على الناس فضلاً عن كوننا دعوة ولسنا دولة، دعوة مهمتها بيان الحقائق للناس لا إصدار الأحكام عليهم) أما بالنسبة لقضية (المفاصلة) فقد بين في كلامه أنها المفاصلة الشعورية التي لا بد أن تنشأ تلقائياً في حس المسلم الملتزم تجاه من لا يلتزمون بأوامر الإسلام، ولكنها ليست المفاصلة الحسية المادية، فنحن نعيش في هذا المجتمع ندعوه إلى حقيقة الإسلام ولا نعتزله وإلا فكيف ندعوه؟!

تلك خلاصة كتابات سيد قطب، ولي على هذه الخلاصة تعقيبان:

الأول: هو تأكيدى الكامل - بإذن الله - من أنه ليس في هذه الكتابات ما يخالف الكتاب والسنة اللذين تقوم عليهما دعوة الإخوان المسلمين.

الثاني: هو تأكيدى الكامل - أيضاً - من أنه ليس في هذه الكتابات ما يخالف أفكار

الإمام الشهيد حسن البنا مؤسس هذه الجماعة، ولا ما يخالف أقواله وهو الذى نص فى رسالة التعاليم فى البند العشرين على أن (المسلم الذى لا يجوز تكفيره هو الذى نطق بالشهادتين وعمل بمقتضاهما وأدى الفرائض . .) وذلك فضلا عن كون كتابات سيد قطب كما أسلفت لم يقصد بها إصدار الأحكام على الناس وإنما قصده منها كما كان قصد الإمام الشهيد بالضبط، وهو بيان حقيقة الإسلام ومواصفات المسلم كما وردت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

تلك حقائق أرى أن من واجبى أن أبينها وأوضحها أداء للشهادة، فإننا لا ندرى متى تلقى الله، ولا ينبغى لنا أن نلقاه وقد كتمنا شهادة عندنا لله.

والله الموفق إلى سواء السبيل.

أخوك

محمد قطب

سيد قطب ينفى فكر التكفير:

إن فكر التكفير بجناحيه، جناح المفاصلة الكاملة الذى يدعى أنه جماعة المسلمين وتطلق عليهم الحكومة اسم التكفير والهجرة، وجناح المفاصلة الشورية والذى يستخدم أسلوب التقية ويظهر خلاف ما يبطن فيشيع كفر المسلمين ثم يتظاهر بغير ذلك، ويدعى أنه من الإخوان المسلمين وهو يسعى إلى هدم جماعتهم وفكرهم، هذا الفكر بجناحيه ينسب بدعته إلى الشهيد سيد قطب وقد رأيت أن كتبه وعباراته لا تتفق مع أى جناح من جناحي التكفير، كما أن أخاه الأستاذ محمد قطب يقطع فى هذه الرسالة أنه سمع منه أننا لا نتعرض لقضية الحكم على الناس، لأن ذلك يحتاج قرينة قاطعة لا تقبل الشك وهذا ليس فى أيدينا لأننا دعاة ولسنا قضاة. ولقد أكدت لى السيدة الفاضلة زينب الغزالي أنه فى يوليو ١٩٦٥م قبل اعتقال الأستاذ سيد قطب سألته عما ورد فى الظلال وفى المعالم من عبارات يتمسك بها بعض الشباب فى تكفير آبائهم وأمهاتهم، فأكد لها أنه لا يتعرض للأحكام الشرعية فهذه يختص بها الفقهاء وهى مفصلة فى كتب الفقه ولا يقول بهذا الفكر، ولقد أكدت ذلك لى بحضور أخيها السيد/ محمد الغزالي الجبيلي وقد نقل سامى جوهر فى « الموتى يتكلمون »<sup>(١)</sup> أقوال الشهيد فى التحقيقات، تضمنت أنه لا يقول بكفر أفراد المجتمع وماورد فى كتبه يتعلق بالمجتمع كدولة.

## الفصل الثامن

### اعتزال المجتمع وتحطيمه

\* دستور النبى بالمدينة

\* المرحلة تشريع مع الله

\* أمية النبى فى مفهوم التكفير

\* شبهات حول أمية العرب

\* حول شرعية تحطيم المجتمع

\* عقيدة الإخوان المفترى عليها



## اعتزال المجتمع ومحطيمه

لقد نصب بعض الشباب نفسه قاضياً وحاكماً، وأصدر حكمه بكفر المسلمين وأمر باعتزالهم وباعتزال مساجدهم ومعاهدهم كما أمر بترك الوظائف والهجرة إلى الجبال.. وبالتالي لامنجال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المجتمع كافر، وليس بعد الكفر ذنب، وأيضاً الإقامة بالجبال بطبيعتها تعزل الفرد عن المجتمع في كل شيء.

ولاوجه للشبه بين هؤلاء والمعتزلة، الذين ظهروا في القرن الثاني للهجرة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصرى، ذلك أن المعتزلة لايهجرون المجتمعات إنما اعتزلوا فقط مجلس الحسن البصرى لقوله بأن مرتكب الكبيرة مؤمن وهم يرون أنه في منزلة بين المنزلتين، وذلك للتوسط بين من يرون كفر مرتكب الكبيرة وهم الخوارج، ومن يرون إيمانه وهم جميع المسلمين من أهل السنة والشيعة.

كما أن المعتزلة يخالفون هؤلاء الشباب في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يرونه من عناصر الإيمان فلا يتم إلا به، بينما فكر التكفير يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضرورة له وذلك حتى يؤمن هؤلاء من جديد، ولكنهم لم يبينوا كيف يؤمن هؤلاء، وأما عن الهجرة فقد روى البخارى أن عائشة سئلت عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء.

كما روى البخارى ومسلم أن مجاشع بن مسعود قد جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد، جاء يبائعك على الهجرة، فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبائعك على الإسلام والإيمان والجهاد».

والنبي ﷺ عندما أمره ربه بالهجرة من مكة إلى المدينة كان بالمدينة رجال تجردوا لنصرة هذا الدين، وبالتالي كانت الهجرة إليهم ليتمكن تكوين مجتمع مسلم يحتكم إلى شريعة الله، ولينصر دين الله ويقا تل لتكون كلمة الله هي العليا.

والمجتمع المسلم بالمدينة لم يعتزل اليهود أو المشركين بها قبل وضع ضوابط للتعايش معهم، ويمكن أن يسمى ذلك بلغة العصر دستور الإسلام بالمدينة وإليك نصوصه بإيجاز:

دستور الرسول بالمدينة:

لقد وضع النبي ﷺ في أول عهده بالمدينة كتاباً ينظم شؤون المسلمين بعضهم

بعض، وشؤونهم مع غيرهم من سكان يثرب وأهلها ومما جاء به (١).

١ - أنهم أمة من دون الناس.

٢ - المهاجرون من قريش على ريعتهم (على ما كانوا عليه) يتعاقلون بينهم (أى يدفعون الديات من باب التكافل) وهم يدفعون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣ - وأنه من تبعنا من يهود فإن لهم النصره والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٤ - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه.

٥ - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

وهذه الصحيفة قد نصت على أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وبالتالي فما ورد فى الأحاديث النبوية عن كفر مفارقة الجماعة أو خلع البيعة إنما ينصرف على هذه الأمة الواحدة فمفارقتها يراد به الارتداد عن الإسلام.

وهذه الصحيفة أوجبت على المؤمنين الرجوع إلى الله ورسوله عند الخلاف باعتبارين، الأول: كونهم أعضاء الجماعة أو الأمة المؤمنة، والثانى: كونهم من رعايا المدينة، وبالتالي يخضعون لقانون وشرائع هذه الدولة وهو الإسلام، كما يخضعون لرئيس هذه الدولة وهو النبي ﷺ.

أما غير المسلمين من اليهود والمشركين فيلتزمون بالرجوع إلى قانون هذه الدولة المعبر عنه فى الصحيفة بكلمة (مردة إلى الله)، كما يخضعون لرئيس الدولة وهو النبي ﷺ وهم فى خضوعه له والتزامهم بقانونه إنما يكون باعتبارهم مواطنين فى هذه الدولة (٢).

كما أن هذه الوثيقة تنبئ عن أن الإسلام نظام حضارى عالمى يعيش فى دولته المسلم وغير المسلم، وهو للمسلم عقيدة ونظام أو دين ودولة، ولغير المسلم قانون ونظام.

### سيد قطب والهجرة بعد الفتح

لقد وردت عبارات للشهيد سيد قطب قد يؤولها من أراد على أنه يربط الهجرة بالعقيدة، بل زعم بعضهم أنه يرى أن العقيدة تنقسم إلى المفهوم وإلى الحركة بالمفهوم، وليس لديهم أى سند بهذا الادعاء. فيقولون: إن الحركة بالمفهوم جزء لا يتجزأ من العقيدة، وهى تتمخض عن التزام أحكام العهد المكي من الحل والحرمه، واستندوا إلى قوله: (ولقد ظل شرط الهجرة قائماً حتى فتح مكة حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته، وانتظم

(١) مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى للدكتور محمد حميد الله: ص ٣٩.

(٢) إن الشهيد سيد قطب قد أشار إلى عهد المسألة والمواذع والدفاع المشترك بين النبى واليهود فى أول الأمر بالمدينة. الظلال: (ص ٥٤ - مجلد ٤ ص ١٠).

الناس فى مجتمعه، فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل، كما قال رسول الله ﷺ. غير أن ذلك إنما كان فى جولة الإسلام الأولى التى حكم فيها الأرض ألفاً ومائتى عام تقريباً، لم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه، فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية وارتفع حكم الله سبحانه عن حياة الناس فى الأرض وعادت الحاكمية إلى الطاغوت فى الأرض كلها ودخل الناس فى عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها، الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام - كالجولة الأولى - تأخذ فى التنظيم كل أحكامها المرحلية، حتى تنتهى إلى إقامة دار إسلام وهجرة، ثم تمتد خلال الإسلام مرة أخرى - بإذن الله - فلا تعود هجرة ولكن جهاد وعمل، كما حدث فى الجولة الأولى (١).

إن أصحاب فكر التكفير يستندون إلى أقوال سيد قطب فى تدعيم انحرافاتهم الفكرية، وأغفلوا النصوص الشرعية، ومنها قول النبى ﷺ: «الهجرة أن تهجر السوء» من حديث رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح.

والهجرة عند أصحاب الفكر بنوعيه هى:

١ - الدعوة إلى العزلة والانفصال عن المجتمع ولو إلى الكهوف والجبال، مع هجرة المعاهد والمدارس والجامعات والوظائف.

٢ - الدعوة إلى الأخذ بنظام الحركة بالمفهوم بدعوى أنه هو النظام الحركى للإسلام فى مكة وأن من العقيدة - فى زعمهم - الأخذ بهذه الأحكام المرحلية، وذلك إلى أن يزول عهد الاستضعاف ويبدأ عهد التمكين وهو الحكم بالإسلام على يد هذه الجماعة لأنها وحدها التى تطبق الإسلام الصحيح!

### المرحلة تشريع مع الله

وحتى تتضح نتائج هذه الأحكام المرحلية التى يعدونها من العقيدة نشير إلى أن من هذه الأحكام المكية:

١ - حل الخمر.

٢ - حل زواج المشركات.

٣ - حل بقاء المسلمة زوجاً للمشرك.

٤ - عدم جواز الدفاع عن النفس.

٥ - تلقين الإسلام على مراحل والأخذ بالفاصلة الشعورية.

(١) فى ظلال القرآن: مجلد ٤ - ص ٧٤، ٧٥.



فهل فى كلمات سيد قطب ما يؤيد استنتاج أصحاب الهجرة أو أصحاب المرحلة ؟

إن سيد قطب قد مهد لهذه الكلمات بقوله : ( ولكن الإسلام - كما قلنا - لم يكن يملك أن يتمثل فى نظرية مجردة، ليعتنقها من يعتنقها اعتقاداً ويزاولها عبادة، ثم يبقى معتقوها على هذا النحو أفراداً ضمن الكيان العضوى للمجتمع الحركى الجاهلى القائم فعلاً، فإن وجودهم على هذا النحو - مهما كثر عددهم - لا يمكن أن يؤدي إلى وجود فعلى للإسلام لأن الأفراد المسلمين نظرياً، الداخلين فى التركيب العضوى للمجتمع الجاهلى سيظلون مضطربين حتماً للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية، يتحركون طوعاً أو كرهاً، بوعى أو بغير وعى لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه وسيدفعون العوامل التى تهدد وجوده وكيانه لأن الكائن العضوى يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أو لم يريدوا، أى أن الأفراد المسلمين نظرياً سيظلون يقومون (فعلاً) بتقوية المجتمع الجاهلى الذى يعملون (نظرياً) لإزالته، وسيظلون خلاليات حية فى كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا ويقوى، وذلك بدلاً من أن تكون حركتهم فى اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلى لإقامة المجتمع الإسلامى(١).

من هذا نرى أن سيد قطب فى إيجابه الهجرة من جديد إنما يريد الهجرة إلى الإسلام وجماعته وكيانه الحركى، ولا يقصد الهجرة إلى الكهوف والجبال وهجرة المعاهد والجامعات، كما أن الأحكام المرحلة التى يهدف إليها ليست هى أحكام الحركة بالمفهوم حيث وضع سيد قطب بقوله: (الآن تبدأ جولة جديدة تأخذ - فى التنظيم - كل أحكامها المرحلة).

فالأحكام المرحلة التى يشير إليها هى أحكام التنظيم، وليست أحكام الحلال والحرام التى كانت فى العهد المكى ثم نسخت فى المدينة وظلت هى حكم الإسلام إلى أن تقوم الساعة. وهدف سيد قطب كما أفصح عنه هو تكوين تجمع إسلامى، ينشأ بينه الولاء أى المناصرة، وبالتالي يتميز عن غيره من الأفراد والتجمعات ولو أدى ذلك إلى عودة الأحكام التنظيمية المؤدية إلى تقوية أوضاع هذا المجتمع. وفى هذا يقول: (ولقد كانت لفترة البناء الأولى للوجود الإسلامى أحكامها الخاصة وتكاليفها الخاصة قام الولاء فى العقيدة مقام الولاء بما فى ذلك الإرث والتكافل فى الديات والمغارم فما إن استقر الوجود الإسلامى بيوم الفرقان فى بدر عدلت أحكام تلك الفترة الاستثنائية اللازمة لعملية البناء الأولى لمواجهة تكاليفها الاستثنائية، وكان من هذه التعديلات عودة التوارث والتكافل والديات وغيرها إلى القرابة، ولكن فى إطار المجتمع المسلم فى دار الإسلام) (٢).

خلاصة فكر سيد قطب:

من أقوال سيد قطب هذه، يتضح أنه ليس صاحب فكر التكفير بمعامله السالفة الذكر. كما أنه لم يصدر حكماً بكفر من تخلف عن الهجرة إلى هذا التجمع الحركى الإسلامى.

كما أنه لم يصرح بل لم يلمح بمسألة العودة إلى الأحكام المكية التى أطلقوا عليها اسم الحركة بالمفهوم وعرفوها بكتنم بعض شرائع الإسلام وإظهار بعضها، فقالوا بحل زواج الشركات وحل الخمر وغير ذلك من الأمور التى ابتدعوها، والتى نجد بعضها عند الخوارج وبعضها عند بعض من زعموا أنهم من الشيعة الإسماعيلية والباطنية.

وكل الذى أشار إليه سيد قطب هو حكم الولاء للتجمع الحركى الإسلامى وعده لازماً فى عصرنا، مثلما كان فى عصر النبوة ليمكن العودة إلى تحكيم شريعة الله فى الأرض.

ولهذا أشار إشارة فقط إلى هذا الحكم فى عصر النبوة والذى من شأنه عدم مناصرة من خرج على هذا التجمع من المسلمين أو من آثر منهم البقاء ضمن إطار التجمع الجاهلى وقيادته لأى سبب كما أشار إلى مسألة التوارث والتكافل كأثر من آثار الولاء الذى نسخ بعد غزوة بدر.

فأقصى ما يمكن استنتاجه من أقوال الشهيد سيد قطب، هو القول بالعودة إلى الولاء بمعنى المناصرة والتكافل بين أفراد التجمع الحركى الإسلامى إلى أن يتم تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومع هذا فلو كانت دعوة هؤلاء هى الهجرة إلى أماكن الطاعة أو إلى مواطن الأمن والحرية أو هجرة المعاصى والسوء لكان ذلك مقبولاً فى دين الإسلام. فقد وردت هذه المعانى فى القرآن الكريم من ذلك: ﴿والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبؤتهم فى الدنيا حسنة﴾ [النحل: ٤١] ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فىم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها...﴾ [النساء: ٩٧] ﴿ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ [النساء: ١٠٠].

فتوجد أنواع مختلفة للهجرة بالمعنى الوارد فى هذه الآيات، وهى لا تتعارض مع الحديث النبوى: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» لأن هذه الأنواع هى من باب الجهاد، أما الهجرة التى يدعو إليها أصحاب هذا الفكر فهى بدعة كما رأيت.

(١) فى ظلال القرآن: مجلد ٤، ص ٦٩، ٧٠.

(٢) المرجع السابق: ص ٧٥.



لقد استحدث مبتدع هذه الأفكار سندا شرعيا لمفهوم التكفير في اعتزال المدارس والوظائف. فادعى أن قول الله تعالى: ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفقى ضلال مبين. وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم. ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [ الجمعة: ٢ - ٤ ].

ادعى أن هذه الآيات تفيد:

- ١ - أن المسلم يجب أن يهجر المدارس والتعليم ليتحقق فيه وصف الأمية لأنه وصف الله لهذه الأمة.
- ٢ - أن صفة الأمية ليست قاصرة على عصر البعثة النبوية بل ممتدة إلى يومنا، فنحن المشار إلينا فى قوله تعالى: ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ أى وآخرين من الأميين لما يلحقوا بالصدر الأول للإسلام، وبالتالي فيجب أن تتحقق فينا كلمة ﴿ وآخرين منهم ﴾ وهذه لا تكون إلا لمن كان أميا.
- ٣ - ويدعى أمير هذه الجماعة أن لديه علما بتأويل جميع معانى القرآن بل وحروفه، ويستمد هذا من قوله تعالى: ﴿ ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ﴾. وهذا ضرب من تفسير القرآن بغير علم، وسنوضح ذلك بالأدلة.

أمية النبي واعتزال المدارس والجامعات:

لقد فهم هؤلاء من وصف النبي بالأمى ووصف العرب بالأميين بأن معناه: أن من صفات المسلم الأمية، وتعنى عندهم اعتزال الثقافات والعلوم طبقا للمفهوم الشائع والدارج لمعنى الأمية فى عصرنا.

وهؤلاء يجهلون أساليب القرآن الكريم ويكتفون بما يدعيه إمامهم من أن الله خصه بتأويل كلمات القرآن الكريم بل وحروفه، ومن هذا التأويل مفهوم الأمية السالفة الذكر.

إن القرآن الكريم يستخدم لفظ الأميين كاصطلاح مغاير للفظ أهل الكتاب.

وأهل الكتاب فى اصطلاح القرآن هم الذين نزلت عليهم رسالات ولم يبعث فيهم رسول منهم، وبالتالي فهم لا يعلمون ذلك ويصفهم الله أحيانا بالأميين وأحيانا بالذين لا يعلمون، والأمية هنا - وكذا عدم العلم - هى الأمية بالرسالات السماوية وعدم العلم بها وليس الجهل وانعدام الثقافة، قال الله تعالى: ﴿ وقالت اليهود ليست النصرارى على شىء وقالت النصرارى ليست اليهود على شىء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا

يعلمون... ﴾ [ البقرة: ١١٣ ].

فالذين نزل عليهم الكتاب من قبل هم اليهود والنصارى، والذين لا يعلمون هم العرب، إذ لم ينزل عليهم كتاب الله حتى بعث الله النبي إليهم، فكانوا قبله أمة أمية لاتعلم الرسالات السابقة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يؤقتون ﴾ [ البقرة: ١١٨ ].

الأمية فى اصطلاح القرآن:

ولأن العرب لم يبعث الله لهم رسولا كان دعاء نبي الله إبراهيم الذى حكاه القرآن الكريم: ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [ البقرة: ١٢٩ ].

فالعرب كانوا قبل البعثة النبوية أميين أى لا يعلمون الرسالات، وبعثة الرسول رالت عنهم هذه الأمية، وفى هذا قال الله تعالى: ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ [ البقرة: ١٥١ ].

ووصف النبي بأنه أمى معناه: أنه لم يعلم شيئا عن الرسالات والرسول قبل نزول الوحى عليه، وبدأ علمه بذلك بتكليف الله له بإبلاغ ما أنزله الله عليه من الكتاب والحكمة، وأيضا يفيد الوصف أنه لم يتعلم القراءة والكتابة.

ولسنا ندري كيف يكون النبي أميا باصطلاح عصرنا وهو اصطلاح يرتبط بالجهل، بينما هو قد بعث ليعلمنا الكتاب والحكمة وما لم نكن نعلم، فالعلم لا يؤخذ من القراءة والكتابة فقط، ومن هنا كان الحفظ والتلقين والسماع من وسائل المعرفة، فما بالنا والله هو الذى يعلم نبيه.

وكيف يقبل عاقل القول بأننا أمة يجب أن تعتزل المدارس والوظائف والعلوم ليتحقق فينا وصف الأمية؟ والله تعالى يقول: ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [ الزمر: ٩ ] والنبي ﷺ يقول: « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل »<sup>(١)</sup>. كما يحذر النبي من الانقياد لأمرأ ورؤساء جهال فيقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا »<sup>(٢)</sup>.

وكثير من الصحابة والتابعين كانوا علماء ومتعلمين، وشجع رسول الله ﷺ العلم

(٢٠١) صحيح مسلم، كتاب العلم.



وطلب من الأسرى تعليم أبناء المسلمين .

### شبهات حول أمية العرب:

إن ما أوردناه عن اصطلاح الأمية في القرآن الكريم لا ينفي أن الله تعالى إنما خاطب العرب بما هو مفهوم في عصرهم، ولقد كان معنى الأمية عندهم أيضاً عدم القراءة والكتابة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب» رواه مسلم .

ومفهوم الأمية عند العرب نقله الطبري فقال: ( إن الأمي عند العرب هو الذي لا يكتب) كما نقله ابن حبان الأندلسي في البحر المحيط فقال: (الأمي لا يقرأ في كتاب ولا يكتب).

ولكن هذا لا يعني أن هذه الأمية كانت قاصرة على العرب، فقد قال الله عن اليهود: ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ﴾ [البقرة: 78].

كما أن الأمية في مفهوم العرب - وكما وردت كوصف في القرآن الكريم وكما أشار إليها النبي ﷺ - لا تعنى الجهل، فالقراءة والكتابة عرفت متأخراً في تاريخ البشرية وقبل ذلك كانت وسائل المعرفة قائمة على غير القراءة والكتابة، لأن وسائل تلقين المعرفة قد تكون بالقراءة والكتابة، وقد تكون بالوسائل السمعية والقولية الأخرى، ولهذا قال الدكتور نظمي لوقا في كتابه «محمد الرسول والرسالة» (ليس العلم منوطاً بقراءة وكتابة).

ومهما كان الأمر في شأن أمية العرب فإن النبي ﷺ قد استخدم بعض الكتاب وسعى إلى ذلك فقد روى ابن حزم في جوامع السيرة أن من كتاب النبي المغيرة بن شعبة والحسين بن غير، وكانا يكتبان المداينات والمعاملات، وقال ﷺ: «ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون» .

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن سعيد ابن العاصي، أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة وكان كاتباً محسناً.

وتحت باب المعلم الكافر كتب الشيخ الكتاني أنه في «الروض الأنف» للسهيلى في الكلام عن غزوة بدر قال: ( كان من الأسارى يوم بدر من يكتب ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة، فكان من ( الأسرى) من لا مال له، فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلى سبيله ) (١).

وروى أبو داود عن الشفاء أم سليمان بن أبي حتمة، قالت: دخل النبي ﷺ على وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه - رقية النملة» كما علمتها الكتابة، وقال الخطابي في: معالم السنن (في هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه).

(١) نظام الحكومة النبوية للشيخ عبد الحى الكتاني : ٤١ / ١ .

وأما المقصود برقية النملة فقد جاء في النهاية: (قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز: «لا تدخل الجنة عجوز»، إذ رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع).

كما جاء أيضاً في كتاب «نظام الحكومة النبوية» (١). وفي حواشى البدر الدماميني على البخارى حديث «ثلاثة لهم أجران: رجل كانت عنده أمة - عبدة - يطؤها فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها...» .

ونقل عن شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسي «وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شيء من العلم وتعليمه وتربية المريدين، فقد كانت عائشة تعبر العلوم وتورد الإشكالات على الفحول، وقد استدركت على جماعة من الصحابة في كثير من الأحاديث، فاستدركت على عمر وابنه وأبى هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلى ابن أبى طالب وابن الزبير وزيد وأبى الدرداء وأبى سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم، وألف في ذلك جمع من العلماء آخرهم الحافظ السيوطى كتابه: «الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» وقال عروة: ما علمت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة.

### حتمية الجهل في مفهوم التكفير:

هذا هو اصطلاح الأميين في القرآن، وهو يؤكد أن النبي إنما جاء ليعلم الإنسانية الكتاب والحكمة، وأن العلم من وسائل الإيمان، وأن شيوع الأمية بمعنى الجهل هو من علامات القيامة. وهذا يؤكد أن قول الله تعالى: ﴿ وأخبرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ ليس معناه: أن من يلتحق بالصدر الأول من صحابة رسول الله، يجب أن يكونوا أميين كما يدعى أمير هؤلاء الذى أكمل دراسته بكلية الزراعة في الوقت الذى يدعو غيره لترك الجامعة، أخذاً بمفهوم الأمية الذى ابتدعه لهم.

وأما الزعم بأن المقصود هؤلاء هم هذه الجماعة فهو أمر لا يساوى ضياع الوقت للرد عليه، ولكن لتمسكهم ببعض عبارات سيد قطب ننقل ما كتبه الشهيد سيد قطب «في ظلال القرآن» إذ قال: (وهؤلاء الآخرون وردت فيهم روايات متعددة).

وروى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت سورة الجمعة: ﴿ وأخبرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ . قالوا: من هم يارسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، فوضع رسول الله يده على سلمان الفارسى ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال أو رجل من هؤلاء» .

قال سيد قطب: (فهذا يشير إلى أن هذا النص يشمل أهل فارس، ولهذا قال مجاهد

(١) نظام الحكومة النبوية للشيخ عبد الحى الكتاني : ٤١ / ١ .



في هذه الآية: هم الأعاجم وكل من صدق النبي من غير العرب).

### العزلة وتحطيم المجتمع الجاهلي

إن هذا الفكر بنوعيه وفرقتيه يبدأ بداية ظاهرها العزيمة والقوة، ويرمى بالكفر كل من خالف التشريع الرباني.

ولكنه ينتهي إلى نوع من السلبية القاتلة إذ يزعم أنه لا مكان للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في هذه المجتمعات؛ لأن ذلك معناه الشهادة لهم بالإيمان ومطالبتهم بتكليفه، وهم كفار يجب أن يدخلوا الإيمان الصحيح أولاً وهو المثل عندهم في مفهوم الحاكمية والجماعة السابق بيانه.

وعلى هذا رأينا أناساً منهم لا يجدون غضاضة من أن تحاكي بناتهم الأزياء الجاهلية التي تكشف عن مواطن عدة من جسد المرأة، وحثتهم أنه ليس بعد الكفر ذنب.

ثم هم يتسامحون مع أصحاب المعاصي، ويستندون إلى أنه ليس بعد الكفر ذنب، وهكذا لا يحاول هؤلاء إصلاح المجتمع ويزعمون أن تخريبه من الواجبات الشرعية لأنه مجتمع جاهلي يجب أن يكشف ويحطم.

ولهذا يستحل بعض هؤلاء إتلاف ما أمكن من الأموال العامة، وإيقاع المظالم بمن خرج عن جماعتهم ومحاربتهم في أرزاقهم، وإيذائهم بشتى أنواع الإيذاء، ويعدون ذلك من الإيمان.

### مدى شرعية تحطيم المجتمع الجاهلي:

إن سند هؤلاء في استحلال تحطيم المجتمع، هو فهم خاطيء لقول الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: 5]، وهذه الآية وردت في شأن يهود بني النضير، وهي مسبوقه بقوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار. ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب. ما قطعتم من لينة أو تركتموها...﴾ [الحشر: 3 - 5].

وهذا الحكم ورد في يهود بني النضير خاصة لسبب ذكره ابن القيم والبخاري إذ قال: (وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قال عروة: وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى تقضى حاجتك، وخبلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقها على رأسه يشدخه بها، فقال أشقاهم عمرو بن جحاش:

أنا، فقال لهم سلام بين مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما همتمم به، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى فنهض مسرعاً وتوجه إلى المدينة... وبعث إليهم رسول الله: أن اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها وقد أجتكم عشرا. فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق ابن أبي: ألا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان - لذا - أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة (١).

أما الأصل العام فهو مارواه مالك في الموطأ أن أبا بكر أمر الجيوش المجاهدة في الشام بعشر خصال في قوله لأمير الجند: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة، ولا تعقرن نخلًا ولا تحرقه. وذلك تنفيذاً لقول النبي: « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا » (٢).

إن إباحة قطع يهود بني النضير اقتضته ظروف هذه المعركة وهي استثناء من القواعد العامة في الإسلام: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ [التوبة: ٧].

ومهما أباحت الحروب وضرورتها من تدمير بعض منشآت العدو، فإن الإسلام قد جعل ذلك قاصراً على الحرب فقط وأثناء المعركة، فقد روى مسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

كما نقل ابن القيم بعض هديه ﷺ في المغازي والحروب فقال: (وكان النبي ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال: « من انتهب نهبه فليس منا ». وأمر بالقدور التي طبخت فأكفنت. وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع الرسول ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة، وجهدوا، وأصابوا غنماً فانتهبوها وإن قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ثم قال: « إن النهبة ليست بأحل من الميتة، والميتة ليست بأحل من النهبة » (٣) إسناده جيد وفي رواية: أنها من الغنائم.

### شبهة أخرى:

كما يرى هذا الشباب حل النهب والخديعة والغش إذا كان من شأنه تقوية صفهم وتحطيم مخالفهم، وقد كانوا يفعلون ذلك في مواقف شتى، فمجموعة منهم تعاونت على هذا وتواصت به داخل السجون والمعتقلات، فعندما كانوا يوزعون الخبز والطعام -

(١) زاد المعاد: ٧٠ / ٢ . (٢) نيل الأوطار، كتاب الدعاء ج ٧، فقه السنة: ٤٧ / ٣ . (٣) زاد المعاد: ٦٦ / ٢ - وأبو داود (٢٧٠٥) وجامع الأصول: ٧٢٤ / ٢ .



والأصل فيه أن يوزع بالتساوي - كانوا يخصون من معهم ويميزونه تمييزاً ظاهراً، من حق الآخرين، وقد شاهد ذلك ورواه جمع ممن عاصروا هؤلاء أثناء المحنة.

بل قام بعضهم بالعمل مع المباحث العامة للتجسس على المعتقلين وتتبع صلاتهم وصياهم وما قد يقومون به من تكافل اجتماعي فيما بينهم، وكان جوابهم: أن هذا يتم لصالح الجماعة الحققة وهم أصحاب هذا الفكر حتى يمكن تحطيم من خالفهم بالتضييق عليهم في معاشهم وأرزاقهم وحياتهم، وفي سبيل ذلك استحلوا الكذب وغيره، ومن هنا يظهر التضارب والخلل، فهم يعلنون عدم العمل والوظيفة في الحكومة ومعانتها لأنها كافرة بزعمهم، بينما يستحلون إيذاء زملائهم في المحنة والتبليغ بالكذب عليهم لرجال الحكومة التي يرون كفرها.

ومن المؤسف أنهم قد نوقشوا في ذلك، واعترض عليهم بأن الإسلام لا يحل هذه الوسائل فيجب أن تكون الغاية شريفة ووسائلها يجب أن تكون شريفة أيضاً، ولهذا عندما استحل اليهود هذه الوسائل ونسبوا إلى الدين أنزل الله فيهم: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٥].

كما اعترض عليهم بأن الله تعالى قد أنكر على نبيه إبراهيم نصر الرزق على المؤمنين فقال تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ [البقرة: ١٧٦].

كما اعترض على هؤلاء لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن بنى إسرائيل لعنهم الله لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قال فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فما كان جواب هؤلاء إلا أن قالوا: إن آية سورة الحشر تبيح تحطيم المجتمع الجاهلي بشتى الوسائل، كما أنه ليس بعد الكفر ذنب فلا حق في الحياة لمن كان كافراً في زعمهم، ولا مجال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد أن يدخل المسلمون في الإسلام من جديد لأن إسلامهم جاهلي، ولقد أوضحت أن آية الحشر وردت في يهود بنى النضير وفي أثناء الحرب ولا تتجاوز هذا، كما أوردت ما يدل على عدم جواز الاعتداء على من لم يحمل السلاح من الكفار، وعلى أن العدل من القيم الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير فهو من فرائض الله لا بين المسلمين وحدهم بل فيما بين المسلم وغير المسلم، ويدخل في ذلك المساواة في الحقوق ومنها الأرزاق والأعمال، وذلك حسب الثابت

بالنصوص السابقة فأصر زعيمهم على رأيه.

### عقيدة الإخوان المفترى عليها

عندما ظهرت هذه الفتنة داخل السجون والمعتقلات، أنكرها علماء الإخوان وأولو الرأي فيهم لأنها تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة.

فكانوا في موقف لا يحسدون عليه، إذ أن أجهزة الحكومة كانت قد استبشرت بهذا الفكر، وتعمدت ترك الحرية لأصحابه لأنه يحطم جماعة الإخوان من داخلها، ولهذا من تصدى لهذا الفكر كان محل رقابة من أجهزة الأمن - كما صرحوا - لأنه يكون حريصاً على وحدة الإخوان ولهذا يناهض هذا الفكر.

وفي الوقت نفسه، نشط أصحاب فكر التكفير في توزيع التهم على هؤلاء الإخوان، وزعموا أنهم يعملون لحساب المباحث؛ لأنهم قد خالفوا المناهج التي قامت عليها هذه الجماعة والتي وضعها مؤسسها الإمام حسن البنا. لقد زعم أصحاب فكر التكفير أن حسن البنا كان يرى كفر من نطق بالشهادتين ولم يؤد الفرائض، بل تهادى أحد المبشرين بفكر التكفير وزعم أن صلاة حسن البنا خلف أئمة المساجد كانت من باب الحركة بالمفهوم، فكان جوابي عليه أن الرجل قد انتقل إلى رحمة الله قبل أن يولد هذا الفكر، ولو جاز تصديق ماتدعون به من أنه كان يصلي في المساجد من باب الحركة، فماذا يمنع أن يقال ذلك بالنسبة للصحابة بل قد قاتم ذلك في حق النبي ﷺ، عندما زعمتم أن عدم قتله لعبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين كان لضرورة حركية.

### حقيقة مناهج الإمام حسن البنا:

لقد ورد بالبند العشرين من رسالة التعاليم للإمام الشهيد حسن البنا، ما نصه: (لأنكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما - برأى أو معصية - إلا إن أقر بكلمة الكفر أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويله غير الكفر).

فهذه السطور الموجزة هي خلاصة لرأى أهل السنة في هذه القضية التي كانت مسرحاً لخلاف كبير في صدر الإسلام وتناولتها الفرق والجماعات وخصوصاً بعض فرق الخوارج. ونرى أن هذه الكلمات هي تلخيص لكتاب «العقيدة الطحاوية» للفقير أحمد بن سلامة الأسدي الطحاوي. ويعرض الخلاف في القضية التي نحن بصدها على الأصول العشرين من رسالة التعاليم، يتضح أن عقيدة الإخوان المسلمين هي عقيدة أهل السنة، وحاصلها: أن المعصية والخلاف في الرأي، سواء تعلق بأصول العقيدة أو بفروع الدين، لا يترتب عليها تكفير العاصي أو صاحب الرأي المخالف إلا إذا تحقق ما يأتي:



١ - إقراره بكلمة الكفر راضياً غير مكره.

٢ - إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كما لو أنكر فرضية الصلاة أو أصر على أن له أن يشرع مع الله أو أن الخمر حلال.

وفى هذا قال الإمام الطحاوي في أول العقيدة الطحاوية: (ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين). ولا يخفى أن من أنكر ذلك عن خطأ أو جهل لا نحكم بكفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وسبق إيضاح هذه المسألة.

٣ - كما يرتد المسلم ويصبح كافراً إن كذب صريح القرآن الكريم. كمن يكذب ماورد في القرآن عن الأمم السابقة ويزعم أن هذه قصص خيالية الغرض منها تثبيت النبي ﷺ.

٤ - أو إذا فسر القرآن الكريم على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال من الأحوال. كأن يزعم بأن الجنة الواردة في القرآن رمز لرضا الإنسان عن عمله، وأن النار تعنى الحسرة والندم؛ لأن نفي التعميم المادى والعذاب الجسمي لا تحتمله أساليب اللغة، ويخالف ما ورد في القرآن عنهما كقول الله تعالى: ﴿جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير﴾ [فاطر: ٣٣]. وقوله تعالى عن الكفار: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك تجزي كل كفور. وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧].

وهذا الذي يفسر القرآن مخالفاً أساليب اللغة العربية، لا نحكم بكفره إلا بعد تذكيره وتبصيره بهذه الحقائق، وبحكمها الشرعي مؤيداً بالدليل والبرهان. ثم يتمادى ويصر على باطله بعد هذه البينة وهذا العلم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩].

٥ - كما يرتد المسلم كافراً إذا عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر.

هذه الفقرة هي بيان للعبارة الواردة في صدر كلام الإمام البنا بلفظ: (لا تكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما) ومع هذا مازال من هؤلاء من يزعم أن الإمام حسن البنا يكفر أصحاب المعاصي، حيث يقول: (وعمل بمقتضاهما).

وهؤلاء قد جهلوا الحقائق الشرعية التالية:

١ - إن الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد إنما فرضها الله بحكمها وكيفية التي هي عليها الآن بعد عدة سنوات من بعثة النبي ﷺ، فالصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بقليل، والحج فرض في السنة التاسعة للهجرة أي بعد تكليف النبي بالرسالة باثني عشرين عاماً، وباقي التكليف من جهاد وصوم وزكاة لم تفرض إلا بعد الهجرة.

وقبل تكليف المسلم بهذه الأعمال، كان ملزماً أن يعمل بمقتضى الشهادتين أي أن العمل بالشهادتين وبمقتضاهما أمر سابق على التكليف بأركان الإسلام الأربعة الأخرى. وهذا الترتيب الزمني يجعلنا نفرق بين نوعين من العمل:

الأول: العلم الذي يتنافى مع الشهادتين بحيث يكون متناقضاً لهما وناسخاً لمقتضاهما مثل السجود للأصنام، أو تكذيب صريح القرآن، أو ادعاء المسلم أن له أن يمارس خاصية من خصائص الألوهية كالتحليل والتحریم، أو إنكار أو تغيير فريضة من فرائض الإسلام بعد علمه وإقامة الحجة عليه، فكل هذا يتنافى كلياً مع مقتضى التوحيد وهو الذي أشار إليه الإمام حسن البنا بقوله: (لا تكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما) ويقول في أسباب الكفر: (أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر).

فقول الإمام البنا: (وعمل بمقتضاهما) ليس معناه: الحكم بكفر من قصر في الأعمال كالصلاة والصوم والحج، بل معناه: أن من عمل ما يناقض التوحيد يصبح كافراً.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فأمرهم بأربع منها: (الإيمان بالله وحده) ثم سألهم: «هل تدرؤن ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

الثاني: العمل الذي ينافي مقتضى الشهادتين، ولكنه لا يهدم التوحيد ولا يفسخ الإيمان بالله، مثل ارتكاب المسلم لمعصية.

فهذا العمل ليس من الأعمال التي تخرج المسلم عن ملة الإسلام، إلا إذا استحل هذه المعصية فزعم أنها حلال، وهذا معنى قول الإمام البنا: (لا تكفر المسلم برأى أو معصية مالم يستحلها) وهو أيضاً ما قاله شارح كتاب «العقيدة الطحاوية» بلفظ: (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله).

٢ - إن هؤلاء الذين يكفرون المسلم العاصي أو المخالف لهم في الرأي قد جهلوا أن النبي ﷺ لم يحكم بكفر ماعز والغامدية، بل أقام عليهما حد الزنا. كما أنه أقام حد السرقة على الخثعمية التي لم ترد القلادة فهذه خيانة أمانة، وعقوبتها عقوبة السرقة وهي قطع اليد، ولم يعاقبها الرسول ﷺ بعقوبة الارتداد إلى الكفر وهي القتل.



٣ - إن صحابة رسول الله ﷺ قد اختلفوا في شأن مانعي الزكاة ولم يكفر بعضهم بعضاً.

٤ - إن معاوية ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم قد خرجوا على بيعة الإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه ولم يقل أحد من الفقهاء بكفرهم. ولو كان للكفر وجه لكان ذلك مستمسكاً لأنصار الإمام على رضى الله عنه.

٥ - إن الخوارج ومنهم الذين ابتدعوا القول بكفر أصحاب المعاصي وكفر من لم ينضم إلى الجماعة، قد أعلنوا كفر الإمام على وكبار الصحابة رضى الله عنهم، ومع هذا رفض أن يرميهم بالكفر أو يعاملهم معاملة الكفار، بل أعلن القول الفصل في المسألة وهو أن لديهم شبهة نحوه ولكن لا شبهة لديه في إسلامهم.

٦ - إن الصحابة رضى الله عنهم جميعاً قد انعقد إجماعهم على أن المعاصي لا تخرج المسلم عن إسلامه ما لم يعلن استحلال هذه المعصية ويصر على ذلك بعد استتابته ومجادلته بالحسنى.

وأنه لما ابتدع بعض الخوارج القول بكفر مرتكب الكبيرة، أجمع أهل السنة والجماعة على خطأ هذا الاعتقاد، وقد نقل لنا الثقات ذلك، ومنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصرى الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ، إذ جاء في كتابه «العقيدة الطحاوية»: (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله).

وفى هذا كتب العلامة على بن على بن محمد بن أبى العز كتابه «شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية» فقال: (واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه. فطائفة تقول: لا تكفر من أهل القبلة المناقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع) أى المعلوم نفاقهم.

ثم أوضح متى نحكم بالكفر على المسلم فقال: (وأيضاً لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً).

ولا يخفى على أحد أن إقامة الحد على هذا المرتد بعد استتابته للحاكم، وليس لفرد أو جماعة أن يقيموا الحد على أحد، ولهذا عندما أسرع ابن عمر فقتل من اغتال أباه طالب بعض الصحابة بإقامة حد القتل عليه لولا أن الخليفة عثمان بن عفان قد عفا عنه وقال: «يقتل عمر بالأمر ويقتل ابنه اليوم» رضى الله عنهم جميعاً. وذلك بعد اجتهاد أنه أخذ بالثأر قبل تولية الخليفة. وبذا نجا عبيد الله بن عمر من العقوبة.

٧ - الإشكال واللبس الذى يوجد فى مسألة التكفير يرجع إلى أن بعض النصوص الشرعية قد أطلقت لفظ الكفر على بعض الذنوب، وقد فصلنا القول فى المسألة، ونركز هنا

على قول شارح العقيدة الطحاوية: (ولكن ببقى إشكال وهو أن الشارع قد سمي بعض الذنوب كفراً قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه).

ثم ختم الشارح الكلام بقوله: (والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكيفية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً على كل حال. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام).

ثم قال: (ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا خلافاً لفظياً لا يترتب عليه فساد وهو أنه: هل يكون الكفر على مراتب كفراً دون كفر؟ وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم فى مسمى الإيمان، وهل هو قول وعمل يزيد وينقص أم لا) انتهى قول الشارح.

### التشريع مع الله والكفر:

لقد نقل ابن كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ليس على إطلاقه بل هو كفر دون كفر وأورد قلة من الفقهاء ذلك فى باب المعصية.

والسبب يرجع إلى أن التشريعات والقوانين المعمول بها فى عصر هؤلاء الأئمة كانت هى الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالذى يحكم بخلافها لا يكون مشرعاً مع الله؛ لأنه لم يشارك الله هذه الخاصية بل هو الحاكم والقاضى أو المفتى المسند إليه العمل بهذه التشريعات الإسلامية، فإذا ما حكم بخلافها فقد يكون مجتهداً كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب عندما حكم فى السرقات عام المجاعة بحكم آخر غير قطع اليد، ولم يكن هذا معطلاً لهذا الحد كما قيل فى كتب الفقه، بل تأول واجتهد بأن شروط إقامة الحد لم تتوافر بسبب المجاعة... ومع هذا فله أجر للحديث الوارد فى صحيح مسلم فى باب القضاء لأنه مجتهد.

وقد يكون عاصياً كالقاضى الذى يعاقب شارب خمر أو قاتلاً بعقوبة أقل من الحد الشرعى لهوى فى نفسه مع علمه وتسليمه بحكم الله فى هذه المسألة وعدم إنكاره لحكم من أحكام الله أو تفضيل حكم البشر عليه. فهذا قد ارتكب معصية وهو الذى أشار إليه شارح العقيدة الطحاوية وغيره.

ولكن هذا القاضى إن سن لنفسه قاعدة فى التطبيق فجعل مثلاً حكمه فى زنا الفتاة ورضاها هو البراءة، فهذا مما يؤكد أنه قد شرع مع الله أو أظهر فى أحكامه استحسانه لحكم البشر وتفضيله على حكم الله فيكون بذلك شريكاً مع الله ويدخل فى باب الكفر

الوارد في قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فقد ربط الله بين الشرك وبين التحليل والتحرير من دون الله فحكى الله عن مواقف المشركين يوم القيامة في قوله عز وجل: ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ماعبدنا من دونه من شيء نحن ولا أبؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين﴾ [النحل: ٣٥].

ولكن من يرى نفى الكفر عن الحاكم الذي يضع تشريعات جنائية تخالف الإسلام بدعوى أنه لم يجد من يسر له نقل هذه الأحكام في قوانين تمكن القضاة من العمل بموجبها لا ينبغي أن نرميه بالكفر فقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا أن الخديوي إسماعيل دار بينه وبين الشيخ رفاعة الطهطاوي الحديث التالي:

(قال الخديوي: يارفاعة، أنت أزهري تعلمت في الأزهر وتربيت به وأنت أعرف الناس بعلمائه وأقدرهم على إقناعهم بما ندبناك له.. إن الفرنجية قد صارت لهم حقوق ومعاملات كثيرة في هذه البلاد، وتحدث بينهم وبين الأهالي قضايا، وقد شكوا الكثيرون إلى أنهم لا يعلمون ما لهم وما عليهم في هذه القضايا؟ ولا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم؛ لأن كتب الفقه التي يحكم بها علماؤنا معقدة وكثيرة الخلاف، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتاباً في الأحكام المدنية الشرعية تشبه كتب القانون في تفصيل المواد وإطراح الخلاف حتى لا تضطرب أحكام القضاة، فإن لم يفعلوا وجدنتي مضطراً للعمل بقانون نابليون الفرنسي).

قال رفاعة الطهطاوي: (يا أفندينا، إنني سافرت إلى أوروبا وتعلمت فيها وخدمت الحكومة، وترجمت كثيراً من الكتب الفرنسية، وقد شخيت وبلغت إلى هذه السن ولم يطعن في ديني أحد، فإذا اقترحت الآن هذا الاقتراح بأمر منكم طعن علماء الأزهر في ديني وأخشى أن يقولوا: إن الشيخ رفاعة ارتد عن الإسلام آخر عمره، إذ يريد تغيير كتب الشريعة وجعلها مثل كتب القوانين الوضعية، فأرجو أن يعفني أفندينا من تعريض نفسي لهذا الاتهام لثلاثين كافر).

قال الشيخ رشيد رضا: (فلما يش الخديوي أمر بالعمل بالقوانين الفرنسية)<sup>(١)</sup>.

#### الخديوي والعدو القبيح:

إن التاريخ بوقائعه يؤكد أن الخديوي إسماعيل لم يكن جاداً في طلب تقنين الشريعة والحكم بها، فقد كان يسعى لتكون مصر قطعة من أوروبا، وأفصح عن ذلك في حفلاته الرسمية، وغير الرسمية وبدعوته الأوروبيين الذين فتح لهم البلاد على مضراعيها ليعملوا

(١) نقلا عن كتاب: قذائف الحق للشيخ محمد الغزالي ص ١٥٨، ١٥٩، الطبعة الثانية، وانظر كتاب: مكانة المرأة، وكتاب: الغزو الفكري للمؤلف.

على تطوير الآداب والأخلاق.

ولكنه خدّر الشعب وخدع العلماء الذين ارتضوا أن يكونوا أيتاماً على موائد اللثام، فنشر هذا الحوار بينه وبين أزهري أصبح لا يتمنى إلى الأزهر ولا يحرص على تطبيق شرع الله تعالى، وظهر ذلك في رحلته إلى فرنسا وفي آثار هذه الرحلة.

لهذا فالخديوي ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] حسب ظاهر حاله في الدنيا، ولمن أصبح ولي أمر المسلمين أن يعاقبه بعد محاكمته، ولكن ليس مطلوباً من الدعاة أن يختلفوا فيما بينهم هل كفر الخديوي أم أنه مسلم ويرتب بعضهم على ذلك تكفير من لم يكفر الخديوي، فذلك منهج غير إسلامي فالنبي ﷺ قد جعل للمجتهد المخطئ أجراً، وأقر كل طائفة على اجتهادها في تنفيذ أمره بعدم الصلاة إلا في بني قريظة<sup>(١)</sup>.

(١) السنة المفتري عليها: ص ٢٦.



## الفصل التاسع

### غسيل المخ وأسباب التكفير

- \* أسباب التكفير والمخطط العالمي
- \* حرب فلسطين والمؤامرة الإنجليزية
- \* مخازى الاضطهاد والتعذيب
- \* وثيقة غسيل المخ
- \* أسباب عودة التكفير
- \* كفر المشرعين ومعصيتهم

## أسباب ظهور التكفير

لقد فصلت العوامل التي صاحبت ميلاد هذا الفكر، ثم في فصل آخر عرّضتُ لركائزه. ومن حق الأمة علينا، بل من الأمانة أن نشير إلى الأسباب والعوامل البطيئة التي أسهمت في ظهور هذا الفكر.

بالبحث تبين أن الفترات التي قضاها قادة الإخوان المسلمين وبعض شبابهم في سجون مصر خلال المدة من سنة ١٩٣٦م إلى سنة ١٩٥٤م، لم يبحث هؤلاء مسألة كفر الحكام والمحكومين ولا قضية الجماعة والبيعة، ولم يناقش القوم مسألة الجاهلية، على الرغم من أن هذه الفترة صاحبت وجود دولة إسرائيل داخل جسم الأمة العربية بكل ما أحاط بذلك من أخطاء تاريخية وحضارية.

وعلى الرغم من أنه في هذه الفترة صدر قرار ديسمبر سنة ١٩٤٨م بحظر نشاط الإخوان المسلمين، وتم القبض على عدد كبير منهم أودعوا السجون والمعتقلات ومنها معتقل الطور ومعتقل هاكستب، بل تم سحب جنودهم من ساحة المعركة مع إسرائيل وأودعوا المعتقلات.

ولعل السبب هو أنه كان معلوما أن الحكومات العربية التي نفذت هذا المخطط لم تكن مستقلة، إذ كان الإنجليز يحتلون مصر بقواتهم ويحكمونها من خلال الملك وحكوماته المتعاقبة مع تفاوت في ذلك بين حكومة وأخرى، وكان معلوما كما طرح أمام القضاء المصري ونشرته مجلة الدعوة سنة ١٩٥١م وسنة ١٩٧٧م أن قرار حل جماعة الإخوان جاء بعد توصية وطلب من المؤتمرين في مؤتمر فايد والإسماعيلية وهو المؤتمر الذي يضم في عضويته سفراء أمريكا وبريطانيا وفرنسا.

يضاف إلى ذلك أن أساليب التعذيب آنذاك لم تكن سافرة أو مصحوبة بالقتل الفردي والجماعي كما كان الحال سنة ١٩٥٤م وما بعدها، ولكن بقيام حكم وطني في مصر سنة ١٩٥٤م كانت المعاهدة المبرمة مع بريطانيا والحكومة العسكرية المصرية والتي أسهمت فيها أطراف سياسية عالمية أخرى. وقبل أن يجف مداد التوقيع بالأحرف الأولى كانت مذبحه الإخوان المسلمين في أكتوبر ١٩٥٤م وما بعده وهي المذبحة التي دفن فيها تسعة وعشرون شخصا أثناء التعذيب في السجن الحربي خلال الفترة من أكتوبر ١٩٥٤م حتى ديسمبر ١٩٥٥م. والتي كان من آثارها إصدار الحكم على ألف شخص بالأشغال الشاقة عشر سنوات فصاعدا، بخلاف أحكام الإعدام العلنية والسرية.

ومع هذا وبعد صدور الأحكام لم يعامل هؤلاء معاملة المسجونين السياسيين بل ولا



لحكم بلاد المسلمين وتوحيدها فى دولة، وذلك كله لتظل البلاد الإسلامية تابعة لهم بتشريعاتها وسياساتها وحياتها.

لقد أتيج لبعض هذا الشباب أن يطلع على ما نشر من كتب عن تاريخ منطقة الشرق الأوسط أو بعض أحداثها، ومنها كتاب «موجز تاريخ الشرق الأوسط» لمؤلفه جورج كيرك المترجم بمعرفة وزارة التربية بمصر تحت رقم ١١٤ سلسلة الألف كتاب.

فقد جاء به: (بحلول صيف عام ١٩٥٤ م أبدت مصر استعدادها للمفاوضة فى تلقى معونات عسكرية من أمريكا، غير أنه اشترط أن هذا الميل مع الغرب مقرون فى كل مملكة باتخاذ إجراءات حاسمة ضد الإخوان المسلمين والشيوعيين).

ولقد نقل هذا أحد الشباب إلى إخوانه وبنه إلى أن الترجمة الحرفية حرفت العبارة الأخيرة بأن رفعت اسم (الإخوان المسلمين) ووضع مكانها اسم (دعاة الوطنية المتعسفين).

كما نقل هؤلاء أن مشروع جونستون لتحويل مياه نهر الأردن الذى ظهر سنة ١٩٥٤م تضمن مايفيد أنه. ليمكن تنفيذ المشروع يجب القضاء على الإخوان المسلمين والفاثيين. وهذا المشروع لم يتضمن صراحة هذا الهدف ولكنه ورد فى مقال لصاحبه جونستون فى مجلة تايمز الأمريكية فى أغسطس ١٩٥٤م.

كما نقل هؤلاء، ما هو معلوم من أن اضطهاد الحكام للإخوان بمصر كان مقترنا باضطهاد الإخوان فى أكثر البلاد العربية، واضطهاد الجماعة الإسلامية بالهند وباكستان وأندونيسيا واعتقال وسجن العاملين لعودة حكم الإسلام.

واستخلص هذا الشباب من ذلك أن الحكام الذين يتعاونون على اضطهاد الجماعات الإسلامية إنما يعملون على تمكين أعداء الإسلام من ديار المسلمين ويتعاونون فى الطعن على الإسلام أو على الأقل يوالون أعداء الإسلام ويقدمون الدعاة قربانا للبقاء فى الحكم.

وكان بعض هذا الشباب يجد فى نشرات الأستاذ حسن الهضيبى المرشد العام مايربط بين هذا المخطط اليهودى الأمريكى وبين الواقع، من ذلك النشرة الصادرة بتوقيع المرشد العام من المركز العام للإخوان المسلمين بمصر فى ١١ من المحرم ١٣٧٤هـ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ م . حيث جاء بها: ( إن دعوة الإخوان المسلمين قد أيقظت العالم الإسلامى وهزت أركان الاستعمار فيه، وزلزلت أقدام المستبدين، ومن أكبر العوامل التى تؤثر على سير الدعوة وتعطلها وتشوه مقاصدها، تألب المستعمرين عليها، وهم لا يطعنون على الإسلام فى ذاته، مداراة لأهل البلاد التى يحتلونها، ولكن يطعنون على الإخوان المسلمين والشناعة عليهم ورميهم بالنقائص)، كما جاء بها: (ووجهت إلينا حملة صحفية ظالمة ولم يسمح لنا بالكتابة ولا بالقول فى محافلنا، وكنا قد أصدرنا مجلة الإخوان المسلمين، فضيق عليها وشطبت فيها المقالات والتعليقات والأبناء حتى الآيات القرآنية

معاملة المسجونين العاديين، فضلا عن جرائم التعذيب والإبادة التى لم تشهدا أى مذابح جنونية يرضى عنها أى خلق أو ضمير ولا أى معاملة فى أى فترة من فترات التاريخ، ومن ذلك وعلى سبيل المثال حادث ليمان طره فى أول أيام الشهر السادس من سنة ١٩٥٧م. إذ صدرت الأوامر لفرقة من الجنود بالتحرك ومحاصرة هذا السجن ثم الدخول إلى العنابر المخصصة للإخوان المسلمين وإطلاق الرصاص داخلها من النوافذ والأبواب، مما أدى إلى قتل اثنين وعشرين شخصا وإصابة الآخرين إصابات مختلفة، ولم تهتم النيابة العامة التى أبلغها بعض الأهالى بهذه الجرائم، التى اشترك فيها إسماعيل همت وكيل مصلحة السجن، الذى اختار لذلك اليوزباشى محمد صبحى، والملازم عبدالعال سلومة الذى أصبح قائدا عسكريا لمعتقل أبى زعبل ثم معتقل طره السياسى.

ومن هذه الوسائل أيضا حرق جميع ما لدى هؤلاء من ملابس ونقلهم شبه عرايا إلى سجن القناطر الخيرية الذى كان مسرحا لتعذيب من نوع جديد فى السجن المدنية، فصاحب ذلك النظر إلى وضع هؤلاء الحكام، وموقف هؤلاء الجنود الذين ينفذون وهم يعلمون أن هذا ظلم، وأن هذه الفئة ما سجنتم إلا لإصرارها على الحكم بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

لقد ظل هؤلاء الشباب بسجن القناطر الخيرية، وأودع شيوخ الإخوان سجون الواحات وقفل معهم مثل ذلك<sup>(١)</sup>، ولكنهم بحكم خبرتهم وفقههم لم يدفعهم الظلم المبين إلى تكفير الحكام والمحكومين، ولكن الشباب المودع بسجن القناطر اختارت السلطة لهم جلادا تمرس فى ذلك هو عبد العال سلومة الذى نقل خصيصا من ليمان طره إلى هذا السجن ومارس أنواعا من التعذيب ساعده فيها جنود من عامة الشعب، ومن هنا كان التساؤل حول أسباب اضطهاد هؤلاء وتعذيبهم؟ فلم يكن كافيا عند الحاكم أن يصدر أعوانه الحكم بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما ضد كل طالب تبرع بخمسة عشر قرشا إلى من فقدوا عائلهم سنة ١٩٥٤م، ولم تكف الأشغال الشاقة المؤبدة فى الجبال لأطباء ومهندسين ومحامين وطلاب تحظر جميع القوانين استخدام هذه الوسائل معهم. فمارست السلطة معهم أصنافا من التعذيب الذى استمر منذ أكتوبر ١٩٥٤م حتى هزيمة يونيو ١٩٦٧م.

#### المخطط العالمى:

تجمعت هذه الأفكار والآراء لدى بعض الشباب فنأدى بأن المخطط العالمى استخدام بعض الحكام ومنهم بعض رجال الجيش لإبادة الإخوان المسلمين، مع امتداد الاضطهاد والإبادة إلى كل مسلم يظهر تعاطفا مع الإخوان أو مع أفكارهم الرامية إلى عودة الإسلام

(١) انظر كتاب: حوار مع الشيوعيين، وكتاب: عندما غابت الشمس، كلاهما للأستاذ عبد الحليم خفاجى.



والأحاديث النبوية، فأوقفناها مضطرين؛ لأنها أصبحت لا تعبر عن شؤون الدعوة في قليل أو كثير، وكان مما وقع منهم في محافلهم أن جعلوا يحرضون بعض الناس على الإخوان المسلمين ويغرونهم بهم، وأخذت الجرائد - وهي لا تكتب إلا ما تبيح الحكومة نشره - تشكك الناس في الإسلام وحكم الإسلام ودأب خطباؤهم في محافلهم على مثل ذلك متمثلين ببعض الدول التي تدعى الحكم بالإسلام وهي أبعد ما تكون عنه).

### غياب قيادة الإخوان:

إن هذه الأفكار جعلت هذا الشباب يطرح استفسارات، وتساؤلات عن حكم الإسلام في هؤلاء الحكام، هل هم مسلمون أم كفار؟ وعن حكم الإسلام في المحكومين الذين ينفذون هذا المخطط؟

لقد عزلت الحكومة قيادة الإخوان عن المجتمع ثم لم تكتف بسجنها بل رحلت القيادة إلى سجن الواحات، لهذا لم يجد الشباب في السجن من يدين له الشباب بالقيادة أو الطاعة، لذا تلقف هؤلاء الكتابات الجديدة للأستاذ سيد قطب بكتابه «في ظلال القرآن» وعلى الأخص ماجاء بالجزء السابع المتعلق بأحكام سورة الأنعام. وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر ولا عذر للمحكومين، ومنهم الجنود الذين يتولون التعذيب والاضطهاد بالسجون والمعتقلات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٢٨]. ولقد تصدى لهؤلاء بعض الإخوان ممن هم أكبر سناً وأعمق فهماً وأنكروا هذه الأفكار، وظل الصراع الفكري بين الطرفين حتى انتهت مدة العقوبة الخاصة بهؤلاء الشباب وهي عشر سنوات، فخرجوا من السجون خلال سنة ١٩٦٤م و١٩٦٥م وهم على هذا الحال، وظل من حكم عليه بأكثر من ذلك يقضى مدة العقوبة في سجن الواحات وبعض سجون بلاد الصعيد حيث يتعذر على أولاد هؤلاء وذويهم زيارتهم لبعده المسافات وعدم القدرة على هذه المصروفات.

وظل الشباب المفرج عنه غريب الدار حيران، لا يجد من يحسم له الخلاف ولا يستطيع أن يتصل بقيادة الإخوان ليعرض المشكلة عليهم؛ لأنهم في السجون ولا يمكن الاتصال بهم، ومن خرج منهم لمرض أحاط به، معزول في بيته تحت حراسة السلطة التي تمنع مثل هذا الاتصال وتعاقب عليه كما فعلت مع سيد قطب.

### المحاكمات والوثيقة الخطيرة:

لم يلبث المفرج عنهم إلا عدة شهور حتى أعيد اعتقالهم سراً في شهر يوليو ١٩٦٥م، ثم علناً في ٢٩ من أغسطس ١٩٦٥م بقرار صدر في موسكو حيث أعلن حاكم مصر قرار الاتهام لجماعة الإخوان المسلمين، ويتضمن محاولتهم قلب نظام الحكم،

فتحركت المباحث العامة والمباحث الجنائية العسكرية والمخابرات العامة، ومخابرات أمن رئيس الدولة والمخابرات العسكرية واعتقلت حوالي عشرين ألف شخص أو يزيد مع اعتقال مئات من السيدات والفتيات وعذبن مع الرجال، والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية أعلن في خطابه أن أجهزته تمكنت في ليلة واحدة سنة ١٩٥٤م من اعتقال ثمانية عشر ألفاً، ثم كان قراره في ١٩٦٥/٩/٦م باعتقال كل من سبق اعتقاله أو سجنه ثم اعتقال المشتبه فيهم، فكانت النتيجة هي اعتقال حوالي عشرين ألف شخص واعتبارهم متهمين حتى تثبت براءتهم، وهي لم تثبت إلا بعد ١٠ من مايو سنة ١٩٧١م وعلى مراحل، حيث أفرج أولاً عن اليهود الذين اعتقلوا بعد حرب ١٩٦٧م، وكذا القلة التي اعتقلت من الشيوعيين الذين وزعوا منشورات تتضمن اتهام جمال عبد الناصر بالعمالة لأمريكا، ثم أفرج عن الفئات المعتقلة تحت اسم النشاط المعادي وهم أعضاء بالاتحاد الاشتراكي نقدوا بعض المسؤولين، ثم بدأت السلطات بالإفراج بالتدريج عن المعتقلين من الإخوان المسلمين والذين دام اعتقالهم ست سنوات.

### مخازي الاضطهاد والتعذيب

إن وسائل التعذيب قد تناولتها بعد ذلك أحكام المحاكم الصادرة بعد حركة مايو ١٩٧١م التي أطاحت بمراكز القوى كما يطلق عليهم.

فمثلاً حيثيات حكم المحكمة العسكرية العليا المنشور بصحف مصر والكويت<sup>(١)</sup>، جاء به: (إن المحكمة لتسجل بحق أن الجريمة موضوع هذه الدعوى - تعذيب - كانت سبة في جبين الحكم المصري، يندى لها خزيًا وعاراً، ولعل في حكم المحكمة ما يسدل الستار على حقبة من تاريخ مصر، امتهنت فيها وأهينت كرامة الإنسان، الذي كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حدها الأدنى، حقبة من تاريخ مصر، كانت فيها السيادة للسياسة توصلاً للإرهاب وللإلقاء في غياهب السجون أو تقرباً زلفى للحكام والرؤساء، حقبة من تاريخ مصر، تضاءلت فيها سمعة سجن الباستيل بفرنسا وطغت عليها سمعة السجن الحربي بمصر، حقبة من تاريخ مصر، أعادت إلى الأذهان ذكرى محاكم التفتيش وما كان يجري فيها من مخازر وفظائع، حقبة من تاريخ مصر، تسابق فيها الجلادون إلى ابتكار وسائل التعذيب).

### شهادة النيابة العامة عن كرامة المصريين:

كما نشرت مجلة الدعوة في عددها الحادى عشر الصادر في غرة جمادى الأولى ١٣٩٧هـ. أبريل ١٩٧٧م مرافعة النيابة العامة، ومرافعة الدفاع في بعض قضايا (١) نقلاً عن الرأي العام الصادرة يوم ١٣٩٦/١/٦هـ (١٩٧٦/١٢/٢٦م) بالكويت، وقد نسبت هذه المسؤولية إلى صلاح نصر وآخرين عن فترة رئاستهم لنيابة أمن الدولة.



التعذيب وقد جاء بها :

قالت النيابة: ( إنه تبين من أقوال محمد المراكبي أنه شاهد عيان في تعذيب إسماعيل الفيومي حتى الموت، وأنه هو ذاته - وعلى حسب تعبيره - خالف خفية التعليمات الصادرة له من قائد وضباط السجن الحربى. لماذا خالف هذه التعليمات؟ قال: لقد كنت مسلماً فأردت أن استغل الوقت لأن التعليمات كانت تقضى بأن أخرج بالجثة لدفنها فى وقت متأخر من الليل.

استغل المراكبى بإسلامه الوقت من العشاء حتى الخروج فى تغسيل جثة إسماعيل الفيومي، وبعد ذلك خرج فى عربة مع صفوت الروبى وحمزة السيونى وآخرين حيث دفنوها بالجبل. إذن لا مجال إطلاقاً يا حضرات المستشارين فى التسويق.. يمكن جدا أن تنظروا هذه القضايا، وبكل اطمئنان؛ لأنكم أصحاب الاختصاص الأصيل والوحيد بحكم القانون وبحكم المنطق، والظروف التى أحاطت بهذا البلد، وذلك لأن التاريخ ذاته أثبت أنه متى سلب منكم الاختصاص أهدرت الإنسانية فى هذا البلد، وأهدرت كرامة الإنسان المصرى وأهينت حرته وخذش شرفه.. بل وقضى على حياته).

دولة السجن الحربى وقضايا العصر :

كما قالت النيابة العامة فى كلمتها للمحكمة: (إن القضايا الماثلة أمامكم يا حضرات المستشارين؛ فيها الكثير من العجب العجيب. لقد كان السجن الحربى دولة داخل الدولة، فما اقترفه فيه المتهمون أشنع بكثير من محاكم التفتيش التى سمعنا عنها قبل ذلك، لقد كان السجن الحربى هو الباستيل الجديد الذى يجب أن يتحطم بنظركم أنتم لهذه الدعاوى. أنتم أصحاب الأمانة مسؤولون أمام الله، ومسؤولون أمام الشعب؛ لأنكم أنتم وحدكم ضمير هذا الشعب، المدافعون عن حرته، المدافعون عن وجوده، المدافعون عن كرامته. لقد عذبوهم بالسياط. لقد علقوهم فى الفلقات. لقد هتكوا أعراضهم. لقد مساوا شرف نساءهم.. هل هذا يرضيكم يا حضرات المستشارين؟.. أنتم قضاة الشعب وأنتم حماة هذا الشعب.. إنهم يريدون الإفلات من المسؤولية أمامكم.. ولكن هذه القضايا فى حد ذاتها دليل قاطع على أن القانون يجب أن يسود ولا سبيل لكى يسود القانون إلا أن تنظروا أنتم هذه القضايا).

أرواح الشهداء وهتك الأعراض:

وقالت النيابة العامة: (إن الأدلة فى هذه القضايا دامغة!! وأكاد الملح وأكاد أشعر أن أرواح الشهداء ترفرف الآن فوق رؤوسكم فى هذه القاعة.. أن اجعلوها تستقر وهى فى رحاب الله.. وأكاد أسمع صرخات الثكالى وصرخات اليتامى أنجدوهم.. النار يا قضاة مصر؛.. أعيدوا العدالة لمصر.. أعيدوا الأمان لمصر.. انظروا هذه القضايا.. لا محل لأى

قول.. انظروها لأن التسويق ليس لصالح شىء.. إن التسويق يتعارض مع العدالة التى تحملون أمانتها باسم الله فانظروها والله معكم.. وكل ما نرجوه أن تسمحوا لنا بالتعقيب على ما قد يثار فى هذه الدعوى.. ونحتفظ بحقنا فى التعقيب على أى قول أو كلمة قد تثار للإفلات من المثل أمامكم).

كما قالت النيابة فى مرافعتها: (لقد استغل الإنسان فى مصر لفترة أسقط فيها القانون وقامت محاكم استثنائية.. مما مكن هؤلاء المتهمين من القبض على الآلاف من أبناء الشعب حيث عذبوا أجسادهم وأهدروا رجولتهم وهتكوا أعراضهم وخذشوا شرفهم وهددوهم فى زوجاتهم وقتلوا البعض منهم. لقد أحالوا المعتقلات إلى باستيل ومحاكم تفتيش نكلوا بالاغنياء والفقراء، عذبوا المستشارين ومنهم على جريشة، والمحامين ومنهم شمس الشناوى، وعذبوا رجال التعليم ومنهم محمد على عبد الله.. عذبوا جميع فئات الشعب حتى الضباط الأحرار ومنهم معروف الخضرى، وعذبوا التجار ومنهم عطية القرش، وعذبوا إسماعيل الفيومي حتى الموت ودفنوه فى منطقة جيلية).

حرب فلسطين وأسباب التعذيب:

وتعرض الدفاع عن المدعين بالحق المدنى للأسباب الحقيقية وراء المحن التى توالى على دعاة الإسلام وتساءل: (لماذا حدث كل هذا؟). وأجاب: (إنه نتيجة لمخطط إرهابى إجرامى. اتفق عليه كباراهم كبار المتهمين بالتعذيب والقتل - وهم لا يدرون. إنهم القفزات والقباقيب التى يلبسها كباراهم فى طريقهم إلى دورات المياه. كنا نود لو أن المتهم الأول مائل ليحاسب على ما قدمت يداه).

وتحدث الدفاع عن جماعة الإخوان ونشأتها وأهدافها فقال: الإخوان المسلمون، فكرة ظهرت فى سنة ١٩٢٨م. قام بها شاب ربانى يدعو إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة. هاله ضياع الأمة ووجد أنه لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها.. وهو الإسلام.. دعا فى تجرد وإخلاص لتكوين جيل مسلم يفهم الإسلام فهما صحيحا.. وعلى مدى ٢٠ سنة بلغت شعب وفروع الجماعة ونشاطها العام شأناً كبيراً. ولقد نما حسن البنا من مزلق الدنيا حتى يشس الأعداء من انحرافه.. وفى حرب فلسطين سنة ١٩٤٧م ظهر إيمان وجهاد الإخوان المسلمين وأحس الإنجليز واليهود بذلك، ورأوا أنهم أمام نماذج جديدة، والتفتت الأنظار إلى الإخوان، وأراد المرشد أن يغير قانون الجماعة سنة ١٩٤٨م.. وصار من الواضح أن أغراض الجماعة كانت تهدف إلى العمل على تحرير وادى النيل والبلاد العربية والإسلامية وقيام الدولة التى تنفذ تعاليم الإسلام. وخرج التعديل بالجماعة من مرحلة التربية إلى مرحلة العمل السياسى.. فازداد خوف الأعداء وبدؤوا الكيد للإسلام.



وفي حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م طلب المرشد من الحكومة المصرية ألا يتدخل الجيش المصري في الحرب. فالحكومات خاضعة لضغوط الاستعمار والظروف الدولية، وإن كان لا بد من تدخل الجيش فليكن تحت لافتة المتطوعين والمجاهدين بعيداً عن السلطة، وبدأت السفارة الإنجليزية في القاهرة حملة ضد الإخوان المسلمين... وأوعزت إلى العناصر الأجنبية في مصر بإرسال رسائل للحكومة المصرية ومختلف الجهات تعلن عدم شعورها بالأمن طالما يوجد نشاط للإخوان المسلمين. وعقد اجتماع في فايد وسط معسكرات الاحتلال البريطاني في القنال من سفراء الدول الأوربية وطلبوا من حكومة مصر حل الإخوان المسلمين.

### الحكومة المصرية... والإخوان المسلمين

ويقول الدفاع عن المدعين بالحق المدني: وبدأت حكومة مصر تجمع عناصر الاتهام ضد الإخوان المسلمين. وبدأت اتهامهم بالتآمر والإرهاب... وتقدم وكيل وزارة الداخلية بإيعاز من الحكومة سنة ١٩٤٨م وبدأت محنة ١٩٤٨م... وحكم بالإعدام على أناس وبالوئيد على غيرهم وبالسجن على فريق آخر... وبعد ما روى الإخوان المسلمون ترى فلسطين بدمائهم... وعقد موسى ديان سنة ١٩٤٨م مؤتمراً في أمريكا قال فيه: لا تخشى إسرائيل خطراً من الدول العربية. ولكنها تخشى فئة واحدة... وستكفينا الحكومات العربية أمرهم.

وقال الأستاذ شمس الشناوى: (في سنة ١٩٤٨م حلت جماعة الإخوان المسلمين إرضاء للانجليز، وفي سنة ١٩٥٤م إرضاء لأمريكا وفي سنة ١٩٦٥م أعلن الظالم عن أخذ أفرادها بكل قسوة وشدة وهو في موسكو إرضاء للشيوعية).

وناقش الأستاذ شمس الشناوى كتاب صلاح نصر «الحرب النفسية» الذى حوى مخطط الحرب على الإسلام والمسلمين، واستشهد فى مقارنته بين ما فى الكتاب وبين التطبيق العملى على الأبرياء فى السجن الحربى والمعتقلات - على وجود تدبير وإعداد سابق للتكبير بالأبرياء.

وقال الدفاع عن المعتدين والشهداء: إن الإخوان المسلمين لا يدينون لروسيا أو أمريكا، ومن أجل ذلك وضعوا فى السجن الحربى... حيث الكلاب الحيوانية والكلاب البشرية.

إن المتهم الأول دبر المؤامرات واتهم الأبرياء بالمؤامرات... وملاً الأرض بالجماجم وجلس عليها... إنه لم يترك مكاناً إلا ودبر فيه مؤامرة.

وعرض للتقرير الذى وضعته أعلى الجهات المسؤولة فى مصر فى الستينيات لضرب الإسلام والقضاء على الإخوان المسلمين، واشترك فى إعداده عبد الحكيم عامر وزكريا

محمى الدين ومدير المخابرات حينئذ وغيرهم، حيث قرروا العمل بكل وسيلة على استئصال الإسلام ودعائه والقضاء على الإخوان المسلمين، وعرض التقرير على رئيس الدولة فأشرف عليه: أوافق. وكأنه رئيس عصابة يوافق على القتل والتكبير.

وقال: يوم القيامة لن يتكلم عبد الناصر ولا بدران.

وذكر الأستاذ شمس المحامى حديث رسول الله ﷺ الذى معناه: صنفان من أهل النار لم أرهما: أقوام يضربون الناس بسياط كأذناب البقر... ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها.

تمثل النيابة العامة بين الماضى والحاضر:

هذا هو دفاع النيابة العامة ودفاع المحامين، وليس غريباً أن يكون هذا الدفاع على النقيض من أقوال النيابة العامة فى المحاكمات الإجرامية التى أعدت لشباب الإخوان، وعلى النقيض من دفاع المحامين أمام المحاكم الاستثنائية التى شكلت لمحاكمة الإخوان المسلمين؛ لأن هذه المحاكم كانت تأمر بالتعذيب، وكثيراً ما رفعت جلساتها لتأمر بالتعذيب، ليعاد عرض المتهم عليها وقد خضع لهذه السلطة الغاشمة، ولقد تم هذا عند محاكمة إبراهيم الطيب ويوسف طلعت سنة ١٩٥٤م أمام جمال سالم الذى كان مخولاً من رئيس الجمهورية فى اتخاذ إجراءات المحاكمة التى يراها، ولهذا اتخذ السيات شعاراً لمحكمته، كما كان مخولاً فى توقيع العقوبة التى يراها، ولهذا حكم بالإعدام جملة، وأمر بقراءة الفاتحة بالقلوب وغير ذلك من المهازل.

وحدث هذا فى محاكمات سنة ١٩٦٦م حيث أعلن القاضى العسكرى الدجوى والقاضى العسكرى التيمى أن التعذيب الذى يلقاه المتهمون هو الهيتون الذى أعدناه لهم.

كما وضعت النيابة العامة بالسجن الحربى وتولت الإشراف على التعذيب من طرف خفى، وكان النائب العام وبعض وكلائه يتجولون بمسبحتهم فى السجن الحربى بين سيات التعذيب، ومنهم من أعاد المتهم إلى التعذيب لتكون أقواله أمام النيابة مطابقة لأقواله أمام شمس بدران وعصابته<sup>(١)</sup>.

كما كانت الصفة الغالبة للمحامين هى إلقاء اللوم على من يدافعون عنهم، وقد خرج الأستاذ شوكت التونى عن هذه القاعدة، فألقى القبض عليه، وصودرت أمواله وسبق إلى معتقل طره السياسى.

والغريب أن يصبح بعض القضاة المدنيين صورة بالكربون من العسكرين، كما كان

(١) كما نشرت جريدة أخبار اليوم المصرية فى عددها الصادر فى ١٧/٦/١٣٩٧ هـ ٤/٦/١٩٧٧ م.



الحال بالنسبة لمحكمة التظلمات التي كانت تنظر من قرار الحكومة باعتقال المعتقلين، فكانت المحكمة تصرح بأن هذا الاعتقال مشروع، ولهذا رفضت جميع التظلمات. هذا الأمر كان مدبراً ليصبح للاعتقال شرعية من القضاء؛ ولهذا كان يؤخذ المعتقل رغماً عنه إلى هذه المحكمة دون أن يرفع هو أى تظلم.

### نشر بعض ألوان التعذيب:

كما نشرت جريدة الأخبار في عددها الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٧م تحقيقاً صحفياً للأستاذ سامى جوهر، تناول بعض ماكان يعامل به المعتقلون فكتب مانصه:

(ولم يكن أحد يعرف أين يساق من أخذه .. وتمر أيام .. وأسابيع .. وأحياناً شهور .. وبعد الوساطة أو الرشوة يعرف الأب أين ابنه .. أو تعرف الزوجة أين زوجها أو يعرف الابن أين أبوه، وأى اتهام ملفق موجه إليه) وهذا بالنسبة إلى غير الإخوان فمن سأل عن أحدهم يوضع فى مكان مجهول.

### النيابة آخر من يعلم:

( وكانت النيابة العامة دائماً هى آخر من يعلم بالقضية .. فالقبض والتفتيش يتمان بدون إذن نيابة كما ينص القانون .. والمتهم لا يقدم إلى النيابة إلا بعد أيام أو أسابيع أو شهور .. فمثلاً قضية الإخوان المسلمين بدأ القبض على المتهمين فى أغسطس ١٩٦٥م وبدأت أنباء المؤامرة تنشر فى الصحف طوال شهر سبتمبر كل ذلك والنيابة لم تبلغ ولم تحقق. ولم تستمع إلى أية اعترافات مما نشرت فى الصحف .. وبدأ علمها يوم ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥م ببيانات قدمت من المباحث الجنائية العسكرية إلى النائب العام أى بعد القبض بأكثر من شهرين .. بينما القانون ينص أن يعرض المتهم فور القبض عليه على النيابة .. ولكنها كانت العدالة )

ولم يجرؤ أحد من رجال النيابة وقتئذ أن يعترض على تأخير عرض المتهم عليه .. فقد كانت ترن فى آذانهم جملة مشهورة قالها أحد الحكام لرئيس النيابة وقتئذ أحمد موسى عندما ناقشه فيما يطلبه ومخالفته للقانون .. قال له الحاكم: (قانون إيه بلاش تخلف)، وتنحى يومها أحمد موسى عن التحقيق لأنه كان من حماة القانون ..

كما كان لا يجرؤ أحد منهم أن يثبت إصابات أى متهم من التعذيب وإلا كان نصيبه الإبعاد عن نيابة أمن الدولة .. والإبعاد بالتالى عن الصولجان والنفوذ برؤية الحكام .. وقد حدث أن أثبت حسن جمعة المحامى العام حالياً فى محضر التحقيق مع المرحوم محمد يوسف هواش أحد المتهمين فى قضية الإخوان أنه ضرب على يديه مما تعذر عليه استخدامها فى الكتابة .. كان حسن جمعة وكيلاً للنيابة .. ولارتكابه هذا الخطأ لم يبق

طويلاً فى نيابة أمن الدولة ..

وكان المحقق يفاجأ بتقديم إقرار مكتوب من المتهم يشكل كل اعترافاته ويقتصر دور المحقق على مناقشته فيما جاء بإقراره .. ولا يسأل كيف تمت كتابة هذا الإقرار.

وكشفت قضايا التعذيب أن كل متهم كان يتعرض لأبشع التعذيب .. وكل أنواع التعذيب حتى يضطر فى النهاية للخضوع ويحرق إقراراً يملئ باعترافات وهمية عن جريمة وهمية ..

### ألوان التعذيب:

وروى لى العقيد متقاعد نصر الدين محمد الإمام، وهو أحد الذين اتهموا فيما أسموه بمؤامرة مدرسة المشاة، وكان السبب الحقيقى لاتهامهم أنهم متدينون، وكانوا يتناقشون فى حرب اليمن وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً أم لا ؟ لأنها حرب ليست لنشر العقيدة الإسلامية، وإنما حرب يقتل فيها المسلم أخاه المسلم، وروى لى ما تعرض له شخصياً من ألوان التعذيب .. قال:

( دخلت السجن الحربى .. وفوجئت بمايسترو التعذيب صفوت الروبى ممسكاً بكرابج وحوله ثلاثة أشبه بعمالقة القرون الوسطى كل منهم ممسك بكرابج .. وأحاطوا بى فى شبه دائرة .. وبدأوا ينهالون على بالكرابيج حتى سقطت من شدة الإعياء .. وأسعفتى العقيد طيبب حالياً ماجد حماده ثم حملونى إلى زنزانة مظلمة تماماً .. وألقونى فى داخلها .. ورفعت عينى إلى سقف الزنزانة وصرخت «يارب» .. وفوجئت بالسياط تنهال على وصوت أجد الجنود يردد: ( أنت تقول يارب .. هنا ما فيش رينا، وإن جه حنطه جنبك فى الزنزانة ) .. وصمت ..

ثم فتح صفوت الروبى، وكان برتبة رقيب أول، باب الزنزانة وأمرنى بخلع ملابسى كلها، وأصبحت عارياً تماماً .. وألقوا لى بأفروال أزرق ممزق به آثار دماء من سبقونى فى ارتدائه .. واقتادونى إلى خارج الزنزانة وقال لى حتقابل دلوقت شخصية كبيرة .. عايزك تجيب قدامه اللى فى بطنك .. ماتخبيش حاجة.

ووجدتنى وأنا العقيد أقول للرفيق أول: حاضر يابك. ودخلت الغرفة .. وكان شمس بدران يتصدر الغرفة جالساً وراء مكتب وعن يمينه مختار صالح رئيس المخابرات الحربية - حكم عليه بالسجن فى قضية تعذيب ضباط المشير - وعن يساره سعد زغلول عبد الكريم مدير المباحث والشرطة العسكرية - توفى - وإلى جواره جلال الديب نائب الأحكام - هرب إلى الخارج - وبادرنى شمس أن أتكلم عن كل حاجة مقرراً أن زملائى اعترفوا بكل شىء وعندما تساءلت عن أى شىء أتكلم وأنى لا أعرف شيئاً لم أشعر إلا



بثقل جبل يقع فوق رأسى فارتيمت على الأرض وفي ثوان كنت معلقا في الفلقة من يدي  
وقدمي كالذبيحة.. وصوت شمس بدران قائلا : ألف. وانهالت الكرابيج على  
قدمي.. وصوت يعد واحد.. اثنين.. وأغمى على، ولم أسمع شيئا بعد رقم ٢٩٧ وأفقت  
لاجد نفسي في الزنزانة وأمامي الدكتور حماده يضمده جروحي.

الدفن حيا:

وبقيت في الزنزانة. بدون طعام، وفي اليوم التالي سحبوني إلى فناء السجن وأحاط  
بى ٦ جنود: ثلاثة ممسكون بالسياط. وثلاثة ممسكون بسلاسل مقيد بها ثلاثة من كلاب  
الحربى.. وأمرنى صفوت أن أجرى وسط الدائرة حول تمثال في الفناء، وكنت كلما  
مررت بأحد الجنود الممسكين بالسياط يلهب أى جزء من جسمى بسوطه وعندما أمر على  
أحد الجنود الممسكين بالكلاب يطلق كلبه لينهش من لحمى.. وبعد عدة جولات سقطت  
من الإعياء ولم أشعر بشيء..

وعندما فتحت عيني قال لى صفوت الروبى: إنه صدر حكم بإعدامى.. وظللت  
صامدا لا أعترف.. ثم أوهمنى صفوت الروبى أنه صدر حكم بإعدامى بالبرصاص..  
ولكن شمس - بك - أمر أن أدفن حيا.. واقتادنى إلى حفرة كبيرة وأوقعنى بها ثم بدأ  
الجنود يهيلون الرمال فوقى، حتى دفنت تماما.. ثم سمعت صوتا يأمر بإخراجى ووجدت  
أمامى شمس بدران وحمزة البسيونى الذى أمر بخلع كل ملابسى ووقفت عاريا تماما،  
وكانت كل أجزاء جسمى مغطاة بأثار السياط، وأشار حمزة البسيونى إلى مكان حساس  
فى جسمى وأطلق ضحكة وقال: إزاي نبعته لربنا وفيه فى جسمه حته سليمة..  
أحرقوه.. وعلى الفور أشعلوا سيجارة وبدؤوا حرق جسدى، ثم قام حمزة بنفسه بنزع  
أظافر أصابعى العشرين بواسطة آلة صغيرة فى يده..

وفى هذه المرة نقلونى إلى المستشفى وجاءنى جلال الديب عندما أفقت، ينصحنى  
بالاعتراف.. فطلبت منه أن يكتب أى شيء وأنا مستعد لتوقيعه.. فعلا وقعت على  
ماكتبه دون أن أقرأه. ( انتهى التحقيق الصحفى).

ونشرت الأهرام فى ٣/١١/١٩٨٤م عن محكمة أمن الدولة أن المتهمين فى قضية  
قلب نظام الحكم (إلى الإسلام) قد ثبت قطعا تعذيبهم وإحداث إصابات خطيرة بهم.

عمليات غسيل المخ:

هذا العذاب كان ينتهى بتوقيع المتهم على الإقرار المطلوب، ولكن بالنسبة للإخوان  
المسلمين ظل التعذيب بالسجون الحربية والمدنية ملازما لهم حتى بعد صدور الأحكام  
وخلال مدة التنفيذ. وكان مانشرته الصحف وما تناولته بعض الأحكام، ويتعلق بتعذيب  
التحقيقات، وأما استمرار التعذيب من سنة ١٩٥٤م وحتى هزيمة ١٩٦٧م، وهو ما عرف

فيما بعد بعمليات غسيل المخ التى تعرض لها أصحاب الفكر الإسلامى، ولم يعامل بها  
إلا كل من دخل السجن أو المعتقل باسم الإسلام. لقد دخل السجن الحربى سنة ١٩٦٦م  
مجموعات من الضباط اتهموا بتدبير انقلاب سمي بقضية مدرسة المشاة، وعذبوا أثناء  
التحقيق، وأيضا المتهمون فى قضية كمشيش (الإقطاع) وقضية ضباط مكتب المشير عامر.

ولكن لاحظ الشباب المسلم أن تعذيب الحكومة للإسلاميين عامة والإخوان المسلمين  
بخاصة كان أضعاف التعذيب الذى تعرضت له هذه الفئات.

كما لاحظ الشباب أن الحكومة استدعت خبراء فى عمليات غسيل المخ وطبقت هذا  
على الإخوان المسلمين وحدهم، وأن مانشره صلاح نصر فى كتابه «الحرب النفسية» يتضاءل  
أمام ما نفذته السلطة فى حق الإخوان.

وأن التعذيب فى جميع القضايا كان يتوقف بمجرد التوقيع على الإقرارات المطلوبة،  
أما التعذيب الخاص بالإخوان فلقد كان قبل التحقيقات وبعدها، بل بعد صدور الأحكام  
وخلال مدة تنفيذ العقوبة. كما خص المعتقلين الذين لم تتهمهم السلطة بشيء.

بل إن الجواسيس واليهود الذين اعتقلوا بعد هزيمة ١٩٦٧م كانوا يعاملون معاملة  
يعدون فيها من أهل الجنة بالنسبة لما يعامل به الإخوان، حتى إن الطرود البريدية  
والمراسلات والزيارات كانت محرمة على الإخوان، ولما اضطرت الحكومة لإيداع اليهود  
معهم فى معتقل أبى زعبل ثم معتقل طره، وسمحت لليهود أولا بهذه الأشياء اضطرت  
للسماح بها للإخوان، وما أن أفرجت عن اليهود فى عيد الجلاء سنة ١٩٧٠م (١٨/٦/  
١٩٧٠م) حتى منعت الزيارات عن الإخوان، وظل المنع قائما إلى ما بعد زوال مراكز  
القوى فى ١٥ مايو ١٩٧١م. ثم أعيدت قبل تصفية المعتقل.

شعار احذروا المساجد:

والنتيجة هى أن هذا الفكر نشأ كرد فعل للأساليب الوحشية التى عومل بها فى بادئ  
الأمر كل من اعتقل من أفراد جماعة الإخوان المسلمين، ثم امتدت هذه المعاملة إلى الفئات  
الإسلامية الأخرى. لقد صدر الأمر باعتقال كل من سبق اعتقاله من الإخوان المسلمين  
والمشتبه فيهم وفى سبيل تنفيذ هذا الأمر قامت السلطات المختصة بالقبض على كل شاب  
أظهر التدين بأى صورة من الصور حتى امتد ذلك إلى أولئك الذين كانوا يقضون وقتا  
طويلا فى المساجد أو ينامون بها فى بعض الأيام استجابة لنداء دعاة جماعة التبليغ  
الوافدين من الهند الذين يجذبون السياحة على أنها هى الجهاد فى سبيل الله ويخصصون  
لها أربعة أشهر كل عام عملا بقول الله تعالى: ﴿ فسيعوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾  
والآية نزلت فى حق المشركين وهذه المهلة لإنهاء العهد والمواثيق معهم.

والجدير بالذكر أن هذه الجماعة تدعو إلى إتقان العبادات دون أن تنقد الخطأ ولهذا



## نص الوثيقة الخطيرة

بناء على أمر السيد رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا لدراسة واستعراض الوسائل التي تم الوصول إليها بخصوص مكافحة جماعة الإخوان المسلمين المنحلة ولوضع برنامج لأفضل الطرق التي يجب استعمالها في قسمة مكافحة الإخوان بالمخابرات والمباحث العامة لبلوغ هدفين :

١ - غسل مخ الإخوان من أفكارهم .

٢ - منع عدوى أفكارهم من الانتقال لغيرهم .

اجتمعت اللجنة المشكلة من :

١ - سيادة رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد / قائد المخابرات .

٣ - السيد / قائد المباحث الجنائية العسكرية .

٤ - السيد / مدير المباحث العامة .

٥ - السيد / مدير مكتب السيد / المشير .

وذلك كله في مبنى المخابرات العامة بكوبرى القبة . وعقدت عشرة اجتماعات متتالية . وبعد دراسة كل التقارير والبيانات والإحصائيات السابقة أمكن تلخيص المعلومات المجتمعة في الآتى :

١ - تبين أن تدريس التاريخ الإسلامى فى المدارس للنشء بحالته القديمة يربط السياسة بالدين فى لا شعور كثير من التلاميذ منذ الصغر ، ويسهل تتابع ظهور معتنقى الأفكار الإخوانية .

٢ - صعوبة واستحالة التمييز بين أصحاب الميول والنزعات الدينية وبين معتنقى الأفكار الإخوانية وسهولة فجائية تحول الفئة الأولى إلى الثانية بتطرف أكبر .

٣ - غالبية أفراد الإخوان عاش على وهم الطهارة ولم يمارس الحياة الاجتماعية الحديثة، يمكن اعتبارهم من هذه الناحية « خام » .

٤ - غالبيتهم ذوو طاقة فكرية وقدرة تحمل ومثابرة كبيرة على العمل ، وقد أدى ذلك إلى اطراد دائم وملمس فى تفوقهم فى المجالات العلمية والعملية التى يعيشون فيها وفى مستواهم العلمى والفكرى والاجتماعى بالنسبة لاندادهم رغم أن جزءا غير بسيط من وقتهم موجه لنشاطهم بدعوتهم المشؤومة .

٥ - هناك انعكاسات إيجابية سريعة تظهر عند تحرك كل منهم للعمل فى المحيط الذى

سمحت لهم القيادة السياسية فى الهند بالتحرك فى البلاد كما يريدون، كما أذنت لهم السلطات المصرية بهذا التحرك بعد سجن الإخوان المسلمين سنة ١٩٥٤م . ولكن فجأة وفى أغسطس ١٩٦٥م امتدت إلى هؤلاء الرهبان أيدي المباحث السياسية وساقتهم إلى السجون والمعتقلات، وتعبتهم فى المساجد، وروجت حملة ضدهم ومن سمات إشاعة هذا الرعب طلعت الصحف المصرية بعنوان (احذروا على أولادكم من المساجد) وكتبت آنذاك أن الإخوان يتلقفون الشباب بالمساجد ويجندونهم لهذه الجماعة، مع علم القاصى والدانى أن مناهج الإخوان وما يتصل بها من قريب أو بعيد محصورة، واستشهد الكثير منهم منذ سنة ١٩٥٤م وأن الخلاف جوهرى بين وسائل الإخوان وغايتهم وبين جماعة التبليغ .

إن هذا التصرف قد أدى إلى أن تضم السجون نحو خمسة آلاف شاب من خريجي المدارس والجامعات، وأدت إلى أن أصيب الشباب الذى اعتقل لأول مرة سنة ١٩٦٥م بردود فعل عنيفة ، بعد أن رأوا بأعينهم ألوان التعذيب والقتل وكل ما يتصل بذلك من صنوف الإيذاء التى كانت تستورد وسائلها من روسيا وأمريكا .

وما إن لمس هذا الشباب المفارقة الصارخة فى المعاملة التى يلقاها كل من اعتقل باسم النشاط الإسلامى والمعاملة التى يلقاها غيرهم، سواء من اعتقل من ضباط الجيش لاشتراكهم فى تدبير انقلاب ضد الحكم، أو من اعتقل من غيرهم لأنهم اتهموا بالتجسس لحساب (دولة أجنبية) أو من اعتقل من اليهود لهذا السبب أو لغيره .

هذه المفارقة فى المعاملة التى كانت تجعل النار والجحيم لأصحاب النشاط الإسلامى وحده جعلت بعض شباب الإخوان ممن سبق أن أمضوا عشر سنوات فى السجون ١٩٥٤م وظل معذبا، أن يطرح مسألة كفر الحاكم وكفر من والاه من أفراد الشعب، الأمر الذى نتج عنه اقتناع هذا الشباب أن هذه الوسائل تستهدف الإسلام ذاته، كما أدت عمليات غسل المخ التى اتبعتها السلطة آنذاك إلى ثبوت هذه الفكرة لدى هذا الفر من الشباب؛ لأن ما كانوا يرونه يزيد من اقتناعهم خصوصا بعد علمهم بخطة الحكومة التى نشرت فيما ورد فى الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الدائرة التاسعة المدنية فى يوم ٣٠ من مارس ١٩٧٥م الموافق ١٧ من ربيع أول ١٣٩٥م وهو الحكم الذى أصدره الأستاذ محمود عبد الحافظ هريدى بالاشتراك مع الأستاذ محمود منصور وأحمد السعيد عابد القضاة بالمحكمة الابتدائية - ففى سرده حيثيات ودفاع المستشار الدكتور على محمد جريشة أشار إلى هذه الأسباب والوسائل فأورد قرارات اللجنة المشكلة لبحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الإخوان المسلمين وعلى أفكارهم، وهذه القرارات هى التى سبق أن نشرها الشيخ محمد الغزالي فى كتابه «ذوائف الحق» وهذه نصها :



يقنع به .

٦ - تداخلهم في بعض ، ودوام اتصالهم الفردي ببعض ، وتزاورهم والتعارف بين بعضهم البعض يؤدي إلى ثقة كل منهم في الآخر ثقة كبيرة .

٧ - هناك توافق روحي وتقارب فكري وسلوكي يجمع بينهم ولو لم تكن هناك صلة بينهم .

٨ - رغم كل المحاولات التي بذلت منذ سنة ١٩٣٦م لإفهام العامة والخاصة بأنهم يتسترون خلف الدين لبلوغ أهداف سياسية إلا أن احتكاكهم الفردي بالشعب يؤدي إلى محو هذه الفكرة عنهم رغم أنها بقيت بالنسبة لبعض زعمائهم .

٩ - تزعمهم حروب العصابات في فلسطين سنة ١٩٤٨م والقنال ١٩٥١م رسب في أفكار الناس وصورهم كأصحاب بطولات وطنية عملية وليست دعائية فقط بجوار أن الأطماع الإسرائيلية والاستعمارية والشيوعية في المنطقة لا تخفى أغراضها في القضاء عليهم .

١٠ - نفورهم من كل من يعادى فكرتهم جعلهم لا يرتبطون بأى سياسة خارجية سواء عربية أو شيوعية أو استعمارية ، وهذا يوحى لمن ينظر لماضيهم بأنهم ليسوا عملاء . وبناء على ذلك رأيت اللجنة أن الأسلوب الجديد في المكافحة يجب أن يشمل أناسا بندين متداخلين وهما :

١ - محو فكرة ارتباط السياسة بالدين الإسلامي .

٢ - إبادة تدريجية بطيئة مادية ومعنوية وفكرية للجيل القائم فعلا والموجود من معتنقي الفكرة .

ويمكن تلخيص أسس الأسلوب الذي يجب استخدامه لبلوغ هذين الهدفين في الآتي :

أولاً : سياسة وقائية عامة :

١ - تغيير مناهج تدريس التاريخ الإسلامي والدين في المدارس وربطهما بالمعتقدات الاشتراكية كأوضاع اجتماعية واقتصادية وليست سياسية، مع إبراز مفاصل الخلافة وخاصة زمن العثمانيين وتقدم الغرب السريع عقب هزيمة الكنيسة وإقصائها عن السياسة .

٢ - التحري الدقيق عن وسائل وكتب ونشرات ومقالات الإخوان في كل مكان ثم مصادرتها وإعدامها .

٣ - يحرم بناتا قبول ذوى الإخوان وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة من القرابة الانخراط في السلك العسكري أو البوليسى أو السياسى، مع سرعة عزل الموجودين من هؤلاء الأقرباء من هذه الأماكن أو نقلهم إلى أماكن أخرى في حالة ثبوت ولائهم .

٤ - مضاعفة الجهود المبذولة في سياسة العمل الدائم على فقدان الثقة بينهم وتخطيم وحدتهم بشتى الوسائل وخاصة عن طريق إكراه البعض على كتابة تقارير عن زملائهم بخطهم، ثم مواجهة الآخرين بها مع العمل على منع كل من الطرفين من لقاء الآخر أطول فترة ممكنة لتزيد شقة انعدام الثقة بينهم .

٥ - بعد دراسة عميقة لموضوع المتدينين من غير الإخوان وهم الذين يمثلون الاحتياطي لهم، وجد أن هناك حتمية طبيعية عملية لالتقاء الصنفين في المدى الطويل . . . ووجد أن الأفضل أن يبدأ بتوحيد معاملتهم بمعاملة الإخوان قبل أن يفاجئونا كالعادة بتحادهم معهم علينا .

ومع افتراض احتمال كبير بوجود أبرياء كثيرين منهم إلا أن التضحية بهم خير من التضحية بالثورة في يوم ما على أيديهم، ولصعوبة واستحالة التمييز بين الإخوان والمتدينين بوجه عام فلا بد من وضع الجميع ضمن فئة واحدة ومراعاة ما يلي معهم :  
أ - تضييق فرص الظهور والعمل أمام المتدينين عموماً في المجالات العلمية والعملية .  
ب - محاسبتهم بشدة وباستمرار على أى لقاء فردي أو زيارات أو اجتماعات تحدث بينهم .

ج - عزل المتدينين عموماً عن أى تنظيم أو اتحاد شعبى أو حكومى أو اجتماعى أو طلابى أو عمالى أو إعلامى .

د - التوقف عن السياسة السابقة في السماح لأى متدين بالسفر للخارج للدراسة أو العمل حيث فشلت هذه السياسة في تطوير معتقداتهم وسلوكهم وعدد بسيط جداً منهم هو الذى تجاوب مع الحياة الأوروبية في البلاد التى سافروا إليها ، أما غالبيتهم فإن من هبط منهم في مكان بدأ ينظم فيه الاتصالات والصلوات الجماعية أو المحاضرات لنشر أفكارهم .

و - التوقف عن سياسة استعمال المتدينين في حرب الشيوعيين واستعمال الشيوعيين في حربهم بغرض القضاء على الفتنين، حيث ثبت تفوق المتدينين في هذا المجال، ولذلك يجب أن تعطى الفرصة للشيوعيين لحربهم وحرب أفكارهم ومعتقداتهم مع حرمان المتدينين من الأماكن الإعلامية .

٦ - تشويش الفكرة الموجودة عن الإخوان في حربى فلسطين والقنال، وتكرار النشر بالتلميح والتصريح عن اتصال الإنجليز بالهضبيى وقيادة الإخوان حتى يمكن غرس



فكرة أنهم عملاء للاستعمار في ذهن الجميع .

٧ - الاستمرار في سياسة محاولة الإيقاع بين الإخوان المقيمين في الخارج وبين الحكومات العربية المختلفة وخاصة في الدول الرجعية الإسلامية المرتبطة بالغرب وذلك بأن يروج عنهم في تلك الدول أنهم عناصر مخربة ومعادية لهم وبأنهم يضررون بمصالحها، وبهذا تسهل محاصرتهم في الخارج .

ثانياً: سياسة استئصال ( السرطان ) الموجود الآن :

بالنسبة للإخوان الذين اعتقلوا أو سجنوا في أى عهد من العهود يعتبرون جميعاً قد تمكنت منهم الفكرة كما يتمكن السرطان من الجسم ولا يرجى شفاؤه، ولذا تجرى عملية استئصالهم كالاتى :

المرحلة الأولى :

إدخالهم في سلسلة متصلة متداخلة من المتاعب تبدأ بالاستيلاء أو وضع الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم ويتبع ذلك اعتقالهم . وأثناء الاعتقال يستعمل معهم أشد أنواع الإهانة والعنف والتعذيب على مستوى فردى ودورى حتى يصيب الدور الجميع ثم يعاد ، وهكذا ، وفي نفس الوقت لا يتوقف التكدير على المستوى الجماعى بل يكون ملازماً للتأديب الفردى .

وهذه المرحلة إن نفذت بدقة ستؤدى إلى ما يأتى :

بالنسبة للمعتقلين : اهتزاز المثل والأفكار في عقولهم وانتشار الاضطرابات العصبية والنفسية والعاهات والأمراض فيهم .

بالنسبة لنسائهم : سواء كن زوجات أو أخوات أو بنات فسوف يتحررن ويتمردن بغياب عائلتهن، وحاجتهن المادية قد تؤدى إلى انزلاقهن .

بالنسبة للأولاد : تضطر العائلات لغياب العائل وحاجتهم المادية إلى توقيف الأبناء عن الدراسة وتوجيههم للحرف والمهن ، وبذلك يخلو جيل الموجهين المتعلم القادم ممن فى نفوسهم حقد أو ثأر أو آثار من أفكار آبائهم .

المرحلة الثانية :

إعدام كل من ينظر إليه بينهم كداعية ومن تظهر عليه الصلابة سواء داخل السجون والمعتقلات أو بالمحاكمات، ثم الإفراج عن الباقي على دفعات، مع عمل الدعاية اللازمة لانتشار أبناء العفو حتى يكون ذلك سلاحاً يمكن استعماله ضدهم من جديد فى حالة الرغبة فى العودة إلى اعتقالهم، حيث يتهمون بأى تديير ويوصفون حين ذلك بالجحود

المكرر لفضل العفو عنهم .

وهذه المرحلة إن أحسن تنفيذها باشتراكها مع المرحلة السابقة ستكون النتائج كما يلى :

١ - يخرج المعفو عنه إلى الحياة ، فإن كان طالباً فقد تأخر عن أقرانه، ويمكن أن يفصل من دراسته ويحرم من متابعة تعليمه .

٢ - إن كان موظفاً أو عاملاً فقد تقدم زملاؤه وترقوا وهو قابع مكانه، ويمكن أيضاً أن يحرم من العودة إلى وظيفته أو عمله .

٣ - إن كان تاجراً فقد أفلست تجارته ، ويمكن أن يحرم من مزاولة تجارته .

٤ - إن كان مزارعاً فلن يجد أرضاً يزرعها ، حيث وضعت تحت الحراسة أو صدر بها قرار استيلاء .

وسوف تشترك جميع الفئات المعفو عنها فى الآتى :

١ - الضعف الجسمانى والصحى والسعى المستمر خلف العلاج، والشعور المستمر بالضعف المانع من أية مقاومة .

٢ - الشعور العميق بالنكبات التى جرتها عليهم دعوة الإخوان وكرهية الفكرة والنقمة عليها .

٣ - عدم ثقة كل منهم فى الآخر وهى نقطة لها أهميتها فى انزاعهم عن المجتمع وانظوائهم على أنفسهم .

٤ - خروجهم بعائلاتهم من مستوى اجتماعى إلى مستوى أقل نتيجة لعوامل الإفقار التى أحيطت بهم .

٥ - تمرد نسائهم على تقاليدهم وفى هذا إذلال فكرى ومعنوى لكون النساء فى بيوتهن سلوكهن يخالف أفكارهم ، وتبعاً للضعف الجسمانى والمادى لا يمكنهم الاعتراض .

٦ - كثرة الديون عليهم نتيجة لتوقف إيراداتهم واستمرار مصروفات عائلاتهم .  
النتائج الجانبية لهذه السياسة هى :

١ - الضباط والجنود الذين يقومون بتنفيذ هذه السياسة سواء من الجيش أو البوليس سيعتبرون فئة جديدة ارتبط مصيرها بمصير هذا الحكم القائم ، حيث عقب التنفيذ سيشعر كل منهم أنه فى حاجة إلى هذا الحكم ليحميه من أى عمل انتقامى قد يقوم به الإخوان كثأر .

٢ - إثارة الرعب فى نفس كل من تسول له نفسه القيام بمعارضة فكرية للحكم القائم .

٣ - وجود الشعور الدائم بأن المخابرات تشعر بكل صغيرة وكبيرة وأن المعارضين لن يستروا، وسيكون مصيرهم أسوأ مصير.

٤ - محو فكرة ارتباط السياسة بالدين الإسلامى.

انتهى ويعرض على السيد الرئيس جمال عبد الناصر

إمضاء - السيد رئيس الوزراء.

إمضاء - السيد قائد المخابرات.

إمضاء - السيد مدير المباحث العامة.

إمضاء - السيد شمس بدران.

انتهى - يعتمد،

رئيس الجمهورية

### أسباب ميلاد مناهج التكفير

إذا كان فكر التكفير قد ظهر فى سجن القناطر الخيرية على ما أوضحناه، ثم تبلور وحملته رؤوس الشباب وشحنت به فى السجن الحربى ومعتقل أبى زعبل سنوات ٦٥ و٦٦ و١٩٦٧م، إلا أن هذا الفكر كان أقوالاً مرسلة وغير محددة ولم يتجاوز الأوصاف العامة للحكام والمجتمعات بالكفر أو الجاهلية دون أن يتعرض الشباب للأحكام والنتائج المترتبة على هذه الأوصاف.

ثم كانت المواجهة التى حدثت بينهم وبين ممثلى السلطة فى معتقل أبى زعبل فى مايو ١٩٦٧م (قبل الهزيمة) وبعدها، ثم عزل بعض الشباب (فى زنازين شمال) وظلوا فى هذا المعزل عدة أشهر كانوا خلالها يتباحثون حول نتائج هذا الفكر، واجتهد بعضهم وأجابوا بالنتائج العقلية والمنطقية وهى: أن كفر المجتمع يؤدى إلى كفراياتهم وأمهاتهم، ثم تعرضوا لموقفهم من الإخوان حيث عارضوا هذا الفكر، فزعموا أنهم يكفرون لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر. وقد أجبنا على كل هذه القضايا مع تباين الحكم الشرعى فيها، وأيضاً أصحاب هذا الفكر الذين كانوا بسجن القناطر الخيرية وسجن ليمان طره أى بعد الهزيمة، عندما نوقشوا اضطروا إلى نفس الإجابات على النحو الذى فصلناه.

وبعد أن أمضى المحكوم ضدهم العقوبات ورحلوا إلى معتقل طره ليستمر حبسهم تنفيذاً لسياسة الحكومة فى استمرار الحبس بعد العقوبة تحت اسم اعتقال المسجون السياسى، حدثت المساجلات المفصلة فى موضعها من هذا الكتاب، كما حدث الانقسام بين صفوف أفراد هذا الفكر خصوصاً بعد البحث الذى أصدره المرشد العام للإخوان المسلمين، وهو البحث الذى أدى إلى عدول كثير من الأفراد عن غلوهم فى التكفير.

ولكن ما إن لا حظت ذلك الأجهزة المختصة برقابة المعتقلين حتى عملت عن طريق رجالها الظاهرين والمستترين على إيهام أولئك الذين يتصدون لهذا الفكر ويخطئونهم إنما يعملون لحساب جماعة الإخوان، وهى فى نظر الحكومة أخطر من التكفير لأن حسن طلعت مدير المباحث العامة آنذاك، أوضح أنه لا خطورة من التكفير والعاملين له، إذ لن يلتفت حولهم إلا فئة قليلة من الشعب، إنما تكمن الخطورة فى فكر الإخوان الذى يجب على الدولة أن تحاربه سراً وجمهوراً. لقد كان ذلك من الأسباب فى عدم تحمس بعض الدعاة والعلماء من المعتقلين للتصدي للتكفير حتى لا يطول اعتقالهم وتزداد خطورتهم لدى المباحث العامة.

وبهذا ساهمت هذه السياسة فى نمو هذا الفكر، مساهمة غير إيجابية وغير معلنة ودون سعى من أصحاب هذا الفكر، إذ لا يد لهم فى ذلك. كما أن قيام الحكومة بعد ذلك بمناقشة الشباب فى السجون عن طريق العلماء لا يجدى للأسباب التى قالها وزير الأوقاف والمبينة بالفصل العاشر.

ومن هذا العرض يتضح أن فكر التكفير نشأ بسبب ظهور المخطط العالمى اللادىنى، وقيام بعض الحكام بالعمل بموجبه كلياً أو جزئياً سواء عن علم أو عن جهل، وأيضاً ساهمت فى ذلك أعمال التعذيب والإبادة التى أفنعت الشباب بأن الإسلام ودعواته هم هدف هذا المخطط، وأن هؤلاء الحكام أصبحوا أداة فى أيدي المخططين اللثام، وأخيراً ساهم فى استمرار هذا الفكر غياب القيادة الدينية التى يدين لها هذا الشباب بالطاعة والتى تملك الحسم فى هذه المسألة، ولذا عندما أصدر المرشد العام للإخوان المسلمين كلمته فى التكفير لم يبق من دعواته سوى أفراد يعدون على الأصابع ودون أن يتفقوا فيما بينهم على رأى.

إذا كان ذلك كذلك، فما سبب ظهور هذا الفكر مرة أخرى، وما مستقبله؟

### أسباب عودة التكفير ومستقبله:

إن هذا الاضطهاد ووسائله أمر قد طبقتة السلطة عدة سنوات وما زالت آثاره فى أكثر بيوتات مصر، كما أن ماكتبه صلاح نصر عن الحرب النفسية وغسيل المخ قد نفذته السلطة فى المعتقلين قبل أن يظهر هذا الفكر بعدة سنوات، وكل هذه كانت من أكبر عوامل ظهور هذا الفكر الذى بدأ ينتشر فى البلاد العربية التى مارست هذا الاضطهاد أو شرعت فى تنحية حكم الإسلام أو نشر القيم اللادىنية فى أجهزة الإعلام.

وهذه المعاملة وهذه الوسائل هى التى أدت ببعض الشباب إلى اعتقاد كفر المجتمع حكومة وشعباً، ومناهضة هذه الأساليب والدعوة إلى حكم الإسلام، ولقد وجد هذا الفكر استعداداً لدى كثير من الداعين إلى الإسلام من شباب الجامعات وغيرهم الذين لم يجدوا أمامهم إلا ما لقب بجماعة التكفير والهجرة.



كما أن هذه الوسائل أدت إلى اتباع آخرين لهذا الفكر مع عدم الأخذ بمظاهره وآثاره، استناداً إلى أنهم في عصر الاستضعاف، وأن المفاصلة الشعورية هي الحد الأدنى من أنواع التعامل مع هذا المجتمع مع اختلاف بينهم في وسائل المفاصلة. إن حرب الحكومات للنشاط الإسلامي وسماحها لأصحاب الفكر المادى العلماني بقيادة هذه الأمة المسلمة مع مظاهر الفسق والفساد الأخرى المنتشرة في أجهزة الدولة الرسمية والشعبية هو الذى أدى إلى هذا الفكر وهو الروافد التى تمدّه بأسباب البقاء.

ولو كانت هناك نية صادقة لدى المسؤولين لتغيير ذلك لأزالوا فوراً العوامل التى أدت إلى هذا الفكر، ولأفرجوا عن الإسلام المسجون فى دياره وموطنه، ولطهروا مرافق الدولة من مظاهر الجاهلية وأسباب الفسق والفساد، والحد الأدنى للإفراج عن الإسلام المسجون هو ترك الحرية لمن يدعو إلى الإسلام عقيدة ومنهاجاً، ديناً ودولة، مع تمكين القيم الإسلامية فى أجهزة الدولة على الأقل.

لو توافرت هذه النية، بل لو وقفت هذه الجهات موقفاً حيادياً، فلم تيسر لأصحاب الفكر المادى الشرقى والغربى أسباب الهيمنة على ميراث النبوة وعلى المرافق والبلاد التى دخل الإسلام فيها بدماء وجهد وعرق صحابة رسول الله ﷺ رضى الله عنهم.

لو كان للشباب المتدين حرية الكلمة المسموح بها للمختئين والملاحدين.

لو توقف هذا الأمر على الأقل ولم يمنع المسلم من الدعوة إلى الله وإلى عودة الإسلام إلى حكم بلاده التى طرد منها بفعل المحتلين، ثم استمر طرده بفعل أو سكوت من خلفهم من حكام البلاد.

لو تحقق هذا لما بقيت هنالك أسباب تغذى هذا الفكر بمقومات الانتشار، فضلاً عن أن العودة لحكم الإسلام هي السبيل لإنقاذ المجتمعات من الدمار والهزائم المتتالية، وإنقاذ الحكومات من الفتن والاضطرابات، ولكن المنطقة العربية والإسلامية تدار بأسلوب يجعل الهيمنة لأصحاب الفكر المعادى لدين الأمة، وتحرم أصحاب الحق الشرعى من الدفاع عن دينهم.

فتجد فى بلاد العرب أقلاماً تهدم الإسلام فى الصحافة وغيرها، فمثلاً يكتب لويس عوض أن السلف الصالح رجعيون، ومن يدعو إلى العودة لحكم السلف الصالح ومناهجهم إنما يدعو إلى الرجعية وعودة عقارب الساعة إلى الوراء.

وكتب محمد عمارة أن اليهود فى اللجنة بحكم القرآن.

كما كتب يوسف إدريس أن زعيم الصين ماوتسى تونج يجب أن يكون ضمن العشرة المبشرين بالجنة.

ويسمح لهذه المقالات وغيرها بالصدارة فى النشر ولا يجد أصحاب الحق الشرعى

سبيلاً للدفاع إلا فى مجالات محدودة الانتشار.

ويقول القوم: إن هذه هى الحرية، ولكن هذه الحرية لا نجد لها أبداً فى نقد أخطاء الحكومات أفراداً أو جماعات إلا حرية هدم الإسلام ومبادئه ورجاله.

لقد لخص ذلك الدكتور محمد البهى فى كتابه « الفكر الإسلامى فى المجتمع المعاصر » فكتب: (إن الصراع فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة بين العلمانية - اللادينية - والإسلام أصبح صراعاً داخلياً بعد أن وطنه الاستعمار وخرج عليه أجيالاً متتابعة، أصبح صراعاً فى واقع الأمر بين قوى وطبقات من الوطنيين غير متكافئة، بين طبقة تحكم وأخرى لا تملك إلا الإذعان، وثالثة تبارك الحكم ونظامه.

أما الطبقة التى تحكم فهى طبقة المثقفين والموجهين الذين يتولون أجهزة الحكم ويصرفون الأمور على أساس من العلمانية، وأما الطبقة التى لا تملك إلا الإذعان فهى طبقة المتدينين من الجماهير التى تعتقد بالإسلام كدين ولا تملك فهمه وعرضه.

وأما الثالثة التى تبارك نظام الحكم وأسلوبه وتفتش باسم الإسلام عن مبررات نظام الحكم القائم فهى طبقة الذين ينتسبون إلى الدعوة الإسلامية ويحترفون العمل فى تراث الإسلام.

بل إن فئة من الحكام العرب يعملون ضد الإسلام جهاراً نهاراً فيمتعون المجالات الإسلامية من دخول بلاد الإسلام، ومنها مجلات حكومية كالوعى الإسلامى، كما يمكنون للتبشير والماركسية فى أجهزة الدولة بل يشهرون السلاح ضد القوى الإسلامية والوطنية ويزعمون أنهم بهذا يخدمون الوطن الإسلامى ويدافعون عنه.

وفى الوقت الذى يظن فيه هؤلاء أن أساليبهم قد تتطلى بالدعاية والتضليل، نجد الصحف الأجنبية لا تخفى الواقع الذى تلمسه الشعوب المستضعفة والمباةة يميناً ويساراً. من ذلك وعلى سبيل المثال مانشرته النيويورك تايمز فى ٢١/٨/١٩٧٩م نصه: قبل شهر حزيران أى قبل أن بدأت سوريا بإرسال عشرين ألف جندي وأربعمئة وخمسين دبابة إلى لبنان، كانت المبادرة العسكرية فى يد الفلسطينيين وحلفائهم من المسلمين واليساريين، ولأن الموقف تغير تماماً فقد جاء سقوط تل الزعتر تويجاً لسلسلة من الانتصارات العسكرية اليمينية أى المارونية.. من جهة الشرق تسيطر سوريا على سهل البقاع وقد وصلت قواتها إلى صوفر، والفلسطينيون فى الجنوب محاصرون بين السوريين والإسرائيليين.

إن هذه الأعمال وغيرها المصحوبة بالتمكين للإباحية والانحلال الخلقى هى التى تدفع الشباب المسلم إلى فكر التكفير كرد فعل لهذه الأفعال التى يقدمها ويخطط لها أعداء الإسلام فى المعسكرين الشرقى والغربى.

وفيما نرى سيظل لهذا أتباع مادامت هذه الأسباب مستمرة، لأن العلة تدور مع

وسيكون لنشر الفكر الإسلامي الصحيح أثره في عدول كثير من الشباب عن هذا الغلو، خصوصاً إن كان الدعاة لذلك من غير رجال السلطة وأتباعهم من العلماء وتلاميذهم، ومع هذا سيزل لدى بعض الشباب آثار متفاوتة من اتجاهات هذا الفكر لأن واقع البلاد الإسلامية الحالي يدفع بالشباب إلى ردود الفعل بدرجات متفاوتة مع تفاوتهم في الفقه والفهم والاستعداد الفطري .

إنه بعد خمس سنوات من نشر هذا الكتاب وإعلانه أن من وسائل العلاج حرية نشر الفكر الإسلامي الصحيح على يد أهل الدعوة الإسلامية وليس بمعرفة علماء السلطة أو بعض الرسميين الذين لا يطمئن إليهم الشباب - أعلن وزير الأوقاف في خمسة أعداد بمجلة المصور أن هذا هو السبيل الصحيح لعلاج الغلو في التكفير وقد نقلنا أقواله في الفصل العاشر .

كما اعتمدت كلية أصول الدين بجامعة الإمام بن سعود، رسالة الدكتوراه «في ظلال القرآن» للأستاذ صلاح دعبور بإشراف الدكتور أحمد فرحات ومعاونة الأستاذ محمد قطب، تضمنت صحة ما أورده كتاب الحكم في الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالحكومية والجاهلية ومرحلة الأحكام وغيرها مما أثاره الشباب، وأن كل ما أورده من حوار حول فكر سيد قطب والمودودي ( تميز بالموضوعية والدقة العلمية والإنصاف وكان أجود الردود والمناقشات العلمية الموضوعية الأصولية ) (١).

ولكن ما زال بعض الرسميين في بلاد عربية يصر على منع تداول الكتاب، وما زال بعض من يدعى حب الشهيد ينسب إليه دعوة تكفير أفراد المجتمع والمرحلة في الأحكام الشرعية .

## الفصل العاشر

### حوار مع التكفير وخصومه

\* طعون علماء السلطة في الفقهاء

\* الوزير العالم يكذب الخصوم

\* مناقشة موضوعية لخصوم التكفير

\* الافتراء على السنة النبوية

\* حوار مع الفكر الغائب

\* استجداء حكم الإسلام من الكفار

\* مساجد الضرار واعتزال المجتمع



## حوار مع التكفير وخصومه

لقد نشرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في جمادى الأولى ١٣٩٧هـ (مايو ١٩٧٧م) قبل قضية مقتل الدكتور الذهبي التي كانت السبب الظاهر لمحاكمة الشيخ شكرى مصطفى وجماعته.

ولقد تسلمت خطاباً بالبريد العادى من مصر منسوباً إلى اسم مستعار حيث تضمن الخطاب تهديداً لى، وبعد ظهور الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م جئنى طرد بريدى من مصر حوى نسخة من كتاب بخط اليد باسم «سنن الله الثابتة فى منهج الحركة الإسلامية» يقع فى ٤٩ صفحة، كما حوى مذكرات بخط اليد تتضمن شرحاً عن:

أ - الإسلام ومنهجه الصحيح لإعلاء الخلافة الإسلامية وذلك بتكفير من لم يؤمن بفكرهم.

ب - ارتكاز الحركات الأخرى على الواقع الجاهلى وتسلیمها به.

ج - تشبث الحركات بنظم التعليم الجاهلية.

د - الانهزامية فى استجداء الحكم بالإسلام من الحكام الكافرين.

هـ - الضلال فى اعتبار مساجد الضرار مساجد الله.

هذه المذكرات تقع فى ١٤٦ صفحة ولا تحمل اسماً فهى من مجهول، ولكنها تمثل الفكر المتطور لجماعة الشيخ شكرى مصطفى.

### خصوم التكفير:

بعد ظهور الطبعة الثانية جاء فى كتاب نشر عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م باسم «مواجهة الفكر المتطرف فى الإسلام» وضعه الدكتور حامد حسان والدكتور محمد عبد العظيم على والأستاذ عبد الفتاح يحيى، وقدم له الأستاذ كامل أحمد ومكتوب عليه الطبعة الثالثة وهو لا يحمل إلا تاريخ الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

هذا الكتاب تناول الرد على المرحوم الشيخ شكرى مصطفى أمير الجماعة الإسلامية التى تسمى عند غيرها جماعة «التكفير والهجرة» والذى حوكم أميرها ومن معه من قياداتها فى القضية رقم ١٩٧٧/٦ أمن الدولة العليا بمصر وقد تضمن الآتى<sup>(١)</sup>:

أولاً: نشر الكتاب وثائق من ملف هذه القضية عبارة عن:

(١) ص ١٦.

أ - صور الصفحات التي تضمنت إجابات أمير الجماعة في التحقيقات مذيلة بتوقيعه.

ب - صورة الطلب الذي قدمه مؤلفو الكتاب إلى المحكمة لتسلمهم صورة مطبوعة على الآلة الكاتبة من أفكار هذه الجماعة ومن أقوال أميرها بالجلسة والطلب مذيل بموافقة رئيس المحكمة في ١٥/١/١٩٧٨م.

ج - وضمن الوثائق نماذج من أقوال قادة الجماعة أمام المحكمة.

د - صورة للدكتور حامد حسان أثناء وقوفه أمام المحكمة يناقش الشيخ شكري مصطفى وهو في قصص الاتهام، وذلك نقلاً عما نشرته جريدة الجمهورية المصرية بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٧م.

هـ - صورة مما نشرته جريدة الأهرام المصرية يوم ١٢/٣/١٩٧٨م نقلاً عما جاء في أسباب حكم هذه المحكمة ( من شدة أسفها لصدور حكمها في غيبة رجال الأزهر وعلماء المسلمين ومجمع البحوث الإسلامية، وتسجيلها للتاريخ شدة أسفها من نقاعسهم عن أداء الرسالة والانزواء والهروب من هذا الواجب، وإنزال حكم الدين فيما يعرض من أمور، فلا هم أدوا رسالتهم وأعلنوا كلمة الحق ولا هم تركوا أماكنهم لمن يقدر على أداء الرسالة).

ثانياً: نشر الكتاب ضمن الوثائق ما نشرته جريدة الأخبار المصرية يوم ٢٦/١٠/١٩٧٧م (من أن الدكتور حامد حسان أحد الخمسة الذين قدموا للمحكمة بحثاً عن فكر الجماعة كان يتواجد بالمحكمة ويحاور المتهمين وأميرهم الشيخ شكري مصطفى).

ثالثاً: كما ورد في مقدمة المؤلفين ما يفيد ( أن المحكمة قد طلبت المعونة من الهيئات الدينية الرسمية، فلم تجد أي عون، فكان ذهابهم إليها ومناقشتهم المتهمين ومتابعتهم جلساتها حتى صدور الحكم، وبعدها طلبوا الاطلاع على فكر الجماعة وأقوالهم للرد عليه).

سبب الحوار مع الفريقين:

لما كان ذلك كذلك فقد رأيت أنه من الواجب أن تتضمن الطبعة الثالثة التعليق على آراء الفريقين بدءاً بالثلاثة الذين قيل عنهم أنهم يمثلون الفكر الحكومي، ولهذا جعلت لهم مسجداً يتحدثون فيه وحجرت على غيرهم، وقيل: إن شواهد ذلك ما تضمنته الكتاب من إعلان عن وجود ندوة عامة للمؤلفين في يوم الخميس من كل أسبوع مساء بعد صلاة الجمعة بمسجد النور الأحمدي، وسعيهم إلى المحكمة لاتهام الشباب ثم تحاملهم على البخاري ومسلم والطبري وابن تيمية وابن العربي وسيد قطب وغيرهم، والعلماء الذين رفضوا الإفتاء في الاتهامات الموجهة إلى الشباب لسبب جوهرى تضمنته

مذكرة العالم المجاهد الشيخ عبد الحلیم محمود شيخ الأزهر والتي لم يشز إليها المؤلفان ولا المحكمة، وقد تضمنت أنه لا يجوز الإفتاء الشرعى بناء على أقوال تكتبها المحكمة أو النيابة وتنسبها إلى الشباب حتى ولو كانت من واقع التحقيقات؛ لأن احتمال الإكراه فيها وارد وخصوصاً أن المحكمة قد شكلتها الحكومة خصيصاً لمحاكمة خصومها ولم يترك ذلك الأمر للقضاء الطبيعي.

أما فكر التكفير فقد عاودت الحوار معه بعنوان: «حوار مع الفكر الغائب» حيث تضمن البيان المرسل منهم، أموراً وأدلة جديدة عن استجداء حكم الله من الكفار وعن اعتزال نبي الله إبراهيم لقومه.

ولكن ما كتب عن ترشيد الحركات الإسلامية وسلفية حسن البنا فهو حوار مع إخوة لا انحراف في فكرهم، ولكن أسلوب بعضهم في الدعوة فيه تعميم لأخطاء حيث يجب التخصيص وعدم نسبتها إلى غير أصحابها أو فيه تجاوز للقدح المباح بدعوى إنكار المنكر، مع أن من شروط ذلك أن يكون المنكر معلوماً وليس مما اختلف فيه الفقهاء.

### الوزير العالم يكذب الخصوم

فإن جاز جدلاً أن ينسب هؤلاء التطرف إلى من يعلنون كفر المسلمين منذ القرن الرابع الهجري وحتى عصرنا، فإن حكم المؤلفين على باقي الفئات الإسلامية بالتطرف وهي لا تكفر مسلماً نطقاً بالشهادتين ولم يعمل ما يخرجهم من ملة الإسلام، هو تحامل منهم على جماعات تطالب الاحتكام إلى القرآن والسنة، ولقد زعم المؤلفون أن سبب التكفير هو المصادر الإسلامية الممثلة في كتب التراث حيث انحراف أصحابها الأعلام ومرد الانحراف عند هؤلاء هو زعمهم أن أكثر أحاديث البخاري مكذوبة وإن من خالف فهم الحاكم بغير ما أنزل الله كان منحرفاً. جاء هذا في الباب الثاني من كتابهم.

كما جاء في الكتاب موضوع الرد أنه: ( لم ينهض مع الأسف أي عالم إسلامي يدحض هذا الفكر المنحرف بما يتفق وعقلية شباب هذا العصر... حيث يفترق الفكر الإسلامي منذ الحوار إلى اليوم إلى رد موضوعي يعتمد على القرآن والأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> وكل هذا ظن بل افتراء نحيل في تكذيبه إلى ما نشره الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف السابق بمصر في خمسة أعداد متتالية بمجلة المصور بالعدد ٣٠٣٥ وما بعده (٢٤ صفر ١٤٠٣هـ - ١٠/١٢/١٩٨٢م).

ونقل عنه ما يأتي:

ومن خلال عنايتي بهذا وجدت بعض الكتب التي تعالج هذه الظاهرة وتحدث عن

(١) ص ١٣، ١٦.



نشأتها وعن الظروف التي نشأت فيها، وعماد حولها من جدال داخل المعتقل في العهد الماضي في الستينات بين أصحاب هذه الفكرة وبين الجمهرة الكبرى من الإخوان المعتقلين وعلى رأسهم المرحوم الأستاذ حسن الهضيبي. ومن حسن الحظ أيضا أنني وجدت أصحاب هذه الكتب من الأساتذة الإخوان الذين عاصروا وشهدوا نشأة هذا الفكر داخل المعتقل يتولون الرد على هذه الأفكار في كتبهم بعد أن تولوا الرد عليها داخل المعتقل في مناقشاتهم، ومن أهم هذه الكتب التي توفرت أمامي: كتاب «دعاة لا قضاة» للمرحوم الهضيبي، وكتاب: «الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم» للدكتور مصطفى حلمي، وكتاب «الفرقان بين الكفر والإيمان» للأستاذ عبد المتعال عبد الواحد، وكتاب «الغلو في التكفير» للدكتور يوسف القرضاوي، ثم كتاب «الحكم وقضية تكفير المسلم» للأستاذ القانوني سالم البهناوي وهو أوسعها وأشملها وقد تعرض في كتابه لنشأة هذا الفكر وذكر ما دار في المعتقل من مناقشات حوله وردود على أصحابه، وأضاف إلى ذلك مارواه من ردود عليه. . . وبذلك عالج هذا الموضوع علاجا وافيا وهو بحكم وضعه الذي كان فيه بالمعتقل شاهد حضور على ميلاد هذا الفكر وسببه ثم شاهد ومباشر لما دار من مخاض حول ميلاده.

وهذا جزء من عنوان الكتاب الذي كتبه الأستاذ المستشار القانوني سالم على البهناوي لمناقشة دعوى شباب متطرف شذ عن أفكار الإخوان المسلمين المعتدلة داخل المعتقلات في العهد الماضي فكفر المسلمين جميعا. . . كما يقول:

وسأترك المجال هنا للمستشار البهناوي ويعتبر ممن تولى عرض هذا الفكر والرد عليه وسجل آراءه حول ما أثير ويثار من بعض هؤلاء المتطرفين الذين شذوا عن فكر الإخوان والإسلام، معتمدين على بعض أقوال لم يفهموها حق الفهم من أقوال المرحومين الأستاذين سيد قطب وأبي الأعلى المودودي ومتخذين منها سندا. . .

وقد اخترت أن أترك المجال لهؤلاء ليتولوا مناقشة المتطرفين والرد عليهم باعتبارهم أقرب الناس إليهم وأنهم كانوا جماعة واحدة يعانون محنة واحدة في المعتقلات وحين رفضوا هذا الفكر في تكفيره للمسلمين جميعا شعبا وحكومة وعلماء وجمعيات إسلامية وإهدار دمه ومالهم وهم داخل المعتقل يعانون العذاب من الحكومة في ذلك العهد. . . لا يمكن لأحد أن يتهمهم بأنهم يوالون الحاكم الذي يعذبهم فلا يقولون ذلك ليفرج عنهم، فقد رفضوا ما عرضه الحاكم عليهم من الإفراج عنهم وإعطائهم كل حقوقهم إذا هم أعلنوا تأييده، ورفضوا تأييده أو مهادنته وآثروا دوام الاعتقال والتعذيب على أن يصدر منهم أي تأييد. . . فلا يتصور أن يكون رأيهم الذي أعلنوه في وجه هؤلاء المتطرفين برفض أفكارهم تقريبا منهم أو تزلفا للحكم كما يدعى هؤلاء على علماء الأزهر وغيرهم حين يخالفونهم.

وقد قدم الأستاذ سالم البهناوي لكتابه الذي يقع في ٣٧٥ صفحة. . . بأن الذين قالوه بكفر أصحاب الذنوب من المسلمين وبكفر من لم ينخرط في الجماعة - جماعتهم - إنما يعيدون مبادئ بعض الخوارج الذين انقضوا وعفا عليهم الزمان، كما أن الفاصلة الشعورية والتدرج في إظهار معتقداتهم هي من وسائل الباطنية الذين اتخذوا من أساليب المجوسية واليهودية عقائد لهم وقد أجمعت الأمة على تكفيرهم<sup>(١)</sup>.

ثم تساءل في المقدمة: (فما سبب ظهور هذا الفكر من جديد، وما هو مستقبله؟).

ثم قال: (رأيت من الواجب أن أعرض هذا الفكر حيث أتيج لي الاطلاع على بحوثهم ووسائلهم ومناهجهم. . . مع بيان الحكم الإسلامي في الموضوع ليكون حكم الله واضحا حتى إذا ما تصدى أحد لتكفير الناس يكون على بينة قبل أن يصدر حكمه). ثم تناول كتاب الحكم بداية المعارك الرهيبة وميلاد التكفير.

### المعارك الرهيبة وميلاد التكفير:

وتحت هذا العنوان تحدث عن ميلاد التكفير وأسبابه حيث رأى أن أهم أسبابه كان العذاب الذي صب على الإخوان في المعتقل فقال:

(إن الوسائل الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامي كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر) وشرح ذلك فقال: (لقد لس الشباب التطبيق العملي لهذه السياسة من خلال ما لاقوه في السجون والمعتقلات بالنسبة للفئات الأخرى حتى اليهود والشيوعيين كانوا يلاقون معاملة حسنة لا يحلم بها الإخوان مما زادهم حنقا على الدولة، وجعل بعض الشباب يتساءلون: هل هذه دولة إسلامية؟ ووجدوا في كتابات المرحوم سيد قطب عن الجاهلية والمجتمع المعاصر ما جعل فكرة التكفير تختمر في نفوس هذا البعض حيث أصبحت الدولة والمجتمع جاهليين مرتدين كافرين).

ويقول: (إنهم في البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا في التفاصيل ومن ثم لم يعتزلوا المجتمع ولم يستحلوا حرمانه) أي أن بعض الشباب اكتفى بالحكم على المجتمع بأنه كافر. ولم يزيدوا على ذلك. . .

ولكن الأمور تحورت بعد ذلك عندما زاد التنكيل والعذاب بالإخوان (حيث فوجيء المعتقلون بأبي زعبل وطره والمحكوم عليهم في السجن الحربى برجال السلطة يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأييدا مطلقا مقرين بأنه الخليفة العادل) مع تهديدهم بمضاعفة العذاب إن لم يقرؤا بذلك.

وهنا قامت معركة رهيبة في كل من السجن الحربى ومعتقل أبي زعبل، اقترنت



لساعة المخاض لهذا الفكر. حيث أعلن الجميع - دون تردد - أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التي سلبتهم حقوقهم وقامت بدور الجلاد.

وكان جيروت «حمزة البسيوني» والأحداث التي تفاقمت بعد هذا (فقامت فئة من الشباب وأعلنت للجميع أن رئيس الجمهورية كافر كابن جورويون وأشكول وهذه جاهلية مصرية اختلفت مع الجاهلية الإسرائيلية والإسلام برىء منهما) يعنون بذلك أنهم لا يؤيدون بلدهم في حرب إسرائيل<sup>(١)</sup>.

(وهنا تدخلت السلطة وعزلت هؤلاء في «زنازين» خاصة وفيها تمخضت مناقشاتهم عن ميلاد «التكفير»).

(وبعد انقضاء مدة العزل ثم الإفراج عنهم من هذا العزل، انتشروا في الحجرات وأعلنوا فكرتهم).

هذه مقتطفات مما كتبه وزير الأوقاف السابق فجحدها المؤلفون الحائرون.

### مناقشة موضوعية لخصوم التكفير

لقد تضمن الكتاب محل النقد رداً على فكر التكفير، بعضه من خلال القرآن والسنة وبعضه فيه انحراف عنهما، وقد حاول المؤلفون تغطية هذا الانحراف بالطعن في الأحاديث الصحيحة وبالطعن في المراجع الفقهية التي تثبت خطأ المؤلفين، من ذلك كتاب «الفتاوى الحموية الكبرى» لابن تيمية وكتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن جعفر النحاس، و«أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي و«تفسير الطبري» و«زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم» وكتاب «المنتخب من تفسير القرآن» الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وكتاب «فقه السنة» للشيخ سيد سابق، وفيما يلي أهم الأخطاء التي جاءت في هذا الكتاب:

### دعوى الاحتكام إلى القرآن وحده:

لقد كتب على غلاف الكتاب تقديم بقلم الأستاذ الجليل/ يحيى كامل أحمد، وزينوه في الداخل بإهداء من المؤلفين إليه كتب بجانبه أن الكتاب أثر من آثاره وثمره من ثمار زرعه هذا التقديم جاء فيه: (لقد نص القرآن صراحة على قاعدة الاستنباط... ووضع الإسلام قواعد التفكير السليم ومنهج البحث والتقصي في كتاب الله، منها القاعدة القرآنية المرجع الأول والأخير لكل من يدين بالإسلام، فكل أحاديث حضرة سيدنا رسول الله مرتبطة به ولا تنفك عنه أبداً، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «إنكم ستختلفون من بعدى فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو منى وما خالفه فليس

(١) هذه العبارة للدكتور النمر.

منى» فهذا الحديث الشريف يعد بحق المنهج السليم الدقيق لمعرفة الأحاديث الصحيحة من الأثاويل الموضوعية التي نسبت إلى الرسول كذباً وافتراءً)، ثم قال الأستاذ الجليل: (إلا أن بعض الملاحدة زعموا أن هذا الحديث «فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله» من وضع الزنادقة ليبيحوا لأنفسهم عدم التقيد بآيات القرآن للتقول في أمور الدين بما يشاءون فيرددون الأباطيل والإسرائيليات والخرافات بدعوى أنها من أحاديث الرسول ﷺ). ولقد ردد المؤلفون ذلك باسم منهج الحكم في صحة الحديث<sup>(١)</sup> هذا الكلام يدل على أن صاحبه لا يعرف شيئاً عن فكر التكفير الذي جاء كتابهم لعلاج الرد عليه، فالتكفير أصبحت له قواعد شرعية بسبب عدم رجوع أهله إلى السنة النبوية.

ونسجل هنا وقفة موضوعية مع المؤلفين وشيخهم ومع نظرائهم ومن سلك سبيلهم فنردهم جميعاً إلى الحقائق التالية:

أولاً: ليس صحيحاً أن الإسلام قد جعل القرآن وحده مصدر الاستنباط، وأنه وحده مصدر التشريع، وأنه وحده المرجع الأول والأخير لكل مسلم.

فالقاعدة القرآنية في هذا هي الرجوع إلى القرآن والسنة النبوية قال الله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩].

ثانياً: وليس صحيحاً أن السنة النبوية تعرض على القرآن، فإن وافقته نعمل بها وإن لم توافقه نحكم بوضعها وكذبها، فالقرآن الكريم قد جاء به قول الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

فكل ذى عقل سليم وحس وبصيرة يدرك أن هذا النص يأمرنا بطاعة ماجاء عن الرسول وهو شئ آخر بجانب القرآن وإلا لما كانت هناك حاجة إلى النص على طاعة الرسول استقلالاً، ولما كان هناك سبب لقول الله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩] وفي هذا قال الإمام الشافعي: (وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن مالميس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه)<sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم: (لو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا بما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة)<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل ذلك في كتاب السنة المفترى عليها وخصوصاً الفصل الأول والعاشر.

ثالثاً: أن الحديث النبوي الذي يستشهد به هؤلاء لرد السنة النبوية التي تخالف القرآن فيما يفهمه أصحاب الأهواء، وكل من يزعم التعارض بين السنة والقرآن.

(٢) الرسالة: ص ٩٨ وما بعدها.

(١) ص ١٣٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٠٩.



هذا الحديث: «وما خالفه فليس مني» ليس صحيحاً فهو من وضع الزنادقة حسبما فصله الإمام الشافعي والإمام علي بن المديني<sup>(١)</sup> والذين قالوا أو حكموا بذلك ليسوا زنادقة كما ادعى الشيخ الجليل، فمنهم الشافعي ومنهم المديني شيخ البخاري، ولا يوجد أحد من علماء الحديث حكم بصحته<sup>(٢)</sup>، بل قد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء المتدعة وحذر منهم في حديثه الذي لا خلاف على صحته وفيه: «ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

رابعاً: ليس صحيحاً ما قالوا من وجوب عرض السنّة النبوية على القرآن الكريم للتأكد من صحتها بعدم مخالفتها له، فالسنّة وحى من الله كالقرآن، ولكنه يتفرد عنها أن ألفاظه ومعانيه من الله، أما السنّة فالمعنى من عند الله عن طريق الوحي واللفظ من عند النبي ﷺ، وهو بدوره أذن للفقهاء من الصحابة برواية الحديث بالمعنى<sup>(٣)</sup>.

والله تعالي جعل السنّة النبوية بياناً للقرآن وتفصيلاً له قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، وبالتالي فالقرآن تضمن الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفصل أوقات الصلاة ولا كيفيتها، وكذا الأمر في غيرها فلم يفصل أنواع الزكاة ولا مقاديرها ووقتها، فإن أطلق قوم القول بعدم الالتزام بالسنّة وإن خالفت القرآن لوجدنا من يقول: إن الواجب في الصلاة ما تستريح إليه النفس ولا يلتزم بالصلوات الخمس لأن القرآن لم ينص عليها، ووجدنا من يقول: إن القرآن لم يذكر زكاة المعادن وما في باطن الأرض كالنفت ولا نلتزم بها لأن أحاديثها خالفت القرآن. فضلاً عن ذلك فإن القواعد التي اتفق عليها علماء الحديث للحكم على صحة الحديث أو ضعفه تدور حول عدالة الرواة ومدى الاعتماد على حفظهم للرواية وذاكرتهم وهو ما يسمى بالضبط. أما مخالفة الحديث للقرآن فهي عبارة غير منضبطة ومقدمة غير صحيحة وتؤدي إلى نتيجة خاطئة وهي رد السنّة النبوية التي فصلت ماجاء في القرآن مجعلاً بدعوى أن هذه الأحكام ليست في القرآن الكريم، وهذا لا يمنع القول: إن علماء الحديث كانوا يستدلون على وضع الحديث من مخالفته للقرآن والصحيح من السنّة النبوية، وبالتالي يبحثون عن عدالة راوي الحديث وضبطه، وبهذا العمل الشاق حصروا السنّة وبينوا الصحيح من غيره فوجب الرجوع إلى هذه المصادر التي وضعت قواعد علمية صحيحة، تضع السنّة الصحيحة مع القرآن في منزلة واحدة كمصدر يرجع إليه لمعرفة ما يعارضها من

الأحاديث<sup>(١)</sup>، وياليت المؤلفين وشيخهم قد قالوا ذلك، فقولهم بعرض جميع السنّة على القرآن واستبعاد ما يخالفه مقدمة غير صحيحة وقاعدة غير سليمة وغير منضبطة وتؤدي إلى رد السنّة.

### بين التطرف والافتراء على السنّة:

جاء في صلب الكتاب<sup>(٢)</sup> أن الجماعات ذات الفكر المتطرف تعتمد في نشر دعوتها على بعض الأحاديث المدسوسة التي وضعها أعداء الإسلام لنشر الفتن بين المسلمين، ولهذا فالعلاج عدم قبول الحديث إن خالف القرآن، استناداً إلى الحديث الذي أوضحنا أنه موضوع، وفيما يلي بيان بالأحاديث التي ردوها.

### حول شرعية اعتزال المجتمع:

وذكر المؤلفون أمثلة لما يتمسك به الشباب وهي الأحاديث التالية:

- ١- «يأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق».
  - ٢- «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».
- وزعم المؤلفون أن هذه الأحاديث مكذوبة وكانت سبباً في هجرة المجتمع، ولنا مع المؤلفين هنا وقفات منها:
- أ- إن المحكمة سلمتهم صورة من التحقيق ومن أقوال الشباب في جلسات المحكمة، ولا نجد فيها استشهاداً بهذه الأحاديث ولم يذكر المؤلفون المصدر الذي نسب هذه الأحاديث إلى الشباب.
  - ب- قد أوردت بالمقدمة نقلاً عن ذكرياتي مع جماعة المسلمين أن قيادة هذا الفكر دخلت في مفاوضات مع ممثل الحكومة لنشر فكرهم من خلال أجهزة الإعلام؛ لأنهم يدعون إلى الهجرة، وبالتالي لا ينازعون الحكومة بخلاف من يطلب الحكم الإسلامي.
  - لذلك فنسب هذا إليهم باطله ويؤكد ذلك اطلاعي على مذكراتهم الخاصة وحواري معهم بغير حجاب فلم يستشهد أحدهم بهذين الحديثين، بل يستشهدون بآيات قرآنية وبمنطق زعموا أنه من القرآن، وهذا ما فصلته في الفصل السابع والفصل الثامن، أما الشبهات المستحدثة فقد فصلها الفصل العاشر.

(١) قد يتوهم الجاهل أنه يوجد تعارض بين القرآن والسنّة كما لو خصصت السنّة عموم نص في القرآن، وكما في حالات النسخ. وقد فصل كتاب السنّة المفترى عليها ذلك في الفصل السابع.

(٢) ص ١٣٤.

(١) الرسالة : ص ٧٨ .

(٢) لمحات في أصول الحديث للدكتور / محمد أديب صالح : ص ٣٧ .

(٣) السنّة المفترى عليها للمؤلف : ص ١٩ ، ٢٤ .



ج - الأحاديث الخاصة باعتزال الفتنة ولو إلى شعب الجبال صحيحة ولا طعن عليها<sup>(١)</sup>، ولكن المؤلفين اختلفوا قضية ولم يثبتوا سواء ببيان مدى تحقق الفتنة التي تخول اعتزال المجتمع، أو ببيان مصدرهم في نسبة استناد الشباب إلى الحديثين أو ببيان مصدرهما من كتب السنة ومدى صحتها أو ضعفهما. ثم بنوا على ذلك فكرهم الخاطيء، وقد وجدنا أن الحديث الثاني في البخارى، أما الأول فليس له أصل في كتب السنة التسعة.

سبب تحريم التعليم:

ذكروا<sup>(٢)</sup> أن الأحاديث الموضوعة التي تمسكوا بها أشهرها رواية دست على البخارى ومسلم نصها: «إنّا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب» وقالوا: بهذا الحديث حرمت هذه الجماعة التعليم والعلم. ومن المؤسف أن المؤلفين قد عجزوا عن التفسير الصحيح للحديث النبوى فادعوا أنه غير صحيح ومدسوس على البخارى ومسلم، وهذا لم يقله أحد من المسلمين أو المنافقين، وليس صحيحا أنه مستند الجماعة في هجرة التعليم، فسندها قول الله: ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا...﴾ [الجمعة: ٢] كما أن الحديث النبوى والآية القرآنية لا يفيدان استمرار هذه الأمية فهذا وصف للعرب عند نزول القرآن أنهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، ولقد جاء النبى ليعلمهم الكتاب والحكمة. وقد فصلت هذه المسألة فى الفصل الثامن بعنوان أمية النبى فى مفهوم التكفير فتحيل إليه.

حول تحريف الحكم بما أنزل الله:

لقد زعم المؤلفون أن كتب التراث استندت إلى أحاديث مكذوبة بشأن الأمر بالمعروف، وبشأن قتل المرتد، وحول قتال المشركين وأميه العرب والرسول، وقد فصلنا الرد على ذلك فى موضعه.

ولكن فى هذه السطور نجد المؤلفين يحرفون معنى الحكم بما أنزل الله ويرمون الفقهاء بالتحريف. قال المؤلفون<sup>(٣)</sup>: (لجأت بعض الجماعات الإسلامية، خاصة فى الآونة الأخيرة، لرفع بعض الشعارات الدينية التى تنادى بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة حدود الله، والحكم بما أنزل الله، واعتمدت فى ذلك على نشر المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية التى تأمر كل مسلم أن يحكم بما أنزل الله، فاستغلت كلمة الحكم فى الآيات التى تأمر بالحكم بما أنزل الله، وكذلك الآيات التى تدعو إلى إقامة الحدود، فى الادعاء بأن الخطاب فيها موجه للحكام دون غيرهم من الناس... واتخذت من ذلك ذريعة للوثوب إلى الحكم).

ثم قال المؤلفون: (إن هذه الآيات تخاطب كل مسلم لا الحاكم وحده كما يزعم المتاجرون بالشعارات)<sup>(١)</sup> ثم ذكروا أمثلة للحكم بما أنزل الله منها:

١ - الحكم بالطهارة والاعتسال من الجنابة، فمن التزم بذلك فقد حكم على نفسه بما أنزل الله، ومن لم يلتزم به فقد حكم بغير ما أنزل الله.

٢ - أحكام الوضوء وأحكام الصلاة.

٣ - أحكام الزواج والطلاق والمعاملات.

وقال المؤلفون:

(من التزم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذه الأمور يكون قد حكم بما أنزل الله، وإذا خرج فى أمور العبادات والمعاملات على ما أنزل الله يوصف بأنه يحكم بغير ما أنزل الله)<sup>(٢)</sup> وهؤلاء المصلحون قد زعموا أنهم يعالجون قضية تكفير المسلم وهم بهذا القول الفاسد يحكمون بالكفر على المعاصى وهم لا يشعرون.

فالذى لا يلتزم ببعض أحكام المعاملات فى الإسلام أو بشيء من أحكام الصلاة أو الصوم، يكون عاصياً وفيه قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

ولكن أقوال المؤلفين تجعل هذا العاصى قد حكم بغير ما أنزل الله وهم لا يجهلون أن حكم ذلك هو قول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] وكان عليهم أن يفرقوا بين أمرين:

أ - من حكم لنفسه أو غيره بحكم غير شرعى وهو لا ينكر حكم الله ويقر أنه قد عصى الله يكون عاصياً وليس كافراً.

ب - ومن حكم بغير حكم الله وهو ينكر حكم الله ويزعم أن غيره أحسن منه، يكون كافراً بإجماع الأمة وقد فصل فى موضعه.

هذا ومن ناحية أخرى نرى المؤلفين يزعمون أن حديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد انحرف به الشباب، فزعموا أن لهم النهى عن المنكر بأيديهم وهذا من عمل الدولة، ولكن هنا ينسى ذلك المؤلفون ويقولون: إن إقامة الحدود لا يخاطب فيها الحاكم بل هو والناس وأن تنفيذها يكون عن طريق كل فرد من نفسه وهذا صحيح فى الأمور الشخصية، أما الأمور الاجتماعية والدستورية والاقتصادية فيطالب بها الحاكم.

كما نسى هؤلاء أن القصاص فيه قتل للنفس وكذا الرجم، وأن قطع اليد فيه إتلاف

(٢) ص ١٤١ .

(١) التاج الجامع للأصول : ج ٥ كتاب الفتن .

(٣) ص ١١٢



للعضو وهذه لا يختص بها إلا الحاكم وفيها قال الله: ﴿أفحكُم الجاهلية ييغون﴾ [المائدة: ٥٠] ولكنه التحريف موالة للحاكم!

يردد هؤلاء حديث النبي ﷺ: «أمرت أنا أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

ثم يقولون: إن الحديث موضوع ومدسوس على البخارى ومسلم لأنه تضمن دعوة إلى مقاتلة الناس لإكراههم على الدخول في الإسلام وهذا يناقض العديد من الآيات منها قول الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويعارض قول الله: ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾ [آل عمران: ٢٠].

### تحريف وافتراء على السنة

لقد افترى هؤلاء على السنة بزعمهم أن الحديث موضوع ومدسوس على البخارى ومسلم، إذ لم يبينوا من الرواة قد اتهم بوضع الحديث، فهم لا يجهلون أن الحديث الموضوع هو المختلق والمنسوب افتراء إلى النبي ﷺ وذلك من عند الراوى الذى اختلق ذلك<sup>(١)</sup>، وكما افترى على البخارى ومسلم بادعاء أن الحديث مدسوس عليهما حيث لم يذكر المصدر الذى يستندون إليه فى هذا، وهم لا يجهلون أنه لا يوجد أحد من علماء الحديث وعلماء الجرح والتعديل قد طعن فى رواة هذا الحديث أو زعم أنه موضوع أو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولقد حرفوا معنى الحديث النبوى فزعموا أنه يدعو إلى مقاتلة الناس لإكراههم على الدخول فى الإسلام ليصلوا إلى أنه يعارض القرآن إذ نهى عن الإكراه فى الدين.

والحديث الشريف لا يتضمن الإكراه على اعتناق الإسلام، كما أنه لا يتعارض مع القرآن الكريم، فالجهاد والقتال فى الإسلام فريضة لها أهداف اجتماعية، ليس منها الإكراه فى الدين، ولا يوجد تعارض بين الجهاد وبين حرية الاعتقاد، فالله تعالى يقول: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦] كما يقول: ﴿فإذا انسَلَخَ الأشهر الحُرْمَ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

كما أن الله تعالى يقول: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يدِينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ والحديث الشريف «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» يتعارض مع القرآن الكريم، والقرآن لا يعارض بعضه بعضاً، فالقاعدة القرآنية

(١) لمحات فى أصول الحديث للدكتور / محمد أديب صالح : ص ٣٠٥ .

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى : ١ / ٨٣ .

أنه: لا إكراه فى الدين، وفى الوقت نفسه القرآن قد تضمن قتال الكفار، فهذا القتال شرع لتأمين حرية الدعوة إلى الله ومنع الفتنة، فالسبب فى القتال لا يخفى على كل ذى حس وبصيرة، ولا يخفى أن الفئة المؤمنة بالله قد تعرضت للقتل والتعذيب والسجن.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن هذه المؤامرات دبرها أعداء الإسلام ضد النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ [الأنفال: ٣٠].

وأشار القرآن إلى ماتعرض له المسلمون فى قول الله تعالى: ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا﴾ [القصص: ٥٧].

إن حفظ أعراض المسلمين يكون بقتال الذين يترصون بهم ويريدون فتنهم وفى هذا قال الله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٣].

فالجهاد والقتال كما ورد فى القرآن وفى السنة النبوية قد حدد الله أسبابه فى قوله عز وجل: ﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ والدين هنا بمعنى السيادة والنظام العام، وليس معناه هنا الاعتقاد.

فالقتال فى الإسلام شرع لتأمين حرية الدعوة بعد أن ضمن حرية العقيدة، فكان لا بد من إزالة العقبات والمعوقات التى تحول دون تحقيق هذه الحرية، كما شرع لتأمين سلامة المؤمنين ومنع الأذى والفتنة عنهم وهى الفتنة التى قال الله عنها: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ كما شرع القتال والجهاد ليقم نظاماً يحقق حرية الإنسان ويحول دون عبودية البشر للبشر<sup>(١)</sup>.

أما حديث «أمرت أن أقاتل الناس» فإن ابن حجر فى كتاب فتح البارى<sup>(٢)</sup> قد أورد من معانيه أن يكون من العام الذى أريد به الخاص، فىكون المراد بالناس المشركين من غير أهل الكتاب بدليل رواية النسائى بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين».

كما أورد أن يكون المراد بالقتال هو ما يقوم مقامه من الجزية أو غيرها، وقال الشيخ محمد الغزالي: إن الحديث أريد به الخصوص، فالناس الذين ورد بشأنهم القتال هم أهل الجزيرة الذين فتنوا المؤمنين وصدوهم عن دينهم وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم.

هذا فضلاً عن أن الأمر بالجهاد والقتال لا يعنى قتل الناس المراد جهادهم وقتالهم، فالله تعالى يقول عن المؤمنين: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما فإن

(٢) فتح البارى : ١ / ٨٣ .

(١) فى ظلال القرآن : ٣ / ٤٣١ .



بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴿ [الحجرات: ٩] فالأمر بقتال الفئة الباغية من المؤمنين ليس المراد به قتلهم بل المقاتلة لحقن الدماء وإعطاء الحقوق لأهلها.

ولقد ورد في آية التوبة: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥] وكما ورد في الحديث الشريف أن العصمة من القتال تكون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ولقد سئل الكرماني عن حكم تارك الزكاة فأجاب: إن حكمها واحد لا اشتراكها في الغاية. قال ابن حجر: وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع عن أداء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل أبو بكر الصديق مانعاً الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم فلا يلزم من المقاتلة إباحة القتل<sup>(١)</sup>.

هذا وقد تجد تفصيلاً أكثر لهذه المسألة بالفصل الحادي عشر.

#### شبهات حول الجهاد الإسلامي:

حاول هؤلاء تأويل آيات القرآن الكريم بشأن الجهاد والقتال في سبيل الله فجردوها من دلالتها، كما جاءت في سائر آيات القرآن وكما فصلته السنة النبوية، وظنوا أنهم بذلك أصبحوا أئمة يجتهدون كما يشاؤون.

من هذا: تأويلهم لقول الله تعالى عن المشركين: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ [التوبة: ١٢]. فقالوا: إن الآية تدعو إلى مقاتلة أئمة الكفر ولكن طبيعة هذا القتال تصبح واضحة حين ندرك أن الصراع بين أئمة الكفر وأئمة الإيمان هو على الدوام صراع فكري، حيث يحاول أئمة الكفر الطعن في الدين ونشر الأكاذيب والأباطيل والافتراءات ويتصدى أئمة الإيمان للدفاع عن ذلك وإظهار الحقائق ودحض الافتراءات. ثم يقول هؤلاء: (ومن البديهي أن ساحة القتال هنا ليست هي أرض المعركة التي تنتهي بإسالة الدماء وإنما هي ساحة القتال الفكري والتي تنتهي بكشف الضلال والباطل)<sup>(٢)</sup> ثم زعم هؤلاء أن الصراع الفكري كان هو قتال رسل الله الكرام مع أئمة الكفر في أقوالهم كما حدث من قتال نبي الله إبراهيم مع الذي حابه في ربه فأقام سيدنا إبراهيم الحجة عليه وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ [الأنعام: ٨٣].

إن هذا التأويل لآيات القتال والجهاد هو نفس التأويل الذي قال به ميرزا غلام أحمد

(٢) ص ١٥١.

(١) فتح الباري: ٨٣/١.

الذي ادعى أنه نبي ومختوم بخاتم النبي ﷺ، وقد ظهر هذا خلال فترة الاحتلال الأجنبي لشبه القارة الهندية وتعاون مع الأعداء في إخضاع الشعب المسلم لحكمهم، فزعم أن الجهاد والقتال في الإسلام صراع فكري وليس حرباً بالسلاح، وأنه قد أوحى إليه بذلك. لقد استبعد القوم السنة النبوية لأنها مفصلة للأحكام الواردة في القرآن حتى لا ينكشف تأويلهم، ولكنهم مع هذا قد افتروا على القرآن كافتراءهم على السنة، فخالفوا إجماع الأمة وكذبوا صريح القرآن في آيات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: إن آية سورة التوبة التي أولوها وهي قول الله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ مسبوقة بقول الله تعالى: ﴿فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ وهذه الأشهر هي التي قال الله عنها: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ وهي الأشهر الحرم التي جعلها الله أجلاً للمشركين ليختاروا الإسلام والجلاء عن هذه المنطقة التي اختارها الله مركزاً لدينه وسوراً لبيته الحرام، فإذا رفضوا قبول الإسلام أو الجلاء فالحكم هو قول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ هذه الكلمات لا تنفيذ إلا القتال بالسلاح حتى يتم إلقاء القبض عليهم وأسرههم وهذه أعمال مادية وجهاد بالسيف والسلاح وليس جهاداً بالفكر واللسان؛ لأن فترة الحوار الفكري كانت قبل الأمر بالقتال وظلت ثلاثة عشر عاماً، خلالها كان الحكم الشرعي هو قول الله: ﴿كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، فلما فرض الله القتال خشى المنافقون من الموت وطلبوا استمرار الحوار الفكري فرد الله عليهم بقوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء: ٧٧] أما بعد الهجرة فكان الجهاد بالسلاح وهو باسم الغزوات والتي اشترك فيها النبي ﷺ ولم يقل أحد من المنافقين أو المشركين: إن القتال في الغزوات كان جهاداً باللسان وساحته الفكر وليس السيف.

ثانياً: أنه من الكذب الصراح القول: إن القتال عند رسول الله كان الحوار الفكري، فالآيات القرآنية في هذا لا تكاد نحصيها ونكتفي هنا بقول الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين﴾ [البقرة: ٢٤٦].

فهل كان هذا قتالاً فكرياً؟ وإن ادعى الغلام ذلك فماذا يقولون عن نتيجة هذه المعركة التي قال الله عنها: ﴿فهزمموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ [البقرة: ٢٤٦، ٢٥١] أما موقف نبي الله إبراهيم الذي استشهدوا به فكان حواراً لم يذكر القرآن فيه كلمة القتال. فهو قياس مع الفارق وكل عاقل يدرك ذلك كما سيأتي



**ثالثاً :** إن الله تعالى قد جعل القاعدة العامة في الجهاد، وهى قوله عز وجل: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد: ٤] فضرب الرقاب فى الآيات ليس حواراً فكرياً كما يزعم المتأولون بالباطل ولكن لو قالوا : إن هذه الآية قد نسخت حكم آية السيف الوارد فى سورة التوبة وجعلت نهاية الحرب هى المنّ أو الفداء لأن ذلك الحكم قد قال الله عنه: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ أى حتى يوم القيامة، لكن لهذا التأويل وجه مقبول عند بعض الفقهاء .

من هذا العرض الخاطف يتضح أن الوسيلة العصرية للعلمانية أن يستبعد بعض المسلمين حكم كثير من الأحاديث النبوية بدعوى أنها مكذوبة ومدسوسة دون أن يبينوا من هم الرواة المطعون عليهم، ولقد ظن هؤلاء أن هذه الوسيلة قد جعلت أقوالهم تنزيلاً أو قبساً من التنزيل، ولكن الله تعالى الذى أنزل القرآن على نبيه قد جعل لهذا النبى خاصة بيان أحكام القرآن وتفصيلها .

قال الله عز وجل: ﴿وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للنّاس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] كما أن الله تعالى فى عصم نبيه فى خاصة إبلاغ القرآن وفى أقواله أو أفعاله التى هى تشريع وبيان لهذا القرآن، قال الله تعالى: ﴿يأبها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدى القوم الكافرين﴾ [المائدة: ٦٧]. فعموم اللفظ يجعل هذه العصمة للسنة أيضاً .

فالذين يتنصلون من أحكام السنّة النبوية تحت ستار العلم والاجتهاد أو عرضها على القرآن هم فى الحقيقة قد ردوا القرآن ورسالته؛ لأن عدم إبلاغ السنة أو ردها يدخل فى معنى قول الله تعالى : ﴿ فإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ .

إن هذه العصمة للقرآن والسنّة من شأنها أن تتبع السنة القرآن من مشكاة واحدة<sup>(١)</sup> وفى هذا قول النبى ﷺ: «إنى أوتيت القرآن ومثله معه» رواه الترمذى وابن ماجه وقال: «إنما أقول ما أقول» وقال: «أنا عبد مأمور ما أمرت بشيء فعلته إن اتبع إلا ما يوحى إالىّ» رواه الطبرانى فى الأوسط<sup>(٢)</sup>. ومن شأن عصمة الرسالة أن يصدق القرآن السنّة وأن يصدق القرآن بعضه بعضاً .

لقد روى الإمام أحمد بسنده الصحيح أن النبى ﷺ سمع قوماً يتدارؤون فى القرآن - أى يتدافعون ويتنازعون فى فهمه - فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله

بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه إلى عالمه .

### حوار مع الفكر الغائب

إن المذكرات التى وصلتني بالبريد من أحد فلاسفة فكر جماعة المسلمين ممن لم يذكر اسمهم، قد تركزت حول استنكار هؤلاء الأخوة للجماعات التى وصفوها أنها ترفع شعار الإسلام وليست كذلك . استنكروا عليها :

١ - أن يتولى أحد أفرادها عملاً حكومياً حيث يصبح عبداً للجاهليين .

٢ - أن يشاركوا فى المجالس التشريعية لأنها جزء من الجاهلية .

٣ - أن يطلبوا من الحاكم بغير الإسلام أن يحكم بما أنزل الله لأنه ليس بعد الكفر ذنب .

٤ - أن يقبلوا العيش مع المجتمع، وأن يصلوا فى مساجده فى مساجد الضرار .

هذه الاعتراضات تركزت على أساس واحد هو أن المسلمين فى عصرنا قد ارتدوا كفاراً فلا نتعاش معهم ولا أنساب بيننا وبينهم، ويجب اعتزال هذه المجتمعات وقطع كل ولاء بيننا وبينهم .

ولو كنا نختلف مع هؤلاء الأخوة فى المصدر الذى نحتكم إليه جميعاً لبعدت الشقة بيننا، ولكننا بحمد الله نحتكم معهم إلى القرآن والسنّة ولا ننكر إجماع الصحابة، ولما كانت هذه الاعتراضات قد ارتكزت على أساس واحد هو كفر المجتمعات التى يشهد أفرادها بالتوحيد، ولكنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

فنبداً الحوار ببيان مدى صحة هذا الافتراض .

يفترض هذا الفكر كفر من لم ينضم إلى جماعتهم وتطوعوا بتكفير المسلمين منذ القرن الرابع الهجرى لغياب جماعة المسلمين حسب شروطهم، ثم كفروا من ارتكب أي معصية، وقد تم الرد على ذلك مفصلاً فى الفصلين الثالث والرابع وزيادة فى التأكيد على فساد هذا الفكر نحتكم إلى قول الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [الأنفال: ٧٢] فقد حكم بالإيمان لمن لم يهاجر لينضم إلى جماعة النبى وأوجب مناصرتهم على الكافر غير المعاهد . كما نحتكم إلى قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فقد تضمن أن المعاصى ليست كفراً، فالعفو عنها والمغفرة لأصحابها يدخل فى مشيئة الله .

(١) السنة المفترى عليها، الفصل الأول .

(٢) الحاوى للفتاوى للإمام جلال الدين السيوطى : ص ٦٥ .



لقد ظن قوم أن المسلمين قليلاً أو كثيراً قد كفروا بعدهم عن حكم الإسلام، وكان نتيجة هذا الاعتقاد أن رفضوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع هذه المجتمعات وحكامها؛ لأنه العيب في التصور والضلالة في الفكر حين تطلب جماعة مسلمة، تزعم أنها مسلمة، من الحاكمين بغير ما أنزل الله تطلب منهم أن يحكموا بما أنزل الله، وأن يشرفوا على تعيين الناس لهم .

هل تصور أن رسول الله أو خليفة لرسول الله يقول لأبي جهل أو كسرى أو لقيصر أو لمسيمة الكذاب : احكم بما أنزل الله ونحن وراءك .

وهذه المقالة تتردد بين بعض الشباب، ولهذا نوضح الحقائق التالية :

أولاً: أن حكام المسلمين في عصرنا منهم من ينتمي إلى طوائف كافرة بإجماع المسلمين ومنهم من أنكر حكم الإسلام ورد السنة النبوية فكفروا بهذا، وكل هؤلاء سيطبق عليهم مقالة هذا الفكر وهم كأبي جهل ومسيمة فلا يطلب أحد منهم أن يحكموه بالقرآن والسنة، أما باقى حكام المسلمين ومجتمعاتهم فهم لا ينكرون حكم الإسلام، ومنهم من جعل القرآن والسنة هما مصدر التشريع، ومن خالف منهم في بعض المواد التي لا يحكمون فيها بالإسلام فهم لا يستحلون فيه هذه المخالفة، وبالتالي فلا ينطبق عليهم الحكم السالف الذكر .

قال شارح العقيدة الطحاوية: (إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً أو كفراً أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو مستهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر .

ثانياً : لقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد سئل عن قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فقيل له : ما هذا الكفر ؟ قال : كفر دون كفر .

فهناك كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بفضه دون بعض (١) .

ولهذا قال ابن أبي شيبة إن حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » يعنى أنه لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً في إيمانه .

ثالثاً: أن الشبهة التي دخلت عليهم هي عدم فقههم للحديث النبوي: «ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما قر في القلب وصدقه العمل»، فهذا الحديث لا يفيد كفر أصحاب الذنوب بل يفيد أن العمل بالإسلام كله من كمال الإيمان .

وقد أجاب عنها الإمام ابن تيمية بقوله: (ليس الإيمان بالتمنى يعنى الكلام، ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة ولكن ما قر في القلب وصدقته الأعمال).

وروى عن حسان بن عطية أن الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿[الأنفال: ٢٣]، وقال: ﴿ الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ [الأنفال: ٣] (١) ونقل عن الأوزاعي أنه قال: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة) ثم قال ابن تيمية: (وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي فالقائلون بأن الإيمان قول كحماد بن سليمان ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا : إن إيمانهم كامل الإيمان كإيمان جبريل فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المقروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقول الجماعة، ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبار من يدخل النار كما تقوله الجماعة) (٢) .

والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة يتفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين ظاهراً وباطناً بما جاء به الرسول أنهم لا يخلدون في النار ولا يكونون مرتدين مباحي الدم (٣) .

ثم قال ابن تيمية: (إن أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء أهل الكلام، والشيعية مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخل الجنة كما نطق بذلك الأحاديث الصحيحة، فله سيئات عُدب بها وحسنات دخل بها الجنة) (٤) .

رابعاً: إن قيام العلماء والدعاة بالمطالبة بالحكم بما أنزل الله ليس معناه أبداً أنهم بهذا يطلبون تعيين الناس لهؤلاء الحكام .

فالمطالبة بحكم الإسلام هو مطالبة بتعيين الناس لله وليس للحكام، فضلاً عن ذلك، فإن هذه المطالبة هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينما الموقف السلبي الذي

(١) مجموع الفتاوى : ٧ / ٢٥٤ ، ٢٩٤ .

(٢) (٣ ، ٤) مجموع الفتاوى : ٧ / ٢٥٤ ، ٢٩٤ .

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق محمد ناصر الألباني : ص ٤١ .



يجبده هذا نفر من شأنه أن يعرض العلماء والدعاة والمجتمع للعقوبة في الدنيا والآخرة وذلك لقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

خامساً : لقد انبنى على القول بكفر المجتمعات المعاصرة نتيجة خاطئة هي تحريم المشاركة في الانتخابات وفي المجالس التشريعية وفي العمل بالمحاكم؛ لأن هذا العمل في نظر زعماء فكر التكفير هو عمل من خلال المؤسسات الجاهلية .

فإن صح جدلاً أن هذا الوصف ينطبق على جميع الأعمال، مع أن هذا غير صحيح، فإن العبرة بالهدف من العمل لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري .

والقول الفصل في ذلك هو قول الله في وصف المؤمنين: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ [الفرقان: ٧٢]، فالمنوع والمحرم هو المشاركة في أى محفل أو عمل أو وظيفة يرتكب فيها المنكر، فهذا معنى شهادة الزور أى حضور المنكر، فإن كانت المشاركة في الانتخابات أو في أعمال المجالس التشريعية أو في أعمال المحاكم فيها ارتكاب المنكر كان هذا العمل حراماً .

وإن كان الشخص يستطيع أن يتجنب الحرام وأن ينهى عن المنكر وأن يقصر مشاركته على الأعمال المشروعة فلا تثريب عليه، بل قد ينال ثواباً إذا كان هدفه اتخاذ هذه الوسائل للوصول إلى تنفيذ شرع الله تعالى في المجتمعات التي يعيش فيها، وذلك بدلاً من اعتزالها والهروب إلى الصوامع والجبال .

ولقد أثبت الواقع العملي خطأ أصحاب فكر التكفير، فالجماعة الإسلامية في باكستان تحالفت مع الأحزاب الأخرى الوطنية والتي لا تنكر حكم الإسلام، وخاضوا المعركة الانتخابية، وحازوا أغلبية الأصوات، وشغلوا الوزارة في حكم الجنرال ضياء الحق، وقامت حكومتهم بتغيير التشريعات والمناهج التي لا تتفق مع الإسلام، كما أن حزب الإنقاذ الوطني في تركيا برئاسة نجم الدين أربكان دخل الانتخابات وحصل على أصوات مكنته من المشاركة في الحكومة مما مكنته من نشر دعوة الإسلام فأحدث انقلاباً عسكرياً كانت من نتائجه إدخال أربكان وقيادات الحزب إلى السجون وإصدار أحكام ضدهم في ١٠/٥/١٤٠٣ - ٢٣/٢/١٩٨٣ .

سادساً : أما اعتزال المدارس فيرجع فيه إلى الفصل الثامن .

سابعاً : كما أن الواقع العملي كشف عن عدم ثبات هذا الفكر، فقد كان رواده زهاء ثلاثمائة شخص بمعتقل طره السياسي، وكان إمامهم الشيخ علي عبده إسماعيل،

ويوصفه من علماء الأزهر فقد حاوره المؤلف عدة أيام كان الوقت يمتد فيها إلى الثالثة صباحاً في سبتمبر ١٩٦٨ . وبعد حواره مع المستشار حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين، أبان له أن المتخلف عن جماعة النبي ﷺ لم يحكم القرآن بكفره كما ورد في آخر سورة الأنفال، وعندئذ (عدل) إمام التكفير، وأعلن لجماعته بعد أن صلى بهم العصر، أسباب فكره وبيعتهم له . فعدل معه عدد كبير وبالحوار معهم من خلال بحث المرشد العام الذي طبع بعد ذلك عدل أكثر هؤلاء وغيرهم عن هذه الأفكار بدرجات متفاوتة .

ولولا اضطهاد الحكومة للحركة الإسلامية ودعاتها في الوقت الذي تسمح فيه بحرية الفساد والإلحاد، لما بقي لهذا الفكر أثر يذكر؛ لأنه بعد حوار الإخوان لهم في المعتقل لم يبق مدافع عن هذا الفكر سوى الشيخ شكري والخضيرى عن الفئة الأولى، وأربعة من الفئة الأخرى . وكان ذلك سنة ١٩٦٩م .

وفي سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م نشرت جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية كتاباً كبيراً من ستمائة صفحة بعنوان «حد الإسلام وحقيقة الإيمان»، يتضح منه التزام صاحبه بأصول أهل السنة والجماعة في كل ما أثاره هذا الشباب، ولقد كان من قادتهم، وثاني اثنين حاورا الشيخ محمد فتح الله بدران بالسجن الحربي تحت ظلال السباط والقذائف النارية، وتعرض للخطف بالقوة المسلحة بعد حواره مباشرة، وفي اليوم التالي دخلت سيارة نقل الموتى، وأشيع أنها حملت جثته بعد أن أطلق قائد السجون الحربية النار عليه، وبعد نكسة يونيو ١٩٦٧م تبين أنه كان محبوباً انفرادياً في أحد مباني السجون الحربية، ذلكم هو الأستاذ/ عبد المجيد الشاذلي الذي كان صادقاً مع نفسه في الحالين، فدل كتابه على عودته إلى أصول أهل السنة .

### مساجد الضرار والمجتمع بين العزلة والتعايش

يظن قادة فكر التكفير أن الناس قد فسدوا وارتدوا عن الإسلام وأن مساجدهم هي مساجد الضرار ويجب اعتزالها واعتزال المجتمع كله، ويعيون على غيرهم أن تعايشوا في مجتمعهم . وحجتهم في هذا قولهم: (إن الذين يقولون: إن المسلمين لا يعتزلون حتى يعزلهم الناس، قد كذبوا القرآن وسنة الرسل وأباهم إبراهيم حيث يقول القرآن على لسانه: ﴿واعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ [مريم: ٤٨]، وللحديث الصحيح عن حذيفة عن «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها»، قال: فبم تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال النبي: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قال: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على جذع شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(١)</sup> .

(١) ص ١٢ ، ١٥ من البيان الإسلامي الصادر عنهم والمرسل بالبريد .



وهؤلاء الشباب قد استدلوا بالنصوص الشرعية استدلالاً خاطئاً وذلك لأسباب أهمها:

أولاً: إن اعتزال نبي الله إبراهيم لمجتمعهم لم يكن بالمفهوم الذي أوردوه وهو هجرة المجتمعات والإقامة في الجبال وبالتالي عدم القيام برسالته، لهذا قال الإمام ابن كثير: ﴿وأعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ [مريم: ٤٨] أى أجتنبكم وأتبرأ منكم ومن ألهمتكم التي تعبدونها من دون الله (١).

فهذا الاعتزال لم يكن هجرة إلى إقليم آخر، بل هو اجتناب أفعال المشركين وما يدعون من الأصنام.

وهذا الاعتزال لم يعطل الرسالة التي أرسل من أجلها وهى دعوة قومه إلى الإسلام، لهذا اقترن ذلك الاعتزال بقول الله عنه: ﴿وأدعوا ربى﴾. أما هجرة المجتمع إلى الجبال فهو يعطل الدعوة إلى الله بين أفراد المجتمع، ويجعل المسلم سلبياً لا تأثير له على مجتمعه وأهله.

فضلاً عن ذلك، فإن هجرة الأنبياء لقومهم لا تكون إلا بوحي من الله لهدف معلوم، فإن تمت اجتهاداً من أى نبي عاتبه ربه وعاقبه، وهذا ما كان مع نبي الله يونس، إذ هجر قومه فجعل الله عقوبته أن التقمه الحوت حين ألقاه ركاب السفينة فى البحر. قال الله تعالى: ﴿ وإن يونس لمن المرسلين. إذ أبق إلى الفلك المشحون. فساهم فكان من المدحضين. فالتقمه الحوت وهو مليم. فلولا أنه كان من المسبحين. لبث فى بطنه إلى يوم يبعثون﴾ [الصافات: ١٣٩، ١٤٤] وفى سورة أخرى يصور القرآن هذا الخطأ، كما فى قول تعالى: ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ألا إله أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧].

ثانياً: إن وصية النبي ﷺ باعتزال الفرق كلها لها علة ترتبط بها وتزول بزوالها، وردت فى الحديث وهى وجود فتحة يسيطر منها دعاة على أبواب جهنم يقذفون الناس فيها، وهذا الأمر غير قائم فى عصرنا حتى يفضل أحد أن يعتزل المجتمع ليعيش فى الجبال. ولو فعل ذلك الدعاة إلى الله فإن رسالة الإسلام تتحول إلى ما قال الله عنه: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد: ٢٧] ولكن نفراً يدعى أن الدعوة والعمل فى المجتمعات هو ركون إليها وتسليم بها وهذا فهم سقيم، وحسبنا أن النبي لم يفعل ذلك.

ثالثاً: لهذا فليس صحيحاً أن من لم يعتزل المجتمعات يكون مكذباً للقرآن والسنة النبوية. وتدل مصادر السيرة على أن النبي ﷺ كان وهو فى مكة يدعو كل من التقى به

ويذهب إلى المجمع ويغشى المواسم ويذهب إلى الحجيج فى منازلهم وفى الأسواق فلم يعتزل المجتمع الجاهلى، لقد تواترت السيرة النبوية على أن المشركين قد تواصلوا فيما بينهم بالحلولة بين الناس وبين سماع آيات القرآن الكريم فكانوا يمنعون الوافدين إلى مكة من الاستماع إلى رسول الله ﷺ، ولكنه كان يذهب إلى الناس فى أماكنهم ويطلب منهم النصرة.

وفى هذا أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله: كان رسول الله يعرض نفسه بالموقف فيقول: «ألا رجل يحملنى إلى قومى، فإن قريشاً ممنوعونى أن أبلغ كلام ربى» (١).

وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ [فصلت: ٢٦].

وهكذا كان النبي ﷺ بمكة يبحث عن كافة السبل لنشر الدعوة ولا يرفض تبليغ دعوته من خلال أسواق قريش ومجامعها وفى بيت الله الحرام على الرغم من وجود الأصنام به ولكن عندما أقام حكومته فى المدينة المنورة وتغير الحال وأصبح للإسلام دولة تحمى أهله وتبلغ دعوته رفض النبي ﷺ الصلاة فى مسجد أقامه المنافقون، بل أرسل من يهدمه حيث أمره ربه بذلك، قال تعالى: ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

لهذا فتشبيه المساجد فى بلاد المسلمين بمسجد الضرار تشبيه خاطئ؛ لأن من يملك ذلك الأمير الذى بيده سلطة الدولة، ولكن عند الفتى يمكن الاعتزال المؤقت (٢).

والجدير بالذكر أن النبي ﷺ مع وجود سلطة الدولة بيده فى المدينة لم يأمر باعتزال مسجد المنافقين إلا بعد أن نزل الوحي بأمر الله الوارد فى آية سورة التوبة؛ لأن الله وحده هو الذى يعلم ما فى القلوب من النفاق، لهذا قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام مسلم: «إنى لم أومر بشق بطون الناس حتى أعلم ما فى قلوبهم» وقد فصل الكتاب هذه بالفصل الثالث والرابع كما فصله كتاب دعاة لا قضاة للإمام حسن الهضبيى والذى أدى إلى عدول أكثر شباب التكفير عن بدعتهم.

### حول ترشيد الحركات الإسلامية

إذا كان المدافعون عن الحكومات قد حرفوا معنى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

(١) المستدرک : ٦٢١٢/٢ والحديث صحيح على الشرط الشيخين وأبو داود : ٢٤٧/٢.

(٢) يرجع فى تفصيل ذلك إلى الفصل السابع من الكتاب.

(١) تفسير ابن كثير : ١٢٤/٣.



المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو سالف الذكر، فإن أفراداً ممن يعملون في حقل الدعوة الإسلامية قد تعسفوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانت هذه القاعدة سبباً للنيل من غيرهم أو مخالفيهم في الرأي، من ذلك وعلى سبيل المثال:

#### أولاً: ترشيد الجهاد والجماعات:

كتب أحد العلماء من الدعاة في الصف الإسلامي أن (السبيل لترشيد حركة البعث الإسلامي يكون بالابتعاد عن الممارسات الخاطئة في حقل الدعوة الإسلامية ومنها النظرة المعاصرة إلى الجهاد الإسلامي؛ لأنه بسبب هذه الممارسات أصبح العمل الإسلامي والجهاد الإسلامي وخاصة في مشرقنا العربي أشبه بحركات المجانين بسبب أخطائهم كما وصف هذا الجهاد بالإجرام ولم يحدد مما يشمل الجميع).

كما كتب أنه (ما زالت الجماعات الإسلامية تقع في أخطائها السابقة التي كان من جرائها تشتيت أفرادها وتعريضهم للفتن والتعذيب والتنكيل، وذلك بسبب الدخول في قضايا جزئية ومعارك فرعية لا تغني في حال النجاح شيئاً).

وإذا كنا نوافق الأخ الناصح في ضرورة ترشيد العمل الإسلامي والجهاد الإسلامي ولكن وسيلته في الترشيح لا تكون بادعاء أن التعذيب والاضطهاد سببه أخطاؤهم في جميع الدول، فالجهاد لاصلة له بالإجرام، إذ قال عنه الشيخ عبدالعزيز ابن باز: (إن أخوة لكم قد قتلوا وبعضهم غيبوا في السجون ظلماً وعدواناً، وما تقموا منهم إلا أنهم مسلمون يدعون إلى الله سبحانه وتعالى ويرشدون العباد إلى توحيده وطاعته)<sup>(١)</sup>. والداعية قد لا يعنى هؤلاء ولكن يعنى من يكفرون المسلمين ولكنه لم يحدد موقع في التعميم فكان الوصف بالإجرام والجنون تعسفاً.

فهل من ترشيد العمل الإسلامي أن يوصف هذا الجهاد بحركات المجانين والمصروعين، وأنه غوغائي يعتمد على الإثارة والتشويش؟ وهل قيام الظالمين بتعذيب الدعاة وسجنهم سببه أخطاء الجماعات الإسلامية، والعالم كله قد شهد أوامر كارتر بضرب الجماعات الإسلامية وتصفيتها وشهد مايفعل بالأفغان في وطنهم؟.

#### ثانياً: سلفية حسن البناء المفترى عليها:

إن القاصي والداني يعلم أن الشهيد حسن البناء قد قامت دعوته على المودة بين المختلفين من المسلمين، وعلى أن يتعاون الجميع فيما اتفقوا عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه.

ولكن بعض دعاة الإسلام يظن أن من الأمر بالمعروف أن يأخذ عبارة واحدة من

(١) نقلاً عن مجلة المجتمع الصادرة في الكويت بتاريخ ٩ شوال ١٤٠٠ هـ - ١٩ / ٨ / ١٩٨٠ م.

كلام الإمام ليظهره في صورة تنتقص من علمه بل ومن عقيدته. وكل ذلك يتم باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأمثلة على ذلك:

#### الخلاف حول آيات الصفات:

قال أحدهم: (إن الشيخ البنا حاول التهوين من شأن هؤلاء الذين قالوا: إن آيات الصفات من المتشابه ولا تلاقى بيننا وبينهم). ولقد أورد الإمام هذا في رسالة العقائد ورسالة التعاليم وليس فيما أورده تهوين في عقيدة السلف. بل كتب: (إن مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها أن تؤمن بها كما وردت وترك بيان المقصود منها إلى الله تعالى)<sup>(١)</sup> أى في الكيفية وهنا يكون التشابه كما يكون في اللفظ كالاستواء.

أما رأيه في مذهب الخلف فقد نقل عنهم أنهم يقطعون أن معاني هذه الآيات والأحاديث لا يراد منها ظواهرها وإنما من المتشابه، ثم أوضح الإمام هدفه من عرض رأى المذهبيين فقال: (وَصَحَّ أمامك طريقا السلف والخلف وقد كان هذان الطريقتان مثار اختلاف شديد بين علماء الكلام من أئمة المسلمين. ولو بحثت الأمر لعلمت أن مسافة الخلف بين الطريقتين لا تحتل شيئاً لو ترك كل منهما التطرف والغلو، وأن البحث في مثل هذا الشأن مهما طال فيه القول لا يؤدي في النهاية إلا إلى نتيجة واحدة هي التفويض لله تبارك وتعالى)<sup>(٢)</sup>.

إن الإمام البنا أراد حسم الخلاف في هذه المسألة بتفويض الأمر إلى الله تعالى أى عدم التأويل والتعطيل، ومع هذا أسئ إليه، فقيل: إنه مزعزع العقيدة<sup>(٣)</sup>، وهو مع السلف ولكن رأى أن ينصرف المسلمون إلى العمل وليس إلى الجدل.

وأخيراً وزعت كتب مجانية على الشباب تضمنت أن من أصول العقيدة أن آيات الصفات ليست من المتشابه أى أنها من المحكم، وبالتالي الخلاف فيها خطيئة، وتضمنت أخرى الطعن في حسن البناء، وهؤلاء يعلمون حقيقة الخلاف حول آيات الصفات فلا ينبغي أن نغفل رأى الأئمة الأعلام الذين قالوا: إن بعض الصفات من المتشابه ومنهم السيوطي في «باب النقول في أسباب النزول»، و«مختصر تفسير ابن كثير»<sup>(٤)</sup>، و«الاعتصام»<sup>(٥)</sup> للشاطبي، و«أحكام القرآن»<sup>(٦)</sup> للجصاص، و«الملل والنحل»<sup>(٧)</sup> للشهرستاني، وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في «المذاهب الإسلامية»<sup>(٨)</sup> للشيخ محمد أبو زهرة، وفي «صفوة التفاسير» للصابوني و«الفتاوى»<sup>(٩)</sup> لابن تيمية.

(١) مجموعة رسائل حسن البناء : ص ٣٢٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٢٩ .

(٣) الجماعات الإسلامية . تأليف سليم الهلالي وآخر : ص ١٠٨ . (٤) ٢٦٤ / ١

(٥) ٣٤٩ ، ٥٥ / ١ (٦) ٩ / ٢ . (٧) ١٠٤ / ١١

(٨) ص ٢٣٦ . (٩) ٣٧٩ / ١٧



## عقيدة حسن البنا المقترى عليها:

ويلاحظ على هذا الدليل ما يأتي:

أ - أنه أقحم الشيخ حسن البنا ضمن من يقطعون بأن آيات الصفات من التشابه وجعلوا عقيدته مزعجة بهذا الظن. مع علمهم بالتشابه في الكيف.

وهؤلاء لا يجهلون أن الخلاف في آيات الصفات وهل هي من التشابه أم لا، لا يضعف العقيدة، وحسبهم أن الشيخ ابن تيمية سئل: إن مجاهداً والشافعي أولوا قول الله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فقالوا: يعني قبلة الله، فأقرهم ابن تيمية وقال: هذه الآية ليست من آيات الصفات وقال: لفظ الاستواء تشابه. والشيخ البنا مقالته تنطوي على التوفيق بين أهل السلف والخلف في هذه المسألة: (دون تأويل أو تعطيل) ولعل قوله: (ما يلحق بذلك من التشابه) يشير إلى ما قاله ابن تيمية والشافعي ومجاهد، فهو لم يدع إلى ذلك لأنه يدعو إلى عدم الاختلاف حتى في كيفية الصفات.

ب - أن جمهوراً من الفقهاء قد قالوا: إن آيات الصفات من التشابه، ولم يقل أحد من أهل السنة بفساد عقيدتهم وفصل ذلك أحمد بن حنبل والسيوطي وابن كثير والخصاص حسبما فصلناه في الصفحات السابقة، ومع هذا فإن عبارته لا تفيد أن آيات الصفات من التشابه حسبما أوضحناه.

ج - أنه يوجد فرق شاسع جداً بين قول حسن البنا ( نعتقد رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله) وبين ما ذهب إليه من يسمون في التاريخ الإسلامي باسم أهل التفويض الذين رد عليهم الشيخ ابن تيمية، فهذا اصطلاح واسم المذهب معين هؤلاء يدخل فيهم المعتزلة والجهمية.

أما عبارة ( إن رأى السلف تفويض علم هذه المعاني إلى الله) فلا يمكن بحال من الأحوال أن يفهمه أحد الفهم الذي تصيده الناقدون فقد خلطوا عمداً بين:

١ - كلمة التفويض في اللغة العربية وتعني عدم التأويل والتعطيل وترك الأمر إلى الله لقوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾.

٢ - خلطوا بين هذه الكلمة وبين عبارة ( أهل التفويض ) التي تشير إلى فئة معلومة تعارفوا على تأويل آيات الصفات وهؤلاء يخالفون السلف والشيخ حسن البنا عندما أشار إلى التفويض ذكر عقيدة السلف، فقطع الطريق أمام من يدعى أنه أراد الانتصار لرأى الخلف ومنهم أهل التفويض.

وحسن البنا لم يتدع هذا الخلاف، فقد قال السيوطي: ( ومن التشابه آيات الصفات وجمهور أصول السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها إلى

لهذا لا يجوز أن يقال والحال هذه أن هذه المسألة محل إجماع، ولا ينبغي أن يفسر كلام البنا خلافاً لما صرح هو به، ولقد أورد حسن البنا في رسالة التعاليم الأصل العاشر في الفهم ونصه: (معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه أسمى عقائد الإسلام، وآيات الصفات وأحاديثها الصحيحة وما يلحق بذلك من التشابه تؤمن بها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء ويسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) [آل عمران: ٧].

وحتى لا يظن أحد أن الإمام يميل إلى رأى الخلف المتضمن تأويل آيات الصفات فقد قال: (تؤمن بها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل)، وأما عبارة التشابه فقد ارتبطت بقوله: (وما يلحق بذلك من التشابه)، ومع هذا الوضوح في الفهم فإن الإمام البنا يذكر في رسالة العقائد<sup>(١)</sup> أن عقيدته هي عقيدة أهل السلف فيقول: (ونحن نعتقد أن رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع حسماً لمادة التأويل والتعطيل).

إنه على الرغم من هذا التكرار والتركيز على عقيدة السلف من الشيخ حسن البنا وإعلانه أنه يدعو إلى هذه العقيدة، إلا أن نفراً من الدعاة إلى الإسلام كتبوا باسم عقيدة المسلم أن حسن البنا وجماعته متهمون في عقيدتهم فلداهم ميوعة عقائدية وليس لدى الإخوان قاعدة عقائدية أجمعوا أمرهم على تبينها والدعوة إليها.

وأدلة هؤلاء على هذا الاتهام الذي جعلوه سبيلهم في توحيد الجماعات الإسلامية هي:

١ - أن عقيدة الإخوان في توحيد الأسماء والصفات مضطربة بدليل ما جاء في البند العاشر من رسالة التعاليم، وقد مر بك أنه في هذا البند يرجح الإمام حسن البنا عقيدة السلف فأين اضطراب عقيدة التوحيد عنده؟

٢ - استناداً إلى المقدمة السابقة (الخاطئة) توصل هؤلاء إلى نتيجة خاطئة هي دليلهم الثاني ونصه: (والاعتقاد بأن آيات الصفات وأحاديثها من التشابه هو الأصل الذي بنى عليه حسن البنا قوله بالتفويض، وقد ذكر الشيخ الإسلام ابن تيمية أقوال أهل التفويض وفند مقالاتهم وهي مقالة الجهمية والمعتزلة وأمثالهم)<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف أن كيفية من التشابه، فقول البنا: (وما لحق بذلك من التشابه ينصرف إلى كيفية وإلى التشابه في اللفظ كالاستواء) كقول ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٤٥٨ .

(٢) الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة تأليف سليم الهلالي وزباد الديج ص ١٠٨، ١١٢ وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٧٣ / ١٧ .



ولكن باسم الأمر بالمعروف وباسم توحيد العمل الإسلامى يطعن بعض الدعاة فى الجماعات الأخرى، وينسبون إليها ما لا يجوز بخاطرها، ويقولون: إن عقيدة الإخوان مزعومة لأن سيد قطب نقل أن أحاديث الأحاد ليست حجة فى العقائد، وكان أولى بهم أيضا أن ينقلوا عن المؤلف الفصول التى أوردتها فى كتاب «السنة المفترى عليها» دفاعا عن أحاديث الأحاد، وأن ينقلوا عن سيد قطب أنه كتب رأى الجمهور ولم يتبدع رأيا من عنده.

### ٣- حسن البناء وعقائد الصوفية:

نقل هؤلاء عن الشيخ حسن البناء قوله: (وتستطيع القول ولا حرج عليك أن الإخوان المسلمين دعوة سلفية وطريقة سنّية وحقيقة صوفية)، ونقلوا عنه قوله فى رسالة التعاليم: (والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعى فى كيفية الدعاء، وليس فى مسائل العقيدة)، ثم قال الناقدون: (إن هذا يوقع فى الشرك الصريح، وإن التصوف داء عضال وسم قاتل يجب على المسلم أن يغيره بيده... أما تمجيده وأن ندعو إلى إقامة ديننا عليه فلا يقبله مسلم) (٢) هؤلاء يتجاهلون أمورا منها:

١ - أن حسن البناء لم يدع إلى التصوف المذموم الذى قال عنه الناقدون: إنه داء عضال. فقد شرح عبارته (حقيقة صوفية) بقوله: (بأنهم يعلمون أن أساس الخير طهارة النفس، ونقاء القلب، والمواظبة على العمل، والإعراض عن الخلق، والحب فى الله، والارتباط على الخير) (٣).

٢ - أن المؤلف الناقد قد خصص فى كتابه فصلاً عن الفكر الصوفى ذكر فيه (رائد الفكر الصوفى الذى ظهر بعد الإسلام، إبراهيم بن أدهم المتوفى سنة ١٦١ هـ، بلخى، أسند الحديث، لم ينحرف كثيرا فى العقيدة عن الكتاب والسنة، وهو من الذين شهد لهم ابن تيمية بالاستقامة فى الفتاوى (٤) (٥).

٣- فلماذا يرفض الناقدون تعريف حسن البناء لقصد من التربية الصوفية وهى التربية التى تتفق مع تصوف إبراهيم بن أدهم، الذى مدحوه.

٤- ليس صحيحا أن كلام الشيخ حسن البناء على التوسل يؤدى إلى الشرك الصريح، وأن من يثبت وسائط بين الله وخلقفه فهو مشرك يقتل ردة (٦).

أ - فالإمام ابن تيمية يقول عن الصوفية: ( طائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنّة، وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء). ثم قال: (والصواب أنهم مجتهدون فى طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله. ففيهم السابق للقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذى هو من أهل اليمين، وفيهم من يذنب فيتوب أولا يتوب، ومن المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، وعاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم) (١).

ب - والإمام ابن تيمية لا يقول بكفر من استعان بالأموال مع إنكاره لآكثره، فقد قال: يقول بعضهم: (إذا كانت لك حاجة استوص الشيخ فلاناً فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده، وهذا غلط لا يحل فعله)... ويقول: (والعجب من ذى عقل سليم يستوصى من هو ميت يستغيث به ولا يستغيث بالحي الذى لا يموت، ويقوى الوهم عنده أنه لولا استغاثته بالشيخ الميت لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله). والإمام البناء فى رسالة التعاليم عد ذلك من الكبائر.

وعن التوسل بمخلوق إلى الله قال ابن تيمية: (ولو قال لمن يستغيث به: أسألك بفلان أو بحق فلان، لم يقل أحد أنه استغاث بما توسل به، بل إنما استغاث بمن دعاه وسأله) (٢).

والمعنى أنه يكون قد استغاث بالله وليس بالمخلوق الذى توسل به إلى الله، لهذا لا وجه لتكفير من قال بالتوسل سالف الذكر. إنها مسألة خفية وأدلتها ليست جلية وظاهرة، ولكن ابن تيمية يرى أن هذا النوع من التوسل جائز إن كان توسلاً بالأنبياء وغير جائز لمن عداهم (٣)، والبناء قال فقط إنه خلاف فرعى ولم يقل بجوازه أو عدم جوازه لأنه يريد أن يتصرف المسلمون إلى العمل لا إلى الجدل.

وخلاصة هذه المسألة: أنه قد اتفق الفقهاء أن هذا النوع من التوسل ليس كفرة ولكنهم اختلفوا فيه من حيث جواز ذلك من عدمه (٤) والشيخ البناء قال: إنه خلاف فرعى وهذا قاله الشيخ الألبانى فى مقدمة شرحه للعقيدة الطحاوية، فذكر أن هذا ليس من العقيدة. إن أوائل الصوفية ملتزمون بالكتاب والسنة واقفون عند حدود الشرع، مطاردون للبدع (٥).

فلماذا يساء إليهم وإلى البناء لأنه لم يتهمهم بالكفر؟

(٢) المرجع السابق: ١١ / ٥٢٧.

(٤) تفصيل ذلك بآخر الفصل الرابع.

(١) مجموع الفتاوى: ١١ / ١١٥٨.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٠٦.

(٥) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى: ١ / ٦٣٢.

(٢) ص ١٠٨، ١٠٩.

(١) معترك الأقران فى أعجاز القرآن: ١٤٧/١.

(٣) مجموعة الرسائل، رسالة المؤتمر الخامس: ص ١٥٦.

(٤) ١٠ / ٥١٥.

(٥) كتاب الجماعات الإسلامية: ص ٨١.

(٦) ص ١١٠.



لقد قال ذو النون المصري: (من علامات الحب في الله عز وجل متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأوامره وسنته) (١).

وقال الجنيد: ( من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) (٢).

ويقول أبو يزيد البسطامي: (لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقى في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجذونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة) (٣)، وليس هذا توثيقاً للبسطامي.

ويقول أبو عثمان سعيد الحبري: (من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلًا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة) (٤).

ج - والإمام الشاطبي يقول: (الكلام في دقائق التصوف ليس بدعة بإطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم، ولفظ التصوف له عند المتقدمين معنيان، أحدهما التخلق بكل خلق سني، والتجرد عن كل خلق دني، والآخر أنه الفناء والبقاء لربه، والأول اتصاف الظاهر والثاني اتصاف الباطن، ومجموعها هو التصوف، وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة فيه لأنه يرجع إلى تفقه يبنى عليه العمل، وهو فقه صحيح، وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة، أما المعنى الثاني فهو على ضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني فيتكلم فيها بحسب الوقت الحالى وما نحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعاً إلى الشيخ المربي، فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعى. ففى الصحيح عن مسلم: أن النبي ﷺ جاءه أناس من أصحابه فقالوا: يارسول الله، إنا نجد فى أنفسنا الشيء العظيم أن نتكلم به، وما نجب أنه لها، وإنا تكلمنا به، قالوا: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: « ذلك صريح الإيمان ».

والثاني: يرجع إلى النظر فى الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بها مما هو خارق فى الحقيقة أو غير خارق، فهذا ليس ببدعة.

والثالث: ما يرجع إلى النظر فى مدركات النفوس من العالم الغائب وأحكام التجريد النفسى والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية وما أشبه ذلك، وهو لا شك بدعة مذمومة إن قصد جعله علماً.

والضرب الرابع: يرجع إلى النظر فى حقيقة البناء من حيث الدخول فيه والاتصاف

بأوصافه وقطع أطماع النفس من كل جهة، وهذا نوع من الفقه المتعلق بأهواء النفوس لا يعد من البدعة (١).

وأقوال هؤلاء ليست هى الدليل الشرعى فقد أثبتناه من قبل من القرآن والسنة، وإنما نؤكد أنهم فهموا ما فهمه حسن البنا المقترى عليه.

### حسن البنا والتعصب المذهبي:

باسم عقيدة السلف نقل هؤلاء عن الإمام حسن البنا أنه يبرر وجود الخلاف بين المسلمين، وهذا يعد منهاجاً للإخوان المسلمين (٢)، وبالتالي فدعواهم لنبد الخلاف والتعصب المذهبي نفخة رماد أوصيحة فى واد؛ لأن الإجماع على أمر فرعى يتعذر عندهم للأسباب التالية:

أ - اختلاف العقول فى قوة الاستنباط أو ضعفه وإدراك الدلائل والجهل بها.

ب - اختلاف البيئات، حتى إن التطبيق يختلف باختلاف كل بيئة.

ج - اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند الفقهاء.

وهذه الأسباب التى نقولها من رسالة « دعوتنا » (٣) مسبوقة بقوله: (إن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة لا تتسبب إلى طائفة خاصة ولا تنحاز إلى رأى عرف عند الناس بلون خاص ومستلزمات وتوابع خاصة، وهى تتوجه إلى صميم الدين ولبه... وهى من الحق أينما كان تحب الإجماع وتكره الشذوذ.

ونحن مع هذا نعتقد أن الخلاف فى فروع الدين أمر لا بد منه ضرورة ولا يمكن أن نتحد فى الفروع والآراء والمذاهب لأسباب عدة ( وذكر الأسباب السابقة.

ولكن الناقدين جعلوا ذلك ضعفاً فى عقيدته وأوردوه تحت عنوان التمهذب. ونسوا أنهم أنفسهم فى صدر كتابهم (٤) قالوا بوجود اختلاف التنوع وليس اختلاف الفرقة، ونقلوا روايات تفيد أنه قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى أمور، فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم فى أقاويل بعض.

والناقدون انتهوا من ذلك إلى أن اختلاف الصحابة رضى الله عنهم يقع تحت قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» (٥).

وهؤلاء لا يجهلون أن الاختلاف فى الفروع له أسباب عند السلف، وقد أجمل ذلك الإمام البنا وهو ما أشاروا إليه فى مقدمة كتابهم، ولكنهم أحلوا هذا لأنفسهم وحرموه

(١) الرسالة القشيرية: ١٠٧، ٥٥/١، ٨٢، ١١١.

(٢) الرسالة القشيرية: ١٠٧، ٥٥/١، ٨٢، ١١١.

(١) الاعتصام: ٢١٠/١.

(٢) كتاب الجماعات الإسلامية: ص ٨١.

(٣) ص ٢٦.

(٤) ص ٢٩.

(٥) ص ٢٣.



على الشيخ حسن البنا وجماعته، بل جعلوه دليلاً على ضعف عقيدته وأتباعه، ثم اتهموه بالتعصب المذهبي لأنه التمس العذر للمختلفين في الفروع.

مصارحة ونصيحة:

إن بعض العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عصرنا قد أصابهم مرض مجتمعاتنا، فتعصب كل لجماعته، وفي سبيل نصرة فكرها ينسب إلى غيرها الضلال والفساد، وينقد الدعاة ويلمزمهم حتى لو ارتكب في حقهم جريمة الغيبة والنميمة، وأولى بهم جميعاً أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: ٤٦].

إنه لمن التنطع في الدين أن يظن فرد أو جماعة أن لأحدهم عصمة تجعل رأيه ومنهجه هو الحق وما عداه هو الباطل.

وإنه لمن التنطع أن يدعى فرد أو جماعة أنه يملك الحسم في الأمور الخلافية، بحيث يصبح الخروج عن رأيه خروجاً عن الإسلام أو ضعفاً في العقيدة.

ومن الجهالة أن نلمز المجاهد لأنه لم يتفرغ لعلوم السنة، أو نلمز من اهتم بالسنة وعلومها لأنه لم يتفرغ للجهاد، فكل ميسر لما خلق له، وهؤلاء يكمل بعضهم بعضاً، فلا ينبغي أن يعيب بعضهم على بعض، لهذا جعل النبي ﷺ للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجراً، ولنعلم جميعاً أن فقهاء الأمة اتفقوا على أن الأمور الخلافية لا تكون محل الإنكار فلا يحمل العالم غيره على رأيه<sup>(١)</sup>.

ونذكر هؤلاء الإخوة بموقف الخوارج من المسلمين حيث أباحوا قتلهم بدعوى أنهم ارتدوا، حتى إن بعض العلماء كان يدعى أنه يهودى لينجو من سيفوفهم حيث يصبح من أهل الكتاب فلا يقتل. وأبو حنيفة - رحمه الله - كان يجلس في مسجده فدخل بعض الخوارج شاهرين سيوفهم وقالوا: يا أبا حنيفة، نسألك عن مسألتين، فإن أجبت نجوت وإلا قتلناك<sup>(٢)</sup>.

قال: أغمدوا سيوفكم، فإنى برؤيتها ينشغل قلبي.

قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتمسب الأجر الجزيل بإغامدها في رقبتك.

قال: سلوا إذن.

قالوا: جنازتان بالباب، إحداهما لرجل شرب الخمر فمات سكران، والأخرى لامرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل توبتها، أهما مؤمنان أم كافران؟

(١) الأحكام السلطانية للمواردى: ص ٢٣١، وإحياء علوم الدين للزغالى: ٢٩٠/٢.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي: ص ١٤٥، ومناهج الاجتهاد للدكتور مدكور: ص ٥٨٩.

فسألهم: من أى فرقة كانا هم، أمن اليهود؟ قالوا: لا. قال: أمن النصارى؟ قالوا: لا.

قال: أمن المجوس؟ قالوا: لا.

قال: ممن كانا؟

قالوا: من المسلمين. قال: قد أجبتكم.

قالوا: هما في الجنة أم في النار؟

قال: أقول فيهما ما قال الخليل عليه الصلاة والسلام فيمن هو شر منهما: ﴿فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦] وأقول كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨].

فكسوا على رؤوسهم وانصرفوا.

وأخيراً، فقد أجب أحد الدعاة أن عدم الإنكار في الأمور الخلافية يعنى الاتفاق على كتمان الحق، فتصبح هذه الدعوة أخطر من الملاحدة لأن كتب الفقه تثبت الأدلة فيما اختلفوا فيه مما ينفي قاعدة عدم الإنكار، ولقد نسى الأخ أن المقصود بعدم الإنكار ألا يعد المخالف لنا في رأى مرتكباً لمنكر تجب إزالته باليد واللسان ثم بالقلب عند العجز، وعدم الإنكار لا يعنى كتمان الحق فلكل أن يبين دليله من الكتاب والسنة، ولكن لا يوجد فينا النبي الذي يكون تفسيره وحياً لا تحل مخالفته.

بين الأئمة وجماعة التكفير:

ونصيحة أخيرة إلى اتباع جماعة التكفير التي تسمى نفسها جماعة المسلمين وهي أن يدركوا أن الأخ الشيخ شكري مصطفى كان يعلن أن جماعتهم قامت لتهدم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها صنم الأئمة الأربعة المتبعين من دون الله، وكرر ذلك أمام المحكمة عند محاكمته وبعض إخوانه. وحجته أن الأئمة يجعلون الإجماع والقياس من مصادر التشريع وهم بهذا يحلون ويحرمون من دون الله هم ومن اتبعهم، كما أنهم لا يكفرون العصاة وكذا من أصر على المعصية.

ولو قرأ الشباب ما ورد في كتب السنة الصحاح عن الإيمان والكفر لأدركوا أن القرآن والسنة النبوية يحكمان بإيمان العاصي من المسلمين وقد تناول الفصل الثالث ذلك مفصلاً.

وأيضاً سيدرك الشباب من قراءتهم لهذه المصادر أن إمامهم رحمه الله حججهم عنها ليكونوا تابعين لفكره.

ونصح الشباب بقراءة كتب الأصول ليدركوا أن الفقهاء يجمعون على أن الإجماع والقياس لا بد أن يرتكزا على مستند من الكتاب والسنة وبغير ذلك لا يعدان من مصادر التشريع، فإذا كان ذلك فالأئمة لا يحللون ويحرمون من دون الله.

وأخيراً فإن سند هذه الجماعة في كفر الإصرار هو قول الله: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] وهذا ورد في صفات المتقين ومنها ﴿الذين يتفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤] وهذه صفات كمال من تركها نقص إيمانه ولا يكفر فمن لم يكظم غيظه لا يكفر فالله يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فما دون الشرك يخضع للمغفرة ومن ذلك المعاصي ولو مات عليها.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام دار الإسلام ودار الكفر

- \* دار الكفر والفريضة الغائبة
- \* العمل بدار الكفر
- \* المشاركة في الوزارة ومجلس الأمة
- \* حول الثورة على البغاة والفاستين
- \* مدى شرعية قتال الحكام
- \* التتار والذبح وآية السيف



## حول دار الكفر والفريضة الغائبة

بعد مقتل السادات كثرت الأسئلة عن دار الكفر والإيمان وحكم العمل في وظائف قيادية في حكومات لا تطبق شرع الله أو تطبقه مع غيره، ومدى شرعية الخروج على هذه الحكومات، ووجه الشبه بينها وبين التتار الذين أفتى ابن تيمية بقتالهم حسبما دلت عليه كتاب الفريضة الغائبة، ثم حكم من أطاع هذه الحكومات هل يكون مرتداً، وهل يباح قتله، وحكم قتال هذه الحكومات وغيرها.

نرجو أن نتناول ذلك في الصفحات التالية:

### أولاً: دار الإسلام ودار الكفر

اختلف الفقهاء في تعريفهم دار الإسلام ودار الكفر، وسبب الخلاف هو اختلافهم في العلم والسبب الذي بموجبه يوصف البلد بذلك، فبينما يرى أبو حنيفة أن الأمن هو العلة فإن كان المسلمون آمنين على الإطلاق في بلد ما كانت دار الإسلام وإن كان الخوف فيها للمسلم كانت دار الكفر، فالعلة هي الأمن وليست ذات الإسلام أو ذات الكفر.

ويرى صاحبه أبو يوسف ومحمد وهو ما رجحه الكاساني أن الأرض التي لا تحكم بالإسلام تكون دار كفر حتى ولو كان أهلها مسلمين<sup>(١)</sup>.

ويرجح ابن القيم رأى الجمهور وهو أن دار الإسلام هي التي يسكنها المسلمون وتجرى عليها أحكام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ولكن ابن المرتضى يركز على الصلاة باعتبارها أظهر أحكام الإسلام فيقول:

( دار الإسلام هي التي تظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية)<sup>(٣)</sup>.

إن هذه الأحكام قال بها الفقهاء خلال فترة ظهور الخلافة الإسلامية وسيادة الحكم الإسلامى على البلاد التي يشكل المسلمون فيها أغلبية، بل كان الحكم الإسلامى يسود بلاداً المسلمون فيها أقل عدداً من الكفار، فإن شبه القارة الهندية قبل تقسيمها إلى هند وباكستان قد كانت تحكمها شريعة الإسلام رغم الكثرة الكافرة.

ولكن بعد احتلال أوربا لكثير من ديار الإسلام وجدناها حكمت بغير شرع الله ثم

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٣٧٥/٥، وحاشية ابن عابدين : ١٧٤/٤ ط . القاهرة .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٣٦٦ - ط . بيروت .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن المرتضى : ٤٦٨/٥ ط . مصر .

زال عنها حكم بريطانيا، وحكمها مسلمون أو منافقون.

هل تصبح هذه البلاد دار كفر لأن الحكم مازال غير إسلامي مع أن أكثر سكانها من المسلمين ولا يرضون إلا شريعة الإسلام؟

يرى ابن تيمية أن كل أرض يسكنها المسلمون هي دار إسلام فقد سئل الإمام عن بلد إسلامية زال عنها حكم الإسلام، فأجاب: (إن هذه البلاد ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار لأن سكانها مسلمون، ولا هي بمنزلة دار الإسلام لأنها تحكم بغير الإسلام، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه)<sup>(١)</sup>. لهذا يرى البيهقي من الشافعية أن دار الإسلام هي التي يسكنها المسلمون أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار<sup>(٢)</sup>.

ويقسم آخرون البلاد إلى ثلاثة أقسام:

١ - دار إسلام: وهي ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها الكفر.

٢ - دار كفر: وهي ما جرت فيها أحكام الشرك ولم يبق فيها مسلم.

٣ - دار فسق: وهي ما ظهرت فيها المنكرات دون أن ينكر أهلها ذلك، وهناك فسق التأويل كدار الخوارج فليس فيها فسق الأعمال بل فسق الرأي<sup>(٣)</sup>.

موقف المسلم من دار الحرب:

إن وصف البلد بدار الحرب أو الكفر يترتب على المسلم التزامات أهمها:

١ - الهجرة عن دار الكفر:

قال ابن المرتضى: (وتجب الهجرة عنها إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه - أي طلب الهجرة إلى دار الإسلام.

فإن لم يكن إمام للمسلمين أو لم يطلب الهجرة إليه، فالهجرة واجبة أيضاً حتى لا يتعرض المسلم للقتل في دار الحرب أو يعرض أولاده للسبي وماله للنهب)<sup>(٤)</sup>.

٢ - ترك الوظائف بدار الكفر:

يحرم على المسلم أن يتقلد الوظائف بدار الكفر (أو الحرب) لأنه بذلك يعطى الولاء لدار الكفر وأهلها، والله تعالى يقول: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) حاشية البيهقي: ٢٢٠/٤

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨١/١٨، ٢٨١/٢٨

(٣) المرجع السابق: ٤٦٩/٦

(٤) البحر الزخار: ٤٦٨/٦

كما أن العمل بدار الكفر، يؤدي غالباً إلى الأحكام بغير شرع الله القائل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤].

وتوجد أحكام للضرورة وللدار المختلطة وهذا ما نستدركه فيما بعد.

٣ - قتال دار الحرب:

الواجب الثالث في شأن دار الحرب، هو قتالهم حتى يؤمنوا بالله ورسوله، أو يعطوا الجزية لحكومة المسلمين.

قال ابن تيمية: (إن من لم يؤمن برسالة الإسلام من الأمم فإن الله أمر بقتاله كما قال في كتابه العزيز: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب...﴾ [التوبة: ٢٩]<sup>(١)</sup>.

استدراك حول أحكام دار الكفر:

إن أحكام دار الكفر أو دار الحرب قال بها الفقهاء في عصور الخلافة الإسلامية حيث كان للمسلمين دولة وإمام، وكان يقابلها دار حرب أو دار عهد حسب موقف أصحاب هذه الدار من الكفار.

أما المجتمعات الإسلامية التي تغير الحكم فيها فبعضها يحكم بالإسلام في أكثر الأمور وبغيره في الأمور الأخرى، وبعضها تغلب عليه أحكام الجاهلية ولا يوجد من أحكام الإسلام سوى الأمور الشخصية وبعض أحكام البيوع، ولكن شعوب هذه المجتمعات لم يردوا عن الإسلام ولم يحاربوا الإسلام وأكثرهم لا يقبلون سواه.

فقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المشكلة، فأفتى أنها ليست دار حرب ولا دار إسلام، بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويعامل المحارب لدين الله بما يستحقه<sup>(٢)</sup>.

لهذا تفصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

١- الهجرة عن دار الكفر:

لقد كانت الهجرة فرضاً وفيها قال النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، إلا أنه بعد فتح مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا الحديث كما هو ظاهر بالهجرة خاص بالهجرة من مكة إلى المدينة، بدليل

(٢) المرجع السابق: ٢٨١/١٨، ٢٨١/٢٨

(١) مجموع الفتاوى: ٦٢٠/٢٨

(٣) أخرجه الستة إلا الموطأ ..



أن النبي ﷺ قال للحارث بن زياد الساعدي وقد طلب البيعة على الهجرة، قال له: « لا أبايعك، إن الناس يهاجرون إليكم ولا تهاجرون إليهم »<sup>(١)</sup>.

ولهذا تظل الهجرة مشروعة عند زوال الأمن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾.

وفي هذا قال النبي ﷺ: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٢)</sup> غير أنه إذا وجد المسلم أن بقاءه في هذه المجتمعات - دار الكفر والفسق - مصلحة للإسلام والمسلمين أو أن عمله في هذه الدار يجلب المصلحة للمسلمين أو يدفع عنهم المفسدة، فيشرع له ترك الهجرة ويجب العمل بدار الفسق حتى ولو وصفت بالكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٧]، وقد دعاه المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: « قد فعلت ».

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة.

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب. فالجهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبتة خلافاً للجهمية المجبرة وهو مصيب؛ بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من

إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن آل فرعون من قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زَلْتُمْ فِي شَكِّ مَا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قَلْتُمْ لَنْ نَبْعِثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي (فإنه) وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلى عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة فخرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: « إن إنا لكم صالحاً من أهل الحبشة مات » وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس ولم يصم شهر رمضان، ولم يؤدّ الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذر أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديّات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ثم قال ابن تيمية: ( فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون عليه ) انتهى<sup>(١)</sup>.

## ٢- العمل بدار الكفر ودار الفسق:

إذا كان ترك العمل بدار الكفر أو الفسق، يترتب عليه أن يسود الفاسقون والكافرون، فإن العمل بهذه الدار وتولى الوظائف فيها جائز بل قد يكون واجباً.

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: (إذا غلب العدو على بعض بلاد

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير، صحيح الجامع الصغير: ج ٢، ط ١٩٧٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، صحيح الجامع الصغير: ٧٣٤٦/٦.

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٦/١٩ - ٢٢٠.



المسلمين وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا عملاً أم لا؟ يظن بعض الناس أن العمل للكافر لا يحل بحال، والظاهر لنا أن المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم وأن جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته وقائمة على أصولها العادلة ينبغي له أن يسعى في كل مكان بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام، وأن يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الإمكان. وبهذا القصد يجوز له أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب إلا إذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم، بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم؛ ومعينا للمتغلب على الإجهاز عليهم، وإذا هو تولى لهم العمل وكلف الحكم بقوانينهم فماذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله؟

أقول: إن الأحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهي لا تحل مخالفتها بحال، ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذه قليل وأكثرها موكول إلى الاجتهاد).

ثم قال الشيخ محمد رشيد رضا: ( وقد ورد في السنة النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، وأجاز بعض الأئمة الربا فيها بل مذهب أبي حنيفة أن جميع العقود الفاسدة جائزة في دار الحرب، واستدل له بمناجبة (مراهنة) أبي بكر رضى الله عنه لأبي بن خلف على أن الروم يغلبون الفرس في بضع سنين وإجازة النبي ﷺ ذلك، وصرحوا بعدم إقامة الحدود فيها، روى ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم وبه قال أبو حنيفة. قال في إعلام الموقعين: وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وقد أتى بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزوة لقطعتك»، رواه أبو داود. وقال أبو محمد المقدسى: وهو إجماع الصحابة. روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك، ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن في وقعة القادسية. وذكر أنه قد يحتج به من يقول: لا حد على مسلم في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة، ولكنه علله تعليلاً آخر ليس هذا محل ذكره.

وانظر تعليل عمر نجهه يصح في بلاد الحرب.

فعلم مما تقدم أن الأحكام القضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جداً وقد علمت

ما قيل في إقامتها في دار الحرب لا سيما عند الحنفية، فإذا كانت الحدود لا تقام هناك فقد عادت أحكام العقوبات كلها إلى التعزير الذي يفوض إلى اجتهاد الحاكم، والأحكام المدنية أولى بذلك لأنها اجتهادية أيضاً، والنصوص القطعية فيها عن الشارع قليلة جداً. وإذا رجعت الأحكام هناك إلى الرأي والاجتهاد في تحرى العدل والمصلحة وأجزنا للمسلم أن يكون حاكماً عند الحربى في بلاده لأجل مصلحة المسلمين، فالذى يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم. فإن كان ذلك القانون ضاراً بالمسلمين ظالماً لهم فليس له أن يحكم به ولا أن يتولى العمل لوأضعه إعانة له<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الشيخ - رحمه الله .

### ٣- دار الفسق واجتهاد ابن تيمية:

لقد سئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل متول ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاءه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع؟ وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفصل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأى الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادته؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به، ورفع مرفعه من الظلم، فهل الأولى أن يوافق الرعية أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

### فكان جواب الشيخ:

(الحمد لله. نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خيراً وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلائه على الإقطاع خيراً من استيلاء غيره، كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشر العدل - بحسب

(١) تفسير النار: ٤٠٦/٦ - ٤٠٩.



الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر قال ابن تيمية:

( إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعها كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يعتمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفئ، وإقامة الحدود، وأمن السبيل: كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جهداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال. وأما العمل فبفعل المحرمات وبتترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأتبع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها واجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباً أخرى.

ومن هذا الباب يتولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو - أي الملك - وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به ﴾ الآية [غافر: ٣٤]، وقال تعالى عنه: ﴿ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار. ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم... ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان. ونال من السلطان ومن إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ٧] انتهى<sup>(١)</sup>.

عمل الصديق يوسف في حكومة فرعون:

ذكرت أنه قد استدلت الإمام ابن تيمية بنبي الله يوسف الذي عايش أهل مصر وكانوا كفاراً، وقد دعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوه.

وقد طلب الصديق أن يتولى خزائن مصر ليصلح أمرها، فقال لفرعون فيما أورده القرآن عنه: ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال الإمام القرطبي: ( قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دليل يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

قد يقال: إن نبي الله يوسف لم يعمل في حكومة كافرة حيث أسلم فرعون عصره حيث نقل الطبري عن مجاهد إسلام هذا الملك<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك وغيره هو:

١ - أن القرآن الكريم قد صرح أن للملك ديناً وشرعاً آخر، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ .. كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله... ﴾

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥/٢ . (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٤/٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٦/١٤ .



[يوسف: ٧٦] ودين الملك أى سلطانه وحكمه (١).

٢ - أن هذا النبي لم يستطع أن يأخذ أخاه إلا بحيلة دبرها مع المسؤولين عن صواع الملك، حيث وضع هذا الصواع في رحل أخيه، ثم أعلن أحد الحراس عن سرقة هذا الصواع ثم سألوا أخوة يوسف عن عقوبة السارق: ﴿ قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين. قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥].

فلو كان الملك قد أسلم مايقال عن شرعه دين الملك، ولو كان يوسف عليه الصلاة والسلام قد حكم بشريعة الله في مصر، ما لجأ إلى الحيلة للحكم بشريعة بنى إسرائيل وهى استرقاق السارق، وذلك ليأخذ أخاه معه.

٣ - إن القول بإسلام فرعون يوسف لا يكون بالرأى بل بالنص من القرآن والسنة ولا يوجد هذا النص.

٤ - أن تمكين الله له بتوليته الخزانين بقول الله تعالى: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوء منها حيث يشاء ﴾ [يوسف: ٥٦] هذا التمكين قد ورد عن بداية تسلمه هذه الخزانين، وبعد ذلك بعام أو أكثر، لم يستطع ضم أخيه إليه إلا بحيلة وفيها قال الله: ﴿ كذلك كدنا ليوسف ماكان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله ﴾ [يوسف: ٧٦]. لهذا قال العلماء قد مكن له بعد إلقائه فى الجب وبعد العبودية، والتمكين هو توليته خزائن الأرض، يلى البيع والتجارة على مصر (٢).

٥ - أنه يقال: إن عمل نبي الله يوسف فى حكومة فرعون، هو شرع من قبلنا، لكن هذا ليس فى الفروع حتى يأخذ حكم شرع من قبلنا، فهو فى أصول العقيدة المجمع عليها فى جميع الرسالات.

٦ - لوز قيل جدلا: إن فرعون قد أسلم أو أن معنى تمكين الله لنبيه يوسف هو أنه كان يحكم مصر كلها بما يريد من شرائع الله فإن الثابت فى القرآن أنه فى بداية تولي الصديق يوسف هذا الحكم، كان فرعون كافرا وكان للدولة تشريع آخر على ما أوضحناه، فضلا عن أن القرآن الكريم يؤكد أن المجتمع المصرى لم تطبق عليه الشريعة آنذاك حيث قال الله: ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا... ﴾ [غافر: ٣٤].

ثانيا: تولى الوظائف القيادية فى دار الكفر

١ - تولى القضاء فى الحكومة الكافرة:

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فيجوز إنفاذ ذلك جلبا للمصلحة العامة ودفعاً للمفسدة الشاملة) (١).

وإذا كان ذلك فمن باب أولى يجوز تولى القضاء فى مجتمع مسلم لكن حكومته ينص دستورهما على أن (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع).

فهذا النص يسمح بوجود تشريعات مصدرها من القانون الأوروبى مثل التشريعات التجارية أو العقوبات والله تعالى يقول: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولكن إذا كان تولى القضاء أو غيره من المناصب الرئيسية يحقق مصلحة للمسلمين ويدفع عنهم المفسد، جاز ذلك إذا كان القاضى لديه استعداد ألا يخالف نصا فى القرآن أو السنة، سواء ذكر ذلك فى حكمه أو أغفل الطلبات المخالفة للإسلام (٢) فلم يحكم بها ولم يتعرض لها فى الأسباب.

وفى هذا قال الإمام الهضيبى:

( فإن الأخبار الصحاح قد وردت بأن الصحابى الجليل ابن عباس رضى الله عنهما - الذى ضمه رسول الله ﷺ ودعا له قائلا: «اللهم علمه التأويل» (٣) والتابعى الجليل طاوس اليماني قال: إن الآية ليست على ظاهرها وإطلاقها، وأن الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم فى الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال السدى وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة. وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وابن حزم وابن تيمية وجميع الفرق الإسلامية إلا الخوارج والمعتزلة (٤) وهذا يعنى عدم الخروج على الحاكم إن كان بعمله لم يرتد عن الإسلام، يعنى جواز طاعته والعمل معه فى غير معصية.

حول كفر الطاعة للحكام:

لما كان ذلك كذلك، فإن العمل فى الوظائف الحكومية وطاعة الحكام فيما لا معصية

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: ص ٨٥.

(٢) انظر الفصل الرابع: ( أثر الحكم بغير القرآن )

(٣) رواه البخارى: ٢٩/١.

(٤) دعاة لا قضاء للإمام حسن الهضيبى: ص ١٥٩.

(١) القرطبي: ٢٣٨/٩.

(٢) الطبرى: ٦/١٤، والقرطبي: ٢١٤/٧، وزاد المسير لابن الجوزى: ٢٤٥/٤.



## حيثيات المشاركة في الوزارة:

يجوز مشاركة الفرد المسلم في الوزارة بصفته الشخصية وليس بصفته عن حركة إسلامية، وذلك في الحالات التالية:

- ١ - في الحكومات التي يتضمن دستورها أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع. فهذا ييسر الحكم بتشريع الإسلام وإبطال ما يخالفه.
- ٢ - في الحكومات التي لا يتضمن دستورها ذلك ولكنه أيضا لا يتبنى اللادينية ويترك للشعب حرية اختيار التشريع الذي يناسبه.
- ٣ - في الحكومات التي تجعل الإسلام مصدرا أساسيا للتشريع وتسمح بوجود تشريعات غير إسلامية بدعوى الضرورة أو غير ذلك من الأسباب الواهية.

وأسباب جواز المشاركة في هذه الحكومات هي:

- ١ - المساعدة في خلق مناخ إسلامي في وزارته وغيرها، بل وفي مجلس الوزراء بالحجة والبرهان والحكمة وإقامة الحججة بهذه البراهين.
- ٢ - التمرس بنظام الحكم ومعرفة الصعوبات التي تحول دون تطبيق الشريعة لتذليلها لصالح الإسلام ودعائه.
- ٣ - إبطال الأعداء التي قد تزدح بها الحكومات التي تصنف نفسها أنها إسلامية، أو أنها تسعى إلى تطبيق حكم الإسلام، ومساعدة الشرفاء من الحكام والوزراء.
- ٤ - إعداد جيل من القادة الإسلاميين القادرين على تطبيق الحكم الإسلامى بالوسائل الحديثة، والتمرسين بالشؤون السياسية والدولية.
- ٥ - الاطلاع على الاتجاهات العالمية والمحلية وخصوصا المعادية، وذلك لتحسين التيار الإسلامى ورجاله من أضرارها.
- ٦ - إعادة الثقة بدعاة الإسلام ورجاله وإظهار قدرتهم على تنظيم شؤون الحياة وإدارتها طبقا لأحدث الأنظمة.
- ٧ - الاستفادة من البعثات المخصصة في الدولة في تدريب جيل إسلامى قادر على تحمل أعباء الوزارة بدلا من إيفاد المسلمين بالسنتهم والذين لا يردون يد لأمس من الحكام أو أصحاب المال.
- ٨ - إبراز شخصيات عالمية في الحقل الإسلامى، يرتبط بهم الجماهير ويؤثرون فيهم لصالح الحكم الإسلامى.

٩ - دفع الأضرار التي تلحق بالدعاة الإسلاميين مع تحقيق المصالح الإسلامية.

فيه لا جناح عليه، أما الطاعة في المعصية كاحتساب الفوائد الربوية في البنوك أو العمل بالفنادق وفيها الخمر ولحم الخنزير، فإن الكفر هنا لا مجال له إلا إذا استحل المسلم هذه الحرمات، ومن يؤمن أنها محرمة فإنه يصبح العمل هنا من المعاصي، ولهذا فإن إعطاء المجاهد الشيخ سعيد حوى حكم الردة لهذه الطاعة قياس مع الفارق<sup>(١)</sup> كما سنوضحه.

أما الحكومات التي تتبنى الفكر اللاديني ولا يستطيع القاضى أن يحكم بالعدل الذي أنزله الله، وكان توليه القضاء لا يحقق مصلحة للمسلمين ولا يدفع عنهم المفساد، فإن توليه القضاء في مثل هذه الحكومات غير جائز شرعا.

## ٢ - تولي الحقايب الوزارية:

إذا كان استقلال القضاء يمكن القاضى من إصدار الحكم الذي يطمئن إليه، دون إكراه من السلطة عليه في ذلك فإن الأمر يختلف بالنسبة للوزير، فهو جزء من السلطة التنفيذية ويقوم بعمله بوصفه نائبا عن رئيس الدولة، والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام هذا الرئيس عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

لهذا فإنه في ظل الحكم الذي يتبنى اللادينية ويفرضها بالقوة العسكرية، لا يستطيع الوزير المسلم أن يحقق المصلحة الشرعية أو يدفع الأضرار اللادينية، ولا ينال من الوزارة إلا السمعة في الدنيا والمسؤولية في الآخرة، ولهذا نرى أنه لا يجوز تولي أى حقبة وزارية في مثل هذا الحكم، حتى لو أنشأ وزارة للشؤون الإسلامية، لأنها لا تزيد عن أن تكون أداة لخدمة المذهب السياسى والاجتماعى اللادينى، وتكون هذه الوزارة أداة لتخدير العواطف الدينية وامتصاصها لصالح هذه الجاهلية، ومع هذا لو كان هذا الحكم اللادينى يطبق النظام الديمقراطى، ورأى الغيورون على الإسلام أنهم مضطرون لدخول أحد في الوزارة للعمل على التمكين للإسلام ورجاله ودفع الضرر عنهم، جاز ذلك، بل قد يكون مطلوباً أو واجبا إذا اتخذت الاحتياطات التالية:

- ١ - ألا يوقع الوزير المسلم على قرارات تضر بالإسلام والمسلمين.
- ٢ - ألا يكون الهدف من إدخال وزير إسلامى إضفاء الصفة الإسلامية على النظام، وألا يكون ممثلا لجماعة إسلامية، فذلك يعنى أنها قبلت الحكم بغير الإسلام.
- ٣ - أن يكون المرشح للوزارة مستعدا للاستقالة حفاظا على دينه إذا لزم الأمر.
- ٤ - ألا يكون المرشح للوزارة من طلاب الدنيا مما ييسر التأثير عليه وانسلاخه من صفته الإسلامية.

(١) ذكر ذلك في كتابه: جند الله ثقافة وأخلاقا: ص ٥.

### الوقاية من الحكم الفاسق:

إذا كان الحكم لادينيا أو كان ديمقراطيا يجعل التشريع مطلقا بيد المجلس النيابي، وكانت الحكومة في الحالين تحول دون العمل بالإسلام في الحاضر أو المستقبل، فإن الاشتراك فيها بعدد قليل من الوزراء المسلمين من شأنه أن يصبح هؤلاء الوزراء وسيلة بيد الحكومة تزيين وجهها القبيح بمشاركتهم لها، وفي الوقت نفسه لا يملكون تغيير سياسة هذه الحكومة وقراراتها ولو كانت تجلب الضرر للإسلام والمسلمين. لهذا فإن الهيئات والجماعات التي تطالب بتحكيم شرع الله، لا يجوز لها أن تشارك في هذه الحكومات إذا كانت تعلم أن هذه المشاركة لا تمكنها من درء المفسدة أو جلب المنفعة الإسلامية.

فضلا عن أن قبولها المشاركة في حكم لاديني أو حكم لا يعلن استعداده للعمل بشرع الله، من شأنه أن يصبح هؤلاء إسلاميين طلاب حكم وليسوا طلاب حق وأن يصبح الحكم في منهاجهم غاية في ذاته، وليس وسيلة لتحقيق شرع الله تعالى.

### ٣- عضوية مجلس الأمة ومشاكله:

يفرق المسلم بين الدول التي يمنع دستورها تعديل القوانين إلا في حدود الكفر بالله، كما هو حال الدول الشيوعية ومن أخذ عنها.

فهذه الدول لا يحل لمسلم أن ينتخب أحد أعضاء مجالسها النيابية أو أن يترشح نفسه لهذه المجالس، لأنه بهذا العمل يكون قد ساهم في أن يكون التشريع لغير حكم الله تعالى والله تعالى يقول: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... ﴾ [النساء: ٦٥].

أما الدول التي يكون نظام الحكم فيها ديمقراطيا ويخول الدستور فيها لأعضاء المجالس النيابية حق وضع القوانين وتعديل الدستور بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو بأغلبية خاصة، فإن انتخاب الدعاة إلى تطبيق شرع الله، وكذا ترشيح هؤلاء الدعاة أنفسهم واجب شرعا حتى يتمكنوا من تعديل التشريعات بما يتفق مع الإسلام<sup>(١)</sup>.

حتى إذا لم يكن الدعاة على ثقة من حصولهم على أغلبية بالمجلس، فإن عليهم الترشيح لهذه المجالس والعمل على دخولها للأسباب التالية والتي تستند إلى نصوص الدساتير المعمول بها في هذه المجتمعات<sup>(٢)</sup>:

١ - يمكنهم الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام ومطالبة أعضاء المجلس وهم مسلمون أو أغليتهم كذلك، بالتزام أحكام الإسلام.

٢ - إقامة الحجج على أعضاء هذه المجالس وعلى الحكومة بتقديم مشروعات قوانين

إسلامية وطلب إقرارها لتصبح قانونا ملزما.

٣ - إن أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم لأن العضو يمثل الأمة بأسرها، وبالتالي يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم تحت شعار محاربة التطرف، أو غير ذلك من قاموس الاتهامات الذي يسود أكثر المجتمعات الإسلامية.

٤ - أعضاء المجلس لا تجوز مؤاخذتهم على ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه، وبالتالي يمكن أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام.

٥ - يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب سحب الثقة منهم لأن كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولا من تاريخ هذا القرار.

٦ - ييجز الدستور بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء أن يطرح هؤلاء موضوعاً عاماً على مجلس الأمة لمناقشته ولاستيضاح سياسة الحكومة في أمر من الأمور، وبالتالي يمكن للإسلاميين التمتع بهذه المزايا دفاعاً عن الإسلام المعتقل في دياره.

٧ - وأخيراً، يستطيع دعاة الإسلام في هذا المجلس أن يطلبوا تغيير صيغة اليمين التي يحلفها رئيس الدولة وعضو المجلس والوزير، حيث إن اليمين الحالية فيها قسم بالله العظيم باحترام الدستور وقوانين الدولة، والإسلام يوجب أن تكون هذه الطاعة وهذا الاحترام في حدود الكتاب والسنة لقول النبي ﷺ: « لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف ».

وإلى أن يتم هذا التعديل يجب على من يحلفون هذه اليمين أن يضيفوا عبارة (في حدود القرآن والسنة)، وأن يقولوا ذلك بالوسيلة التي لا تضر بهم.

### شبهات حول الوزارة والبرلمان:

لقد أثار بعض الإخوة شبهات جديدة حول الاشتراك في الوزارة والبرلمان أهمها:

١ - ما أورده - قطب في «المعالم»<sup>(١)</sup> من رفض النبي ﷺ أن يكون ملكا كطلب العرب، ثم بعد استجماعه السلطة استخدمها في إقرار عقيدة التوحيد، واختار ما وجهه الله إليه أن يصدع بلا إله إلا الله، ولكن القياس هنا مع الفارق؛ لأن عرض الملك كان مشروطاً بترك الإسلام وقبول الرئاسة للجاهلية وفي ظل عقيدتها، ولو كان دخول البرلمان

(١) ص ٣٠.

(٢) انظر: الفصل السابع. (٢) واقع المسلمين وسبيل النهوض للمردودى: ص ٦١.



أو الاشتراك في الوزارة مقرونا بالتنازل عن عقيدة الإسلام لكان الرضا بذلك من الكفر البواح.

٢ - قيل: إن إباحة الوزارة للفرد بصفته الشخصية وتحريمها عليه إن كان يمثل الحركة الإسلامية، من شأنه التحليل والتحريم لعمل واحد. ولكن هذا التصور قد غاب عنه أن الاشتراك في كل من الوزارة والبرلمان في ظل حكم لا يطبق شرع الله ليس أصلاً، بل هو استثناء مشروط بأن يكون من شأن هذا الاشتراك جلب منفعة أو ذرة مفيدة ولا سبيل لذلك إلا بهذه الوسيلة، وبالتالي فدخل الوزارة باسم الحركة ليس من شأنه جلب منفعة شرعية للأسباب سالفة الذكر، بل قد يجعل الحركة مشجبا لأخطاء لا تقترن باشتراك الفرد الذي لا يمثل جماعة أو حركة.

٣ - قيل: إن هذه الوسيلة تنطوي على الرضا بالكفر وهذا هو الكفر بعينه وهؤلاء قد تناسوا أن القاعدة الشرعية في كل اجتهاد وعمل هي قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فكيف علم هؤلاء أن نية غيرهم هي الرضا بالكفر وكيف قطعوا بذلك؟ وإذا كان هذا هو السبيل المستطاع للحكم فكيف يصبح السعي إليه كفراً؟ يقول الأستاذ المودودي: (أما كيف يتأتى التغيير، فليس له من سبيل في نظام جمهوري إلا السعي في الانتخابات... ثم تسلم مقاليد الحكم والسلطة إلى رجال صالحين يقدر أن ينهضوا بنظام البلاد على أساس الإسلام الخالص) (١).

### المصلحة والسند الشرعي في العمل في الدول المعاصرة

إن جواز تولي الوظائف القيادية في الحكومة الفاسقة أو الكافرة يستند إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا يلزم بيان دليل المصلحة.

قال الإمام الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢):

( المصلحة المرسله سماها بعضهم بالاستدلال المرسل، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال. وقال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق ).

وقال: ( قد اختلفوا في القول بها على مذاهب:

الأول: منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: جواز التمسك بها مطلقاً وهو المحكى عن مالك... وقد حكى القول بها عن الشافعي في القديم، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها.

(٢) طبعة الحلبي بمصر، ص ٢٤٢.

(١) واقع المسلمين: ص ٦١.

قال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقصدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعي بالمصلحة المرسله إلا ذلك.

الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، حكاها ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وقال: إنه الحق المختار:

قال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسله بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول.

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية كانت معتبرة، فإن نقض أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين، وبالقطعية: أي ليست ظنية.

### شروط المصلحة:

يؤكد الإمام الغزالي أن المصلحة هي ما يحكم بالضرورة أنها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر (١).

ويبين أنها تؤخذ بطريق القياس على أصل معين وينقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف هي أنها ضرورة قطعية كلية.

١ - والقطعية، كما لو ترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة لها، فنعدل عن القلعة إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية.

٢ - هل تكون المصلحة ضرورية في قتل من سعى في الأرض بالفساد والدعوة إلى البدعة وإغراء الظالمين بأموال الناس وسفك دمايهم، والمصلحة هي قتله لنكتفى شره؟

قلنا: إذا لم يقتحم جريمة توجب سفك دمه، فلا يسفك دمه إذ في تخليد الجبس عليه كفاية شره فلا حاجة إلى القتل فلا تكون هذه المصلحة ضرورية (٢).

٣ - وقال الشرع: يؤثر الكلي على الجزئي فإن حفظ الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع، والمقطوع به لا يحتاج إلى توظيف أصل، فإنما لم نر الشارع يلتفت إلى التوادر (٣).

هذا وقد أضاف الإمام الشاطبي إلى الشروط الثلاثة السابقة ما يأتي:

٤ - أن تكون المصالح المجتلية شرعا والمفسد المستدفة، من حيث إقامة الحياة الدنيا

(١) المستصفي للغزالي: ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٢) المستصفي للغزالي: ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٢، ٣٠٩ والإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين على الأمدى: ١٣٨/١ مكتبة صبيح بمصر، والموافقات للشاطبي: ٢٦/٢.

للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية<sup>(١)</sup>.

٥ - أن تكون المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات<sup>(٢)</sup>.

٦- الشرع هو المرجع في معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها وكذا المصالح الآخروية، وما يكتنفه الغموض من أحوال الدنيا يعرف بالعقل بعد وضع أصولها من الشرع<sup>(٣)</sup>.

### بين المصالح المرسله وجلب المصالح

إن تولى الوظائف القيادية في الحكومة الفاسقة أو الكافرة، قد قال به بعض الفقهاء تحقيقاً للمصلحة العامة. فهل هي المصلحة المرسله أم غيرها؟

قال الإمام الغزالي: ( وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصليحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى، ولذلك قطعنا بأن الإكراه مبيح لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير )<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام العز بن عبد السلام بجواز تولى المسلم القضاء في إقليم استولى عليه الكفار، وذلك جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة<sup>(٥)</sup>.

وسبق بيان رأى الإمام ابن تيمية في ذلك حيث استند إلى تولى نبي الله يوسف الوزارة في حكومة فرعون، وبقاء النجاشي في دولة كافرة، ورأى الشيخ محمد رشيد رضا والعز بن عبد السلام وكلها تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد.

إن تولى هذه الوظائف استثناء من أصل عام، وهو: عدم جواز إعطاء الولاء للكفار.

أما المصالح المرسله فهي ليست استثناء من حكم ثابت بالنصوص الشرعية لترجيح جلب مصلحة أو درء مفسدة.

فالمصلحة المرسله لاتعارض النصوص وليست استثناء منها، بل هي مصلحة للمسلمين في أمر لم يرد نص شرعي باعتباره أو بإلغائه أى سكت عنها الشرع، ويشترط للعمل بها ألا تعارض حكماً شرعياً ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

أما العمل في الحكومة الكافرة أو الفاسقة فهو داخل ضمن التعارض والترجيح، وأظهر مثل على ذلك ما ذكره الغزالي في المستصفي ونقله عنه العلماء وهو ترس الكفار المحاربين بجماعة من أسرى المسلمين، فلو تجنبنا القتال لعصمة دم المسلمين لوصل الكفار

(٣) المرجع السابق: ٤٨/٢.

(١) الموافقات: ٣٧/٢، ٤١.

(٤) المستصفي من علم الأصول: ١٤٤/١ ط مصر.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ص ٨٥.

دار الإسلام واحتلوها، ولو اقتحمنا الترس توصلنا لرد الكفار وهزيمتهم لقتلنا مسلمين معصومي الدم.

فهاتان مصليحتان، لكل منهما دليل وشاهد بالاعتبار. إحداهما: مصلحة جهاد الكفار والتضحية بالترس وهم المسلمون، والمصلحة الأخرى هي: حفظ حياة هؤلاء المسلمين.

فالمصلحة الأولى ورد فيها قول الله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٧٤]، وقول الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون..﴾ [التوبة: ١١١].

### التعارض والمصلحة:

يستند حكم قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار إلى هذا النص القرآني، ولكنه يكون متعارضاً لنصوص أخرى تدل على حرمة قتل المسلم بغير حق، منها حديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

ولهذا لا يجوز قتل الترس إلا بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup>.

فكل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح لا تسمى مصلحة مرسله بل ضرورة يعمل بها بدليل شرعي يخص النص أو يقيده، وقد يكون هذا الدليل نصاً أو قياساً؛ لأن تخصيص القياس للعموم أو تقييده للإطلاق، هو في الحقيقة مستمد من الأصل المعتمد عليه القياس.

وإذا لم يكن الدليل هو التخصيص أو التقييد للنص المتعارض والمعتمد في قواعد الأصول؛ فإنه يصار إلى ترجيح أحد الدليلين بناء على المعتمد في قواعد الأصول<sup>(٢)</sup>.

١ - أن المصلحة التي لها شاهد من أصل يقاس عليه وكانت تخالف نصاً شرعياً لا تسمى مصلحة مرسله.

هذا التعارض يزول بطريق التخصيص أو الاجتهاد في ترجيح المصالح.

٢ - أن المصلحة التي ليس لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء هي المصلحة المرسله، وتكون دليلاً شرعياً بشرط أن تكون ضرورية وكلية وقطعية ومجردة عن الأهواء.

٣ - أن المصلحة التي ليس لها شاهد من أصل تقاس عليه وكانت مخالفة للنص كلياً

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٣٣٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٠١، ٢٣٢.



أو جزئيا، سواء كان النص قطعيا أو غير قطعي، لا تعتبر دليلا شرعيا، وقد أجمع على هذا كافة الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> ومن هذا القبيل المصلحة القائمة على أساس القياس إذا عارضت نصا قطعيا كالقرآن والسنة المتواترة، فهذا قياس فاسد<sup>(٢)</sup>.

وكل من قدم المصلحة المجردة على النص دون أن يكون لها شاهد من أصل يقاس عليه، فهو من قبيل القياس الفاسد.

### ثالثا: مدى شرعية الحكم الوراثة

توجد مجتمعات إسلامية ينحصر الحكم فيها في أسرة توارث الحكم أو في مجلس عسكري يتولى أفراده الحكم تباعا عن طريق انتخابات غير حقيقية بأى صورة من الصور، وبعض هذه الحكومات تخشى من الدستور إذا اشتمل على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، وترى أن هذا يؤدي إلى الطعن بعدم دستورية توارث هؤلاء للحكم.

كما أن بعض الشباب المسلم يظن أن مثل هذه الحكومات يجب الخروج عليها والفصل في هذا كله هو:

أ - ما إذا كان هذا الحكم يقيم شرع الله تعالى.

ب - أو لا يحول دون أن تكون السيادة للإسلام.

ج - أو كان يطبق شرع الله تعالى في أكثر الأمور ويقلد الجاهلية في أمور أخرى، لا يخرجها عن الإسلام، فإنه في هذه الحالات يعمل بحكم النبي ﷺ حين سأله سلمة الجعفي: رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا، فقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم اتباع الوسيلة الإسلامية في اختيار الحاكم ومبايعته، فهذه معصية وليست كفرا، فالحكم قد يكون محصورا في عائلة، وقد ينص الدستور على أن يكون الترشيح من هذه العائلة على أن يتم مبايعة له من أهل الشورى أو مجلس الأمة، فإذا لم توافق أغلبية المجلس على المرشح للرئاسة، يتم ترشيح مجموعة من بين أفراد هذه العائلة ليختار المجلس أحدهم، وقد يجد علماء السلطان صلة لذلك بحصر الأئمة في قريش بنص الحديث النبوي الذي رواه البخاري بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجوههم ما أقاموا الدين»<sup>(٤)</sup>، وللحديث: «الأئمة من قريش» رواه أبو داود وهو صحيح<sup>(٥)</sup> ووجه الارتباط والاستدلال بالحديث أن بعض العلماء يرى أن اشتراط القرشية يتعلق بقوة القبيلة وما لها من عصبية<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق: ٢٠١، ٢٢٢. (٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣٦/١٢.

(٣) فتح الباري: ٢٢٣/١٦. (٤) الفصل لابن حزم: ٨٩/٤.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ٥٢٤/٢، ولكن القرشية مخصوصة بالمجاهدين والمؤمنين منهم.

وآخرون من العلماء يربطون بين هذا النوع من الحكم وبين نظام ولاية العهد وإمامة المتغلب في الفقه الإسلامي، ويستدل بما ادعاه ابن حزم أنه لا يوجد نص شرعي أو إجماع يمنع عقد الخلافة بالاستخلاف<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أنه لا خلاف في حصول الاستخلاف في الخلافة من أبي بكر رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه، ومن الأخير إلى الستة ليختار المسلمون منهم خليفة، ولكن لا يجوز الخلط بين هذا الاستثناء وبين الملك أو الوراثة، فالاستخلاف هذا ما تم إلا بطلب من جماهير المسلمين فلا يزيد عن أن يكون ترشيحا غير ملزم، ولا تتعقد الخلافة إلا ببيعة المسلمين بيعة لا شبهة فيها ولا إكراه، ونحن لا نناقش هنا شرعية أى من هذه الأمور ولا نستدل بهذا على شرعية التوارث في القبيلة أو المجالس الحاكمة بالغلبة، وإنما نذكر فقط أنه توجد تأويلات تحول دون رفع السلاح ضدهم طالما أقاموا شرع الله، فهذا يحول دون عزلهم وتفصيل ذلك في البنود التالية:

### رابعا: مدى شرعية الاستخلاف

لقد نص الماوردي أيضا على شرعية الاستخلاف أو ولاية العهد بل قال: إن انعقاد الإمامة بعهد من قبله انعقد الإجماع على جوازه<sup>(٢)</sup> وتوارث الحكم يبدأ بالاستيلاء على السلطة بطريق التغلب، ثم يضع المتغلب نظاما يستخلف فيه من بعده من العائلة أو الجيش.

كما قال ابن قدامة: (لا يجوز الخروج على الإمام المتولى بطريق القهر)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: (والظاهر أنه يعم المتغلب لأنه بعد استقرار سلطة أو نفوذ قهره فلا يجوز الخروج عليه)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الدسوقي: (اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:

أ - إما بإيضاء الخليفة الأول لمستأهل لها.

ب - وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء الفساد وارتكاب أخف الضررين.

ج - وإما ببيعة أهل الحل والعقد)<sup>(٥)</sup>.

كما جاء في نهاية المحتاج<sup>(٦)</sup>: (وتنعقد الخلافة باستيلاء جامع الشروط بالشوكة ولانتظام الشمل، هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا... وإن اختلفت فيه الشروط لما ذكرها

(١) الفصل: ١٦٩/٤. (٢) الأحكام السلطانية: ص ٩.

(٣) المعنى: ٥٠٠/٧. (٤) رد المختار: ٣٣٦/٣.

(٥) حاشية الدسوقي: ٢٢٨/٤. (٦) نهاية المحتاج: ١٢١/٧.

وإن كان عاصيا بفعله).

والجدير بالذكر أنه قد ثار خلاف بشأن حديث «الأئمة من قریش» فقيل: إنه شرط أفضلية<sup>(١)</sup> ولكن ما السبيل لرد الأمر إلى الكتاب والسنة إذا كثرت الفسق والعصيان من الحكام، أو ارتدوا عن الإسلام؟

وقال الشهيد عبد القادر عودة:

(ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر، ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر. إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد... وإذا كانت القاعدة أن للأمة عزل الإمام وخلعه بسبب بوجبه كالفسق، إلا أنهم يرون ألا يعزل إذا استلزم العزل فتنة، أما الرأي المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلعه وعزل الإمام بسبب بوجبه، وأنه ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، فإذا وجد من الإمام، ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وافتكاس أمور الدين كان للأمة خلعه... (٢).

### الفريضة الغائبة وعزل الحكام

يتظاهر بعض الحكام بالإسلام وهم لا يحكمون بشرع الله، بل قد يكون بعضهم أداة لتصفية الداعين إلى تحكيم شرع الله. لقد شاع هذا الفهم بعد أن أذاعت أجهزة الإعلام الرسمية وغيرها أن الرئيس الأمريكي كارتر أمر المخابرات الأمريكية بعمل دراسة شاملة عن الحركات الإسلامية في العالم، وأن بريجنسكي مستشار الأمن القومي أبلغ لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ حسبما نشرته الواشنطن بوست أنهم صمموا على عدم السماح بتأثير هذه الحركات في مناطق الأزمات، ولهذا طلب مجلس الأمن القومي الأمريكي من الاستخبارات البريطانية تزويده بما يمكن من المعلومات عن الإخوان المسلمين لقلّة المعلومات لدى أمريكا في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

هؤلاء هل يعاملون معاملة التتار لأنهم أشبه بهم، فيرفع السلاح في وجوههم ويقاتلون ويكون الجهاد هو السبيل لعزلهم وإحياء هذه الفريضة الغائبة أم يلزم الصبر على حكام الجور والفسق حقنا لدماء المسلمين، وأملا في تغيير هؤلاء بالوفاء أو الوسائل السلمية؟

### شرعية الصبر على الظالمين:

حرص فريق من الفقهاء على إبعاد الأمة عن الفتن والاضطرابات إلا عند الكفر البواح لحديث النبي الذي رواه البخاري وفيه: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» واستند هؤلاء إلى بعض النصوص وأظهرها:

١ - حديث «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل».

٢ - وقول الله تعالى بلسان ابن آدم لأخيه: ﴿لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴾ [المائدة: ٢٨].

والجدير بالذكر أن هذا خاص بالاعتداء على النفس بين الأفراد، ولا يتعلق بالردة عن الإسلام، كما أنه خاص بشرعية آدم فنسخها القرآن الكريم فأمر برد الاعتداء.

٣ - قول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم.

والجدير بالذكر أن هذا الحديث يتعلق بوحدة الخلافة في الأمة<sup>(١)</sup> بدليل قول النبي: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم.

وبدليل قول النبي ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم.

٤ - وقول النبي ﷺ لحذيفة: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدای، ولا يستنون بستی، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان في جثمان إنس»، قال حذيفة: كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال النبي ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

مدى شرعية الثورة على البغاة الفاسقين:

الفريق الثاني من الفقهاء يرى شرعية الثورة على الحكام الفاسقين البغاة، وقد استدلوها بتصوص أظهرها:

١ - قول الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

٢ - والقاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ - ماورد في الحديث الشريف: «وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، قلنا: يارسول الله، أفلا نتابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي : ص ٣٠٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي : ٦٧٧/٢ .

(٣) القبس الكويتية في ١٩٧٩/١/٢١ م .

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور الخالدي : ص ٣١٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣٨/١٢ ، ونيل الأوطار : ص ١٨٣ .



والجدير بالذكر أن الفريق الأول يستدل بهذا الحديث على عدم شرعية الخروج على الحاكم الفاسق طالما كان يقيم الصلاة في المسلمين، بينما يستدل الفريق الآخر بنفس الحديث على شرعية الخروج على هذا الحاكم لأن هذه العبارة لا تعنى مجرد إمامة الناس في المساجد أو أداء الفريضة نفسها، بل تشير إلى استكمال أسباب الإيمان الكامل للحديث الآخر عند البخارى وفيه: «وإلا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، حيث ورد في رواية أخرى للبخارى بلفظ: «إلا أن تروا معصية بواحا» ولفظ: «إلا أن يأمروا بإثم بواح»<sup>(١)</sup>، فقالوا: المراد بالكفر في الرواية الأولى: المعصية والإثم البواح.

٤ - كما يستدلون بقول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]. ووجه الاستدلال: أن الحاكم بغير ما أنزل الله ينطبق عليه وصف الكفر البواح الذى به يخرج المسلمون على هذا الحاكم، وهذا مانبسطه فى البند التالى.

٥ - آية السيف وحديث الذبح وهو ما يستدل به المرحوم المهندس محمد عبدالسلام فرج فى كتابه «الفريضة الغائبة» الذى احتسبه الله طلبا لنيل درجة الشهداء، وهذه المسألة مفصلة فى آخر بند بهذا الفصل إن شاء الله تعالى.

#### حول الخروج على الحاكم بغير ما أنزل الله:

الحكم فى اللغة هو: القضاء، كما جاء فى مختار الصحاح. وهو أيضا التصرف فى الشيء وفق مشيئة الحاكم، والحاكم هو الفاصل ومنفذ الحكم، وذلك حسبما فصله صاحب القاموس المنجد.

لهذا قال ابن حزم: (الحكم إنفاذ الأمر فى قضية ما، وهو فى الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة أو بكراهة أو باختيار)<sup>(٢)</sup> لما كان ذلك كذلك فإن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أو عدم كفره، هو عمل من الأعمال، فإن هذا الحاكم إن كان يجحد حكم الله فقد كفر حتى لو لم ينفذ الحكم بغير ما أنزل الله واكتفى بالقول بعدم صلاحيته لعصره.

وأما إن كان هذا الحاكم منفذا فقط للأمر المخالف أو أمر بتنفيذ الحكم على خلاف حكم الله تعالى، ولكنه لم يجحد حكم الله، فهو من العصاة ولا يعد مرتدا عن الإسلام.

فقد سئل الشيخ رشيد رضا:

(س ٧٧: أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنكليز الحكم بالقوانين الانكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله؟)

قال: إن هذا السؤال يتضمن مسائل من أكبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين

(١) نظام الحكم فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى: ص ١٠٠، ودعاة لا قضاء للإمام الهضبي: ص ١٣٨

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: ٤٩/١.

قال: إن هذا السؤال يتضمن مسائل من أكبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم وحكم الحاكمين بها، والفرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها. وإنما نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاء المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ويستلزم الحكم بتكفير القاضى الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها، ويقول الحاكم من هؤلاء: أحكم باسم الأمير فلان لأنتى نائب عنه بإذنه، ويطلقون على الأمير لفظ الشارع).

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل ولم يقل به أحد قط، فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً، سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصى ومنها الحكم بغير ما أنزل الله. واختلف أهل السنة فى الآية فذهب بعضهم إلى أنها خاصة باليهود وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: إنما أنزل الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ والظالمون، والفساقون، فى اليهود خاصة. وأخرج ابن جرير عن أبى صالح قال: الثلاث الآيات التى فى المائدة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ إلخ ليس فى أهل الإسلام منها شىء هى فى الكفار، وذهب بعضهم إلى أن الآية الأولى التى فيها الحكم بالكفر للمسلمين، والثانية التى فيها الحكم بالظلم لليهود، والثالثة التى فيها الحكم بالفسق للنصارى، وهو ظاهر السياق، وذهب آخرون إلى العموم فيها كلها، ويؤيده قول حذيفة لمن قال إنها كلها فى بنى إسرائيل: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل أن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن سبيلهم قد الشرك. رواه عبدالرزاق وابن جرير والحاكم وصححه، وأول هذا الفريق الآية بتأويلين.

فذهب بعضهم إلى أن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوى للتغليظ لامعناه الشرعى وهو الخروج من الملة، واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقى فى السنن عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال فى كفر الواقع فى إحدى الآيات الثلاث: إنه ليس بالكفر الذى تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.

وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار: ٤٠٦/٦.



لقد فصل الفصل الرابع من هذا الكتاب، هذه المسألة بالتحقيق، وانتهى إلى أن معانى الكفر والظلم والفسق غير متباينة، فكلها تدور حول أمر واحد هو الخروج عن حكم الله، فإن كان بسبب الهوى وتحقيق المصلحة الذاتية مع اعتراف الحاكم أنه من الخاطئين كان العمل معصية وليس كفراً، وإن كان الحاكم بحكمه المخالف قد رغب عن حكم الله أو جحد وأنكره أو استحسّن غيره عليه كان كافراً<sup>(١)</sup>، وهذا هو معنى قول الفقهاء: كفر دون كفر، ويستوى أن يكون سبب النزول متعلقاً بمخالفة اليهود أو غيرهم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعبرة في الآيات الثلاث بسبب المخالفة والحكم بغير ما أنزل الله، فإن فكان السبب هو جحود حكم الله أو استحسان غيره كان ذلك كفراً، وإن كان السبب الرغبة في التسلط وأكل الحقوق واضطهاد الآخرين كان هذا ظلماً، وإذا كان السبب هو المعصية فقط مع إقرار المخالفة أنه بهذا يعصى الله ولا ينكر صلاحية حكم الله تعالى كان فسقاً.

وإذا كان حكم الله ثابتاً بالإجماع وليس بنص صريح في القرآن أو السنة، فقد اختلف الفقهاء في تكفير من ينكر مثل هذا الحكم، فقال بعضهم بكفره وأنكر ذلك آخرون.

وقال الأمدى: (اتفق الجميع على أن إنكار حكم الإجماع الظنى لا يوجب التكفير. أما حكم الإجماع القطعى فإن كان داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس والاعتقاد بالتوحيد والرسالة، فجاحد هذا يكون كافراً حيث زالت عنه حقيقة الإسلام. وإن كان الحكم لا يتصل بمسمى الإسلام كالحكم بحل بيع شيء فلا يعد منكر ذلك كافراً)<sup>(٢)</sup>.

#### مدى شرعية قتال الحكام:

أمام هذه التفرقة بين السبب في مخالفة حكم الله والحكم بغيره، فإن الكفر يرتبط باقتراح المخالفة بجحود حكم الله وإنكاره، ولهذا قيل: إن قتال هؤلاء الحكام والخروج عليهم يشرع في أحوال حددها الفقهاء وهى:

١ - عند ارتدادهم صراحة عن الإسلام وحملهم المسلمين على مناهج الكفر والضلال<sup>(٣)</sup>، فهذا هو الكفر البواح.

(١) دليل الحاج والمعتمر، مقدمة عن نواقض الإسلام للتراسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام: ١٤٢/١. ط. صبيح بمصر.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨ / ٥٣٥.

٢ - إذا تظاهروا بالإسلام كأن تكلموا بالشهادتين ولكنهم ينكرون الميراث أو غيره ويسعون في الأرض فساداً<sup>(١)</sup> ويظهرون كل زندق وفاسق فاجر، وذلك كما فعل التتار والتصيرية والإسماعيلية ومن على شاكلتهم من الفرق الكافرة شرعاً.

٣ - إذا كان فساد الحاكم وفسقه لا يمكن منعه إلا بالقتل، وبهذا قالت طوائف من أهل السنة كالأمام على بن أبى طالب وكل من قام ضد الفساق<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن ما ورد بالبندين (١) و(٢) من الكفر البواح، ومع هذا فقتال هؤلاء الحكام يخضع لقواعد شرعية منها: تعارض المصالح، فإن كانت شوكة الحاكم وجنده أشد كانت مفسدة قتاله أكبر ولزم شرعاً الصبر عليه.

أما ما ورد في البند (٣) فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول بقتال الحاكم الفاسق إذا كان هذا لازماً لمنع فساد، ومنهم من يرى الصبر عليهم للأحاديث الواردة في ذلك.

#### شروط قتال الحكام:

ولكن جواز قتال هؤلاء يكون من خلال القاعدة الشرعية في تعارض المصالح مع المفسد، فإن كانت مفسدة القتال أكثر من المصلحة فلا يجوز القتال رغم توفر أسبابه.

قال الإمام ابن تيمية: (ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبى وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكر بنوع من عقابه مستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه)<sup>(٣)</sup>.

وابن حزم وهو من المتحمسين لرد المفسد بالقتال بل يعد السكوت عند القدرة ظلماً من الساكت، ولكنه يلتزم هذه القاعدة فيقول<sup>(٤)</sup>: (إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يياسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم الظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد).

#### طاعة الحكام والتعارض بين النصوص:

رأيت أنه توجد نصوص شرعية تحث على الصبر وهى التى استمسك بها من قالوا بعدم جواز الخروج على الأئمة مهما فسقوا وظلموا، حتى إن المستشرقين الباحثين قرروا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨ / ٥٣٥.

(٢) دعاة لا قضاة: ص ١٤١، ونظام الحكم للدكتور العربي: ص ١٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٢٩. (٤) الفصل فى الملل والنحل: ٥ / ١١.



أن الحاكم المستبد بين المسلمين لاسبيل إلى عزله مهما طغى وظلم حتى قال مرجليوت :  
(إن المسلمين ليس لهم حق ضد رئيس الدولة، وقال ماكدونالد: لا يمكن على الإطلاق  
أن يكون الإمام حاكما دستوريا بالمعنى الذى نعرفه)<sup>(١)</sup>.

كما توجد نصوص شرعية تحث على دفع الظلم والخروج على الظالم حتى قال ابن  
حزم بتحريم السكوت على هذا الظالم، وهذه نصوص ظاهرها التعارض حتى قال ابن  
حزم<sup>(٢)</sup>: (فكان ظاهر هذه الأخبار أى الأحاديث معارضا للآخر، فصح أن إحدى هاتين  
الجمليتين ناسخ للآخرى). ثم يقول: (فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال  
موافقة لمعهد الأصل، ولما كانت عليه الحال فى أول الإسلام بلا شك، وكانت الأحاديث  
الأخرى واردة تشريعية زائدة وهى القتال، هذا ما لا شك فيه.

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطق عليه السلام بهذه الأخر (أى  
أحاديث القتال) فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ بالشك  
ويترك اليقين، ولكن برد الأمور إلى أصولها يتعين:

١ - أن الخلافة والأمامة فى الإسلام لها غاية قال عنها الفقهاء<sup>(٣)</sup>: (لا بد لكافتهم  
من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم... وينصف المظلوم ويتصرف من الظالم وينصب  
القضاة والولاة...).

فالحاكم مهمته تنفيذ الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد الإسلام، قال تعالى: ﴿الذين  
إن مكنأهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾  
[الحج: ٤١].

وفى حدود هذا نفهم النصوص الشرعية وهى القرآن والسنة التى تحث على الطاعة  
وأنها فى المعروف فلا طاعة فى معصية، وأنها بهذا طاعة لله تعالى. كما نفهم معنى  
الصبر على الحاكم إن أقام الصلاة فى المسلمين ولكنه فى حياته الخاصة لا يلتزم بجميع  
أحكام الإسلام فهذا الحاكم له الطاعة، ووسيلة إصلاحه النصيح قال النبى ﷺ: «من رأى  
منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف  
الإيمان» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ولكن إذا كان الحاكم قد تجاوز هذا الحد وكثر ظلمه وبغيه وإفساده للحياة وارتكابه ما  
يعد كفرا بواحا، هنا تكون أحاديث القتال هى المطلوبة فى هذه الفئة التى توصم بالكفر

(١) نظام الحكم فى الإسلام للدكتور العربى : ص ١٠٣ . (٢) الفصل : ٥ / ١١ - ١٦ .

(٣) الفصل فى الملل لابن حزم : ٤ / ١٠٦ ، والملل والنحل للشهرستانى ١ / ١٧٣ ، والنظريات السياسية للدكتور  
ضياء الدين الرئيس ص ١٣٥ .

(٤) الملل لابن حزم : ٩ / ٣٦١ .

البواح الذى يوجب عزل الحاكم والخروج عليه .

فلا تعارض بين النصوص الشرعية، ولا نسخ بينها أيضا ولا تشرع الثورة على هذا  
الحاكم، إلا إذا كانت لدى المسلمين قوة تمكنهم من عزله بهذه الوسيلة وكانت المصلحة  
فى هذا العمل ولا ضرر على العباد والبلاد منه.

إن الذين شرعوا فى الخروج على الحاكم بغير فهم دقيق لهذه الضوابط أراقوا الدماء  
دون أن يستفيدوا بفشل الذين خرجوا على الأمويين والعباسيين وغيرهم بغير ضوابط<sup>(١)</sup>،  
وفيما يلى تلخيص الشيخ رشيد رضا لمسألة الخروج على الأئمة.

قال : ( وقد اختلف علماء المسلمين فى مسألة الخروج على أئمة الجور وحكم من  
يخرج لاختلاف ظواهر النصوص التى وردت فى الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر  
ومقاومة الظلم والبغى ولم أر قولاً لأحد جمع بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث فى  
هذا الباب، ووضع كلا منها فى الموضع الذى يقتضيه سبب وروده مراعىا اختلاف الحالات  
فى ذلك، مبينا مفهومات الالفاظ بحسب ما كانت تستعمل به فى زمن التنزيل دون ما  
بعده. مثال هذا لفظ «الجماعة» إما كان يراد به جماعة المسلمين التى تقيم أمر الإسلام  
بإقامة كتابه وسنة نبى ﷺ، ولكن صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة  
الجماعة على نفسها وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت  
الفجور. ومثال اختلاف الأحوال تعدد الدول، فأياها تجب طاعته والوفاء ببيعته؟ وإذا قاتل  
أحدهما الآخر فأياها يعد الباغى الذى يجب على سائر المسلمين قتاله حتى يفتى إلى أمر  
الله؟ كل قوم يطبقون النصوص على أهوائهم مهما كانت ظاهرة.

ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق،  
وإنما الطاعة فى المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام  
واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إيصال الحدود وشرع مالم  
يأذن به الله كفر ردة. وأنه إذا وجد فى الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع، وحكومة جائرة  
تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع. وأنه إذا بغت طائفة من المسلمين على  
أخرى وجردت عليها السيف وتعذر الصلح بينهما، فالواجب على المسلمين قتال الباغية  
المعتدية حتى تفتى إلى أمر الله، وما ورد فى الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا معارض  
بنصوص أخرى، والمراد به: اتقاء الفتنة، وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث «وألا  
تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا» قال النووى: المراد بالكفر هنا: المعصية -  
ومثله كثير - وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق فى إمامته لتزعها منه لا يجب إلا إذا  
كفر كفرا ظاهرا وكذا عماله وولايته. وأما الظلم والمعاصى فيجب إرجاعه عنها مع بقاء

(١) نظام الحكم فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى ص ١٠٥ .

إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر وإلا خلع ونصب غيره. ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذله من انتصر له من الكرامية والنواصب الذين لا يزالون يستحبون عبادة الملوك الظالمين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صار رأى الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدين (المفسدين) انتهى<sup>(١)</sup>. هذا الخروج يخضع لشروط المصلحة المبيّن من قبل<sup>(٢)</sup>.

أما النواصب فهم حاشية يزيد ولكن الدرّازي في كتابه المحاسن النفسانية يقول: إنهم أهل السنة ويكفرهم كما فعل المامقاني وابن بابويه، أما الخميني فلا يصرح أنهم أهل السنة ويقول فقط بكفر النواصب والخوارج<sup>(٣)</sup>. وتفنيّد ذلك بكتاب السنة المفتري عليها.

## الفقه المعاصر وتكفير الحاكم والمحكوم

لقد خلط بعض العلماء المعاصرين بين كفر المناهج والتشريعات وبين كفر الأشخاص على الرغم من التزامهم الحكم الصحيح في فتياهم.

فيجوز أن توصف التشريعات المخالفة للقرآن الكريم بأنها تشريعات جاهلية أو كافرة أو أنها تشريعات دار الحرب.

ولكن لا ينبغي على هذا أن يكون الشعب أو الحاكم كافرا فذلك له شروط أخرى.

يقول ابن تيمية: (والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا، ولكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)<sup>(١)</sup>، ولكن كتاب «الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية»، وكذا كتاب «جند الله ثقافة وأخلاقا»، قد غفلا عن هذه القاعدة في بعض الأمور<sup>(٢)</sup> وكتابي «عقائد الإمامية» و«تنقيح المقال» يكفران أهل السنة.

لقد وصف الكتاب الأول الواقع بأنه جاهلي وعمم هذا الحكم بأن جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض جاهلية فعلا، وأن العالم كله يعيش في جاهلية، ورتب على ذلك أن العدو الأول الذي يجب على الدعاة في هذا العصر أن يعرفوه ليوجهوا حربهم إليه إنما هو المجتمع الذي يعيشون فيه<sup>(٣)</sup>.

أما الكتاب الثاني فقد حكم أن العالم الإسلامي في ردة عن الإسلام (لأن كثيرا من ذراري المسلمين قد أعطوا الطاعة الكاملة في كل شئ لطبقات من الكافرين مستحلين ذلك غير شاعرين بالكفر أو شاعرين به، ومنهم من أعطاه لكافر صريح ومنهم من أعطاه لنافق)<sup>(٤)</sup>.

ويقول: (وإذا أردت التأكد من هذا فتعال إلى أي جامعة أو كلية عادية في العالم الإسلامي فإنك ستجد أن ٩٠٪ من أهلها لا يقيمون الصلاة، و١٠٪ فقط يقيمونها وحتى بعض الذين يقيمونها قد نجد عندهم آراء تعتبر ناقضة للشهادتين، فإذا كانت الصلاة هي رمز الإسلام العملي تبين لك صحة ما سبق)<sup>(٥)</sup>.

وعلل الردة بقوله: (فإن طابع الردة هو الذي صبغ حياة العالم الإسلامي على اعتبار

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٥٠٠ .

(٢) الأول باسم صادق أمين ، والآخر للشيخ سعيد حوي ، والآخران للمظفر والمامقاني .

(٣) صفحات : ٦٤ ، ١١٨ ، ١٤١ ، ١٤٤ .

(٤) ص ٥ .

(٥) ص ٨ .

(٢) ص ٣٤٥ .

(١) تفسير المنار : ٦ / ٣٠٣ .

(٣) تحرير الوسيلة : ١ / ٧٩ .



أن أجهزة الحكم كلها تقريبا آلت إلى يد مرتدين أو منافقين أو كافرين أصليين).

ثم يذكر أن: (هناك مسألة ذكرها صاحب «الهداية» من كبار فقهاء الحنفية هي: لو قتل مسلم مرتدا دون الرجوع إلى رأى الإمام، هل يأنم عند الله؟ أفتى أنه لا يأنم)<sup>(١)</sup>.

### إزالة الشبهات الجاهلية والكفر:

لقد تعرض الفصل السابع والفصل العاشر لشبهات وصف المجتمع بالجاهلية، وانتهى البحث إلى أن هذا الوصف يتعلق بالتشريعات والقوانين ولا يرد على الأفراد؛ لأن القاعدة الشرعية التي نقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية هي عدم تكفير الشخص المعين من الناطقين بالشهادتين؛ لأن ذلك يتوقف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي أهم القواعد الشرعية الواجب الالتزام بها في تكفير المسلم:

**أولاً:** إن القطع باستحلال المسلمين طاعة الكافرين من دون الله أمر يحتاج إلى الكشف عن نوايا المسلمين، وهو ما أرجأ الله الحكم فيه إلى يوم القيامة وأدلة ذلك بالفصل الخامس.

**ثانياً:** أنه لا توجد لدى فرد أو جهة إحصائية بعدد المصلين في بلاد الإسلام بالجامعات حتى يقطع أحد أنهم ١٠٪ فقط، بل الظاهر في هذه الجامعات عكس ذلك تماماً، فإذا كانت الظروف القاسية التي عاصرها الأخ الفاضل الشيخ سعيد حوى في بلده قد أعطته هذا الانطباع بسبب تسلط فئة النصيريين على مقاليد الدولة، فهذا ليس هو الحال في جميع المجتمعات الإسلامية، وكان يكفي أن توصف هذه الفئة ومن ناصرها وأعطاهم الولاء من دون الله بما وصفها به ابن تيمية من الكفر والضلال، ولكن دون أن يتعدى هذا الحكم إلى غير هذه الفئة حيث يحللون نكاح الرجال بعضهم بعضاً، ويقولون بتناسخ الأرواح، وبربوبية إمامهم محمد بن نصير النيميرى، ونصيرية هذا الزمان يقولون بربوبية الإمام على عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** إن فساد أجهزة الحكم وعدم التزامها بحكم الإسلام لا يترتب عليه القول بردة المسلمين جميعاً وحسبنا قول الله تعالى: ﴿الآتزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٨].

**رابعاً:** استند الكتاب في حكمه بهذه الردة إلى قول الله تعالى: ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦].

أ - ولكن هاتين الآيتين نزلتا في قوم من أهل الكتاب أسلموا ثم ارتدوا إلى دياتهم. قال ذلك ابن عباس وقتادة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ب - يؤكد ذلك أن آيات الردة في القرآن والسنة لا تشمل من قريب أو بعيد المسلم الناطق بالشهادتين إلا أن يكون قد دخل الإسلام في الظاهر وبيطن الكفر، وهذا هو المناق الذي قال الله فيه: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم...﴾ [المائدة: ٤١].

ولا يخفى أن المناق هو مسلم في الظاهر ولا يقال عنه إنه ارتد عن الإسلام، وبالتالي لا يمكن أن يحكم أحد بنفاق جميع المسلمين في عصرنا أو أكثرهم، فهذا يكون لمن اطلع على أسرار قلوبهم، ومع هذا يقال: إنهم ارتدوا عن الإسلام.

وعن الردة يقول الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر...﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] فهذه الردة هي كفر بالإسلام وعودة إلى دين آخر<sup>(٢)</sup>. أما السنة فالحديث هو «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup> وظاهر هذا هو من ارتد عن الإسلام إلى دين آخر أما المسلم العاصى فلا يقال عنه مرتد<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** أن الشيخ سعيد حوى في «آفاق التعاليم» أكد على عدم جواز تكفير الناطق بالشهادتين مالم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة حتى لو عصى أو ترك فرضاً<sup>(٥)</sup>.

### القرآن وقتال الفئة الباغية:

إن الاستدلال على قتال الحكام الظالمين بالآية القرآنية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

وهذا الاستدلال في غير موضعه لأسباب أظهرها:

١ - أن الحاكم ليس فئة وطائفة من الأمة في مواجهة فئة أو طائفة أخرى، فهو رئيس الدولة ورئيس القوات المسلحة، فطالما انعقدت له الرئاسة أو الخلافة بالطرق السلمية

(١) الدر المنثور: ٥ / ٢٠٧، ٦ / ٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٤٤٩، وتفسير القرطبي: ٣ / ٤٠، والدر المنثور: ٢ / ٢٩٢.

(٣) فتح الباري: ١٢ / ٢٧١.

(٤) صحيح مسلم شرح النووي: ١٦ / ١٧٥. (٥) ص ١٠٥.

(١) ص ٣٨٣. (٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٠٠.

(٣) نقلا عن كتاب فرق الشيعة تأليف محمد بن الحسن التوبختي: ١٠٢. ط النجف. وقد نقل كفرهم عن الطوسي في كتاب الغيبة: ص ٢٥٩ وفي رجال الكشي: ص ٣٢٢.



١- أن هذه القاعدة هي مصطلح من وضع البشر وليس نصا في القرآن أو السنة<sup>(١)</sup>، وبالتالي فلاستناد إليها لا يكون في إباحة قتل برئ، كما لا يأثم من خالفها.

٢- أن مجال تطبيق هذه القاعدة قاصر على ما إذا كان مدلول الخطاب في القرآن أو السنة يؤدي إلى الالتزام بهذا الشيء كواجب ضروري بوصفه جزءا من الواجب الأصلي، فالأمر بالتطهر للصلاة واجب بالقرآن والسنة ولكن لا يتم إلا بالبحث عن الماء والعمل على توفيره فصار توفير الماء واجبا هو الآخر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن من قال بهذا المصطلح لم يزعم أن حكم الواجب الأصلي هو ذات حكم الواجب الفرعي، فالزنا محرم بالقرآن والسنة، والنظرة الآتمة تؤدي إلى الزنا وهي لذلك محرمة كذلك ولكن حكمها ليس هو حكم الزنا؛ لهذا فإن كان الحكم الشرعي هو جواز قتل الحاكم المرتد، فإن هذا القتل ليس واجبا بالنسبة للشعب المتواجد أثناء المحفل ولا بالنسبة للحراس.

#### بين ردة المسلمين وقتلهم:

إن فكر التكفير في ماضيه وفي حاضره يؤمن بكفر من لم ينضم إلى جماعتهم حسبما فصله الفصل الثاني، ولقد كانت حججهم الأخيرة قولهم: (إن الناس في هذا الزمن لاشك أنهم من نتاج مناخ الكفر الضارب الجذور حول البشرية المعاصرة.

إن ارتضاء الناس من المحسوبين على الإسلام الولاء للطاغوت البشري والحكم بغير ما أنزل الله، قد قطع الطريق أمام أي دعوى بإسلام أهل هذا العصر<sup>(٣)</sup> وقد تحدث كتاب «جند الله» عن ردة المسلمين في عصرنا وعن رأي صاحب «الهداية» من الأحناف بجواز قتل المرتد دون الرجوع إلى رأي إمام المسلمين وأن القاتل لا يأثم بذلك<sup>(٤)</sup> وأسرف المظفر والمامقاني في تكفير من ليس جعفرياً.

#### والجواب على ذلك:

١- سبق التدليل على أن المسلم الناطق بالشهادتين لا يطلق عليه اسم مرتد وذلك محل إجماع المسلمين، ومناقشة عالمي الشيعة مفصلة بالطبعة الثالثة بكتابي السنة المقترى عليها.

(١) دعاء لا قضاة : ص ١٥٠ .

(٢) تفصيلات القاعدة في المستصفي للغزالي : ١ / ٧١ ، والمعنى في أبواب التوحيد ، وأبو الحسن الأسدي آبادي : ٢٠ / ٢٧ ، وحاشية البناتي في شرح الجلال على جمع الجوامع للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله المغربي : ١ / ١٩٣ ط الحلبي بمصر .

(٣) سنن الله الثابتة في منهج الحركة الإسلامية : ص ٢٥ .

(٤) جند الله ثقافة وأخلاقاً : ص ٨ ، ٣٨٣ .

ومنها تراضى أغلبية الشعب، خرج عن كونه فئة، أما إذا كان قد شرع في الاستيلاء على الحكم بالقوة فإنه ومن ظاهره يكون فئة ويخضع لحكم الآية القرآنية، وفي هذا كان يزيد بن معاوية فئة ولم يصبح حاكماً بالتغلب إلا بتنازل الإمام الحسن رضى الله عنه، وقد نبأ النبي بذلك فقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup>. وعليه فإن الإمام علياً في حربه مع معاوية لم يكن فئة أو طائفة بل كان هو الخليفة الذي يجب أن تخضع له جميع الفئات، وكان معاوية ومن معه هم الفئة الباغية.

٢- إن البيضاوي وغيره قد ردوا أن الآية نزلت في قتال حدث بين قبيلتين هما الأوس والخزرج<sup>(٢)</sup> ومع هذا فالقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعموم كلمة ( طائفة ) في اللغة العربية قد جاء في المعجم الوسيط أنه الطائفة، الجماعة والفرقة قال تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما ﴾ وجماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأى يمتازون به<sup>(٣)</sup>.

٣- بناء عليه، فالطائفة لا تطلق على رئيس الدولة الذي استقر له الحكم على نحو مشروع، ولكن إذا فقد شروط الإمامة والخلافة وأهمها أن يكون عدلاً في دينه وفي حكمه وأصبح سفاحاً يقتل من عارضه أو نصحه، يفقد شروط الإمامة ويصبح طائفة باغية، قال الماوردي: (ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ ذلك على من انعقدت إمامته خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد)<sup>(٤)</sup>.

#### مالا يتم الواجب إلا بالقتل:

استدل بعض الشباب في إباحة القتل وظاهر في ذلك بعض رجال القانون والعلم حتى صدرت ضدّهم أحكام بالسجن بعد التعذيب القاتل استدلوها بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقالوا: عزل الحاكم الظالم والباغي واجب، ولكن لا يتم هذا إلا بقتل من يحمونه أو قتل فئات الشعب الملتفة حوله في المحافل.

ولهذا فمن الواجب الشرعي عندهم قتل هؤلاء جميعاً توصلوا إلى عزل الحاكم الباغي أو قتله، وهذا الاستدلال تشوبه عدة أخطاء أظهرها:

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكر مرفوعاً، ومختصر تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٦٢ .

(٢) تفسير البيضاوي : ٣ / ٣٧١ ، ومختصر تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٦٢ ، وصفوة التفسير للشيخ محمد الصابوني : ٣ / ٢٣٤ .

(٣) المعجم الوسيط : ٢ / ٥٧٧ .

(٤) نظام الحكم للدكتور العربي : ص ١٠٠ .



أما ماورد من طاعة أكثر المسلمين للكافرين، فلا يعد هذا ردة إلا إذا كان هذا الاتباع مقترنا بإنكار حكم الله واستحلال مخالفته.

قال الإمام حسن الهضبي: (إذا كان الاتباع بالعمل دون الاعتقاد بضرورة الانقياد المطلق أى مع الإقرار بأن العمل عصيان لأمر الله، فإن المتبع أو المطيع بهذا المعنى عاص وليس كافرا إلا ما ورد فيه نص أن عامله يتنفي عنه اسم الإيمان بمجرد العمل<sup>(١)</sup>).

٢ - نقل كتاب «جند الله» عن فقهاء الحنفية أن (الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزنى يحل له قتله، وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الكبائر والأعونة والسعاة، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وأفتى الفاصحي بوجوب قتل كل مؤذ. . .<sup>(٢)</sup>) والفصل فى ذلك ما رواه مسلم - كتاب اللعان - من أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال: «نعم».

لهذا روى مالك فى الموطأ<sup>(٣)</sup> (أن الإمام علياً سئل عن رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الإمام على: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، أى يسلم إلى أولياء المقتول لقتله قصاصا أو قبول الدية).

وقال الإمام الغزالي: (ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية<sup>(٤)</sup>).

فالمفتق عليه أنه إذا كان الجاني متلبسا بالجريمة فيمنعه أى شخص بالقوة وذلك دون أن يتجاوز حدود منع الجريمة وبعد ارتكاب الجريمة فلا يملك العقاب إلا الحاكم<sup>(٥)</sup>.

٣ - فليس من صلاحية كل فرد أن يقيم الحد على أحد من الناس وإلا لقتل الناس بعضهم بعضا متدرعين بإقامة الحدود، فالقاعدة العامة ألا يخول الإنسان استيفاء حقه بنفسه<sup>(٦)</sup>. فإن كان الحق من حقوق الله كقتل المرتد، فليس من حق الفرد أن يتولاه من نفسه.

٤ - إن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يقوم الحاكم (بنفسه أو عن طريق من يخصصهم لذلك) باستتابته (بالجمهور قالوا: يستتاب، فإن تاب أعفى من القتل وإلا قتل، واحتجوا برواية أبى داود لقصة معاذ بما رواه الشافعى أنه قدم على أمير المؤمنين رجل من قبل أبى

موسى - من اليمن - سأله عن الناس، فأخبره قال: كفر رجل بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر ولم أرض<sup>(١)</sup> وقد نقل ابن بطلال عن أمير المؤمنين على أن المرتد يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا، بينما يقرر الجمهور أن الاستتابة ما بين يوم أو ثلاثة أيام على تنوع بينهم<sup>(٢)</sup>.

هذا وقال الشوكاني: (النص فى موضع النزاع هو حديث معاذ: أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال هل: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» قال الحافظ: سنده حسن<sup>(٣)</sup>) فالدعوة هي الاستتابة.

٣ - أما الخلاف فى أمر الزنديق هل يستتاب أم لا، قد حسمه المحققون من الفقهاء. والزنديق: اسم فارسى يطلق على من يقول بدوام الدهر وتطلقه العامة من العرب على الملحد، قال الحافظ: والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، وكانوا يقولون: إن النور والظلمة أصل العالم وقد حدث منهما. هذا وقال مزدك بشيوعية المال والجنس حتى ظهر الإسلام فلم تجد هذه الحفافيض ظلما أو ظلما تعيش فيه.

ويرى الشافعى أن يستتاب الزنديق كغيره، وأما أحمد وأبو حنيفة فعنهما روايتان، إحداهما لا يستتاب والأخرى يستتاب إلا إذا تكرر منه ذلك فلا تقبل توبته، وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ومحمد أن تقبل توبة الزنديق لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ [الأنفال: ٣٨]<sup>(٤)</sup>.

وقد أورد الشوكاني أن الاستدلال بعدم استتابة المرتد يستند إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»، وقال بعد ذلك: إن بعض طرق الحديث فيها أن أمير المؤمنين علياً، استتابهم كما فى الفتح، وأورد النووي لرأى الأئمة الأربعة والجمهور أن يستتاب<sup>(٥)</sup>.

هذا والأصل أن حديث النبي ﷺ إلى معاذ تضمن الاستتابة، وبالتالي فعموم الأحاديث الأخرى ومنها حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه مسلم والبخارى، هذا العموم يخصه حديث معاذ.

(١) المنافقون وشعب النفاق للمرحوم الأستاذ حسن عبد الغنى: ص ٢٩٨.

(٢) المنافقون وشعب النفاق: ص ٢٩٩ ونيل الأوطار: ٨ / ٨.

(٣) نيل الأوطار: ٨ / ٥.

(٤) المنافقون وشعب النفاق للأستاذ حسن عبد الغنى ص ٢٩٩.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٨ / ٥، ولامع الدرارى جامع البخارى: ١٠ / ٢٢٠.

(١) دعاء لا قضاة: ص ١٦٣. (٢) ص ٣٨٢.

(٤) إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٩١.

(٣) ٢ / ٢٣٨.

(٥) التشريع الجنائى: ١ / ٥١١، والطرق الحكمة لابن القيم: ص ٢٥٦، وبدائع الصنائع: ٧ / ١٧٦.

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدرديرى: ص ٢٣٠ والتشريع الجنائى للشهيد عبد القادر عوده: ص ١٤٩.

## موقف الإمام من البغاة:

إذا كان الأصل هو عدم جواز الخروج على إمام المسلمين حتى في حالة جوره وذلك منعاً للفتنة وحقناً للدماء، فإنه لا يحل للإمام الجائر أن يقاتل من خرج عليه بسبب فسقه أو ظلمه، فعليه أن يتوب عن الفسق والظلم ثم يدعوهم للدخول فسي طاعته، فإن أبو وشهروا السلاح كان له أن يقاتل<sup>(١)</sup>.

ومن المتفق عليه لدى أئمة المسلمين أن قتال الخارجين على الإمام لا يجوز شرعاً إلا بعد سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا محقين في ذلك كان على الإمام أن يرفع الجور ويرد المظالم، ثم يدعوهم إلى طاعته، وعليهم الاستجابة وإلا قاتلهم<sup>(٢)</sup>.

## شروط البغى:

ويشترط للحكم على جماعة بالبغى أن ينطبق عليها الأوصاف التالية:

- ١- أن تخرج عن طاعة الحاكم العادل الواجبة لولي الأمر.
- ٢- أن يكونوا جماعة لها شوكة وقوة بحيث لا يستطيع الحاكم ردهم إلا بالقتال.
- ٣- أن يكونوا جماعة لهم تأويل وفقه في خروجهم على الإمام أى يستندون إلى أسباب شرعية وإلا كانوا محاربيين ولا تنطبق عليهم أحكام البغاة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أن يكون هؤلاء قد شرعوا في استعمال القوة، أما قبل استخدام القوة فلا يكون خروجهم بغياً حتى لو تجمعوا في مكان.

## عقوبة البغاة:

يفرق بين الأعمال التي تستلزمها حالة الحرب كمقاومة الشرطة والاستيلاء على المراكز الحكومية وإتلاف الطرق والكبارى، فهذه جرائم تخضع لجريمة واحدة هي البغى، حيث يعاقب الشرع فيها بالمقاتلة والقتل بالقدر اللازم لردعهم والتغلب عليهم، فإذا ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم، ولا يجوز قتل الأسير والجريح.

أما الجرائم التي لا تقتضيها مغالبتهم للسلطة فهذه تكون جرائم عادية تعاقب بالعقوبات الواردة بشأنها وذلك كشرب الخمر أو الزنا والسرقة<sup>(٤)</sup>.

أما الخارجون على الإمام فلا تأويل فهم كقطع الطرق عند أبي حنيفة وأحمد، أما

(١) (٢، ٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني: ص ٦٠، والتشريع الجنائي: ص ٦٧٩. والمحلّى ١١ / ٩٩.

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق: ١٢ / ٣، والمعنى لابن قدامة: ٤٨ / ١٠، والمحلّى لابن حزم ١١ / ٩٩.

(٤) التشريع الجنائي: ص ٦٩٨، ٦٨٠.

الشافعي<sup>(١)</sup> فيرى أنهم كأهل العدل يحاسبون على أفعالهم، فإن كانت جريمة الحرابة عوقبوا بها وإلا فيعاقبون على حسب أعمالهم.

## التتار وحديث الذبح وآية السيف:

يستدل البعض<sup>(٢)</sup> بحديث «استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح» وبحديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم»، ويؤكد ذلك أن الجهاد في سبيل الله هو السبيل الذي أهمله علماء العصر وتجاهلوه، مع علمهم أنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد، ويستدل بالحديثين السابقين على أن (طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف... وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام...). واستدل بفتاوى ابن تيمية وابن كثير في شأن التتار حيث كانوا يحكمون بالياسق الذي انبثق من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، ولأن الياسق أقل جرماً من شرائع وضعها العرب، ولا تمت للإسلام بصلة ولا لأى من الشرائع<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك: أنه لا خلاف بين المسلمين أن الجهاد بالقتال قائم إلى يوم القيامة في حدود القواعد الشرعية التي لا يجهلها مسلم.

## الحكم الشرعي والفريضة الغائبة:

لقد عكف مفتى مصر - مدة غير قليلة - على كتاب الفريضة الغائبة ثم أصدر بحثاً تناوله بالرد، نشرته الأهرام يوم ٨ / ١٢ / ١٩٨١ ص ٣.

## وأهم ما جاء في هذا البيان هو:

- ١- بعد تعريف الإيمان والكفر أوضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب ارتكبه ولو كان الذنب من الكبائر.
- ٢- أن بيان الحكم بالكفر أو الفسق لا يكون إلا من العلماء الذين تخصصوا في علوم الدين.
- ٣- الجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد والمال واللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه في القرآن واتبعه رسوله ﷺ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن [النحل: ١٢٥].

ثم يذكر المفتى أن الجهاد أيضاً بالقتال وقد اتبع ذلك النبي ﷺ في الغزوات التي قام

(٢، ٣) الفريضة الغائبة: ص ٤، ١١.

(١) التشريع الجنائي: ص ٦٩٨، ٦٨٠.



بها، ولهذا أكمل الخلفاء الراشدون الجهاد بالقتال، والآيات القرآنية في هذا لا تكاد نحصيها، وحسبنا أنه في سورة محمد - وتسمى سورة القتال - حدد الله ذلك بقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق﴾ [محمد: ٤] كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن﴾ [التوبة: ١١١].

من أجل ذلك قال المفتي في آخر بحثه: الجهاد قد يكون قتالا وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان، ولكن القتال لمن تربص بالإسلام ونبه وأراد إطفاء نور دعوته والقضاء عليه.

وحديث: «بعثت بالسيف» صحيح، ولكن معناه ليس كما قال المستشرقون: إن الإسلام انتشر بالسيف، بل معناه ما فصله القرآن من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وحديث: «لقد جئتكم بالذبح» له قصة في السيرة النبوية لابن هشام حيث روى أن أشراف قريش غمزوا النبي ببعض القول وكرروا ذلك فرد عليهم بالقول السالف<sup>(١)</sup>.

#### وقفه مع السيف والذبح:

١ - إن «حديث السيف» ليس صحيحا كما ظن من استمسكوا به أو كما قطع غيرهم. فقد روى عن طريقين أحدهما ضعيف وهو طريق ابن عمر، والضعف في الراوي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فله مناكير<sup>(٢)</sup> وجزء من الحديث وهو «جعل رزقي تحت ظل رمحي» ضمن معلقات البخاري<sup>(٣)</sup>، وليس فيه بعثت بالسيف.

ذكر صاحب فتح الباري أن الراوي أبو منيب لا يعرف اسمه وابن ثوبان مختلف في توثيقه<sup>(٤)</sup> بل له مناكير، والطريق الآخر ورد في مصنف عثمان بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وإسناده حسن ولكن موقوف عند طاووس وهو تابعي. أي غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فهو مرسل.

٢ - أما «حديث الذبح»، فلا يوجد في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولا في كثر العمال ولا في صحيح الجامع الصغير.

(١) السيرة النبوية: ١ / ٣٠٩.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفظ: «السيف»، ومسنده أحمد: ٢ / ٥٠، ٩٢، وتحفة الأشراف للزمي: ٦ / ٢٧٥.

(٣) كتاب الجهاد، الباب ٨٨: ما قيل في الرماح.

(٤) فتح الباري: ٦ / ٩٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦ / ١٥٠.

(٥) ٣٢٢ / ٥.

٣ - إن الجهاد في الإسلام يكون بالقول وبالسيف، ولكنه جهاد لتأمين سماع الناس لكلمة الله، فإذا أبلغوا بدعوة الله فلا يكرهون على الإسلام قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا الموضوع مفصل في الفصل العاشر بأسانيد الشريعة.

٤ - أما كفر الحكام وجواز العمل في الحكومات سواء في الوظائف القيادية أو غيرها فقد فصلها الفصل العاشر.

أما قياسهم بالتار فهو مع الفارق، لأن ابن تيمية قد ذكر (إن اعتقاد هؤلاء التار في جنكيز خان كان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله... وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معادة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم الملك الكافر المشرك...)<sup>(١)</sup>.

#### آية السيف بين أمس واليوم:

نقل الشهيد سيد قطب عن الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه «التفسير الحديث»: (ولقد نبهنا قبل على أن أهل التأويل والمفسرين يسمون الآية الثانية: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...﴾ [التوبة: ٥]: آية السيف، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وإمهالهم والإغضاء والصفح والإعراض عنهم وتوجب قتالهم إطلاقا، وبعضهم يستثنى المعاهدين منهم إلى مدتهم، وبعضهم لا يستثنيهم ولا يجوز قبول غير الإسلام منهم بعد نزولها. ونبهنا على ما في ذلك من غلو ومناقضة للتقريرات القرآنية المتضمنة لأحكام محكمة بعدم قتال غير الأعداء وترك المسالمين والموادين وبرهم والإقساط إليهم) ثم قال: (وروى ابن كثير أن النبي ﷺ بعث على بن أبي طالب بهذه السورة حيث بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر منها:

١- هذه الآية، وسماها سيفا في المشركين من العرب.

٢- وسيفا في قتال أهل الكتاب وهي آية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

٣- وسيفا في المنافقين وهو قول الله في سورة التوبة: ﴿يأياها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم...﴾ [التحریم: ٩].

٤- وسيفا في قتال الباغين وهو هذه الآية في سورة الحجرات: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٢٢، وفي ظلال القرآن: ٤ / ١٥١.

حتى نفى إلى أمر الله ﴿[الحجرات: ٩].

ثم قال الشيخ دروزة: (ومن العجيب أن الطبرى ذهب إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لاعهد لهم إطلاقاً دون تفریق، مع أنه قرر في سياق آية المتحنة هذه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [المتحنة: ٨] أنها محكمة وأن الله لا ينهى المسلمين عن البر والإقسط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا، وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين).

نقل ذلك الشهيد سيد قطب<sup>(١)</sup> ثم قال: (واضح أن المؤلف لا يلقي باله إلى طبيعة المنهج الحركى فى الإسلام ومواجهته للواقع بوسائل مكافئة فهو يحيل الأحكام النهائية الأخيرة على النصوص المرحلية قبلها دون التفات إلى أن النصوص السابقة كانت تواجه حالات واقعة غير الحالة التى جاءت النصوص الأخيرة لتواجهها، وحقيقة أن هذه الأحكام ليست منسوخة (أى عهد المواعدة والأمان) بمعنى أنه يجوز الأخذ بها مهما تكن الأحوال بعد نزول الأحكام الأخيرة فهى باقية لمواجهة الحالات التى تكون من نوع الحالات التى تواجهها، ولكنها لا تقيد المسلمين إذا واجهتهم حالات كالتى واجهتها النصوص الأخيرة، وكانوا قادرين على تنفيذها).

سيد قطب وآية السيف والعهود:

بعد أن نقل الشهيد سيد قطب العبارات السابقة عن الشيخ دروزة أوضح أموراً لخصها وترتبها فيما يلى<sup>(٢)</sup>:

١ - حق الإسلام المطلق فى أن يتطلق فى الأرض لتحرير البشرية من العبودية للعباد وردها إلى الله وحده، حيثما كان ذلك ممكناً، بغض النظر عما إذا كان هناك اعتداء على أهله داخل حدوده الإقليمية أم لم يكن، فهو يستبعد هذا المبدأ وبدونه يفقد دين الله حقه فى أن يزيل المعوقات المادية عن طريق الدعوة... ويصبح عليه أن يواجه القوى المادية بالدعوة إلى العقيدة! وهو هزال لا يرضاه الله لدينه فى هذه الأرض).

٢ - إن النصوص السابقة كانت تواجه حالات واقعة غير الحالة التى جاءت النصوص الأخيرة لتواجهها، فهذه الأحكام ليست منسوخة.

وقد ظهرت آثار هذا القانون الختمى فى أمرين:

الأول: انطلاق الإسلام خطوة بعد خطوة وغزوة بعد غزوة ومرحلة بعد مرحلة لنشر

منهج الله فى الأرض حوله، وإبلاغ كلمة الله إلى أرض بعد أرض... فى طريقه إلى إبلاغها للناس كافة.

الثانى: نقض العهود التى كانت المعسكرات الجاهلية تعقدها مع المسلمين فى ظروف مختلفة... عند أول بادرة نشير إلى أن المعسكر الإسلامى فى ضائقة تهدد وجوده.

٣ - فى المجتمع المسلم، ولعل بعض هؤلاء من كرام المسلمين وخيارهم، من يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لقتال المشركين عامة ومتابعهم حتى يفيتوا إلى الإسلام بعدما ظهر الإسلام فى الجزيرة وغلب ولم تبق إلا جيوب متناثرة هنا وهناك، ولكن الله سبحانه يريد أن تقوم أصرة التجمع على العقيدة وحدها وأن تخلص الجزيرة للإسلام، وأن تصبح كلها قاعدة أمينة له وهو يعلم أن الروم يبيتون للإسلام على مشارف الشام.

٤ - آيات سورة التوبة إلى الآية الثامنة والعشرين نزلت تحدد العلاقات النهائية بين المجتمع الإسلامى الذى استقر وجوده فى المدينة، وفى الجزيرة العربية بصفة عامة وبين بقية المشركين فى الجزيرة الذين لم يدخلوا فى هذا الدين.

٥ - الأجل الذى ضربه الله للمعاهدين بقوله تعالى: ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على الرسول ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته.

فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله أمر نبيه بإتمام العهد بينهم إلى مدته بقوله: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٤].

فإن ظن ظان أن قول الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] يدل على خلاف ما قلنا، فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما يظن؛ لأن الآية التى تلت ذلك تؤكد أنه لا يباح قتل كل مشرك كان له عهد مع النبى أو لم يكن معه عهد.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٨].

فهؤلاء مشركون وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم فى عهدهم ما استقاموا لكم بترك نقض صلحهم وترك مظاهرة عدوهم عليهم.

وقد روى الترمذى فى كتاب التفسير بإسناده عن على قال: بعثنى النبى ﷺ حين أنزلت (براءة) بأربع:

(١) فى ظلال القرآن: ٤ / ١٢٢، ٤٥ سورة التوبة.

(٢) المرجع السابق: ص ١٢٥ - ١٥١.



أ - ألا يطوف بالبيت عريان .

ب - ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا .

ج - ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته .

د - ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

فى دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ذلك أنه فى هذه الحالة أمن حربهم وتجمعهم وتالبهم عليه، قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه...﴾ [التوبة: 6].

مدى فسخ عهود المشركين:

لقد استدل الشهيد سيد قطب بآيات سورة التوبة وبالتطبيق العملى لها بمعرفة النبى ﷺ على أن الأمر بالقتال وفسخ العهود مع المشركين إنما كان مع الناكثين للعهود والمظاهرين للمحاربين ضد المسلمين .

والزمخشري - رحمه الله - يرد على من قال: إن آية السيف نسخت آيات العهود والموادعة فيقول:

(من العجيب أن يقال: إن آية سورة التوبة الخامسة: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ نسخت كل عهود وشرعت قتال المشركين إطلاقاً إلى أن يسلموا وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والآيتان اللتان تستثنيان المعاهدين غير الناقضين وارتدان فى نفس السياق، وهذا يجعلنا نقول: إن آيات سورة التوبة التى تأمر بقتال المشركين إلى أن يسلموا، هى فى حق المعاهدين الناقضين لعهودهم بنص آيات التوبة هذه التى فى السياق: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أنكثونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾ [التوبة: 12، 13].

فهؤلاء بخيانتهم فقدوا أهلية العهد مرة أخرى، وبالتالي يجب أن تعرض عليهم واجبات الأمن للمجتمع بإسلامهم أو قتلهم، فإذا وقع القتال معهم ثم طلبوا تجديد العهد وجنحوا للسلم يجوز إيجابتهم بنص الآية، أما رفض النبى ﷺ تجديد عهد مكة بعد نقض صلح الحديبية، فلا يقاس عليه لأن هذا كان بوحي من الله تعالى .

وأيضاً لم يحدث قتال مع قريش وطلبت الصلح<sup>(١)</sup>.

## وقفه مع الفريضة الغائبة والدعاة

تحت بند: «وقفه مع السيف والذبح» أوضحت أن حديث السيف ليس صحيحاً، وحديث الذبح لا أصل له فى الكتب التسعة، وكنز العمال وصحيح الجامع الصغير .

أما حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله» فهو صحيح، إذ رواه الشيخان، البخارى ومسلم، وهذا الحديث عام أريد به الخصوص للآتى:

١ - كلمة الناس فى الحديث هى نفس الكلمة فى قول الله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: 173] والمعالم أن القاتل هو نعيم بن مسعود أو جماعة من العرب أبلغوا النبى ﷺ أن أبا سفيان قد جمع جموعاً للنبي وأصحابه أى لمحاربتهم .

فالقائل ليس كل الناس، والذين جمعوا الجموع لم يكونوا كل الناس، فكلمة الناس هنا عام أريد به الخصوص، والحديث النبوى كذلك، فعندما قاله النبى ﷺ لم يحارب كل الناس فى جميع بلاد العالم، إذ لم يقاتل إلا العرب، فالناس فى الحديث هم العرب<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه لا خلاف بين الفقهاء أن القتال فى الجهاد لا يشرع إلا بعد الدعوة بالحكمة والكلمة الحسنة لبيان معالم الإسلام وأصوله، فإن رفضوا الإسلام يعرض عليهم أن يقبلوا الجزية، فإن أبوا كان القتال، وهذا ما حدده النبى ﷺ فى حديثه لرسله إلى اليمن، فالتخصيص هنا من جهتين: من الدعوة والجزية، فمن استجاب للإسلام أو دفع الجزية فقد خرج من القتال، فأصبح القتال خاصاً بمن عاند وتكبر وليس كل العرب، فهنا تخصيص للناس بالعرب وتخصيص للعرب بالمعاند منهم .

٣ - القرائن تدل على أنه قد يصرف العموم إلى الخصوص، كقول الله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء: 54]، فقد أجمع المفسرون على تخصيص لفظ الناس هنا بالنبي ﷺ، فقد حسده اليهود على النبوة والرسالة كما حسدوا أصحابه على الإيمان به، والقرائن السابقة أكثر دلالة فى التخصيص<sup>(٢)</sup>.

أما العموم الوارد فى الآيات التى استشهد بها كتاب «الفريضة الغائبة»، ففيه وقفات أظهرها:

١ - ما نقلناه عن الشهيد سيد قطب من أن الذين لم ينقضوا العهود لا يقاتلون لقول الله ﷻ ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ [التوبة: 7].

(١) الفصل العاشر، والموسوعة فى سماحة الإسلام: 987/2 .

(٢) المرجع السابق .

٢ - أن الآيات خاصة بمشركى العرب الذين كانت لهم عهود ومنحوا مهلة أربعة أشهر لإنهاؤها؛ لأنهم لا يراعون في مؤمن عهدا ولا ذمة، كما صرحت الآيات.

٣ - أن قول الله: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ سبقه قوله: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ وسبقه قوله: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ فهؤلاء هم الذين نكثوا عهودهم والحكم ورد بعد جملة شرطية هو جوابها ومرتب في الآتى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ﴿ الذين عاهدتم ﴾ ﴿ إذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾.

٤ - أن قول الله: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أى فى الأشهر الحرم، ومرتب بقوله: ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾، فالقتال هنا غير موجه لمشركى العالم بل للعرب خاصة من ناحية، والأمر فيه لخليفة المسلمين وليس للدعاة والأفراد ومرتب بمبدأ المعاملة بالمثل.

مع النبى والخلفاء:

إن التطبيق العملى لآيات سورة التوبة فى عهد النبى ﷺ قد رواه الأئمة أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله فى سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الفء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم.

كما روى الطبرى أن عقبه بن فرقد، عامل عمر رضى الله عنه كتب لأهل أذربيجان كتاباً جاء به: إن لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس فى يده من الدنيا شىء، لهم ذلك ولن سكن معهم، ومن حشر منهم أى جند مع المسلمين، فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حرزه.

علاقة المسلمين بأهل الكتاب:

إن الأحكام الواردة فى سورة التوبة كانت - كما قال سيد قطب - تواجه حالة بعينها

فى الجزيرة العربية، وكانت تمهيدا تشريعيا للحركة المثلثة فى غزوة تبوك، لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة مع الولايات التابعة لهم للانقضاء على الإسلام وأهله.

فى ظل هذا يمكن الوقوف على الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، بدءاً بقول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ [التوبة: ٢٩] وانتهاء بقول الله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ﴾ [المتحنة: ٨].

إن أوصاف هؤلاء وطوائفهم حددها القرآن فى الآتى:

١ - لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٢ - لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

٣ - لا يدينون دين الحق.

٤ - اتخذوا علماءهم أرباباً من دون الله.

والأمان معهم يكون بدخولهم مع المسلمين فى عقد الأمان الذى يوجب دفعهم الجزية مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم لأن الإسلام لا يجعل منهم جنوداً له.

الجزية والتكافل الاجتماعى:

ليست الجزية ظلماً واضطهاداً - كما يشيع بعض المستشرقين - فهى نظام قائم قبل الإسلام يقضى أن تدفع البلاد المغلوبة ضريبة إلى الغالب. فجاء الإسلام وأصلح من هذا النظام بأن أعفى هؤلاء من التجنيد فى الجيش الإسلامى، ولكن إن دخل هؤلاء الجيش وقاتلوا مع المسلمين تسقط عنهم الجزية كما فعل أبو عبيدة بن الجراح مع أهل فلسطين ومعوية مع أهل أرمينيا<sup>(١)</sup>.

ومن إصلاح الإسلام لنظام الجزية أن جعلها نظاماً اجتماعياً تكفل لأصحابها على الإعانة الاجتماعية من بيت مال المسلمين، وذلك على الرغم من أن قيمة الجزية ضئيلة، فأكثرها دينار بحدوث معاذ وهو مبلغ ضئيل جداً<sup>(٢)</sup> إذا كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى غير محاربين وأما أهل الذمة فتحدد العلاقة معهم على النحو التالى<sup>(٣)</sup>.

١ - لا يكرهون على ترك دينهم.

٢ - لهم الحق فى ممارسة شعائرهم التعبدية، فقد قال النبى ﷺ « اتركوهم وما يدينون ».

٣ - ليس للمسلم المتزوج من أهل الكتاب أن يمنع زوجته من شعائرها الدينية فى الكنيسة

(١، ٢) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام للأستاذ محمد الصواف : ص ١١٧ .

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق : ١٣/٣



أو المعبد.

٤ - أموالهم لها حرمة، ويصونها المسلمون حتى لو كانت مهدرة في الإسلام كالخمر والخنزير فمن أتلف لذمي شيئا من ذلك التزم التعويض.

٥ - لهم الحرية في إبداء أقوالهم وآرائهم في حدود القانون الإسلامى وهو قول الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم...﴾ [العنكبوت: ٤٦].

٦ - لهم الحرية في تطبيق شرائعهم في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ووصاية، أما التصرفات المدنية والتجارية والعقوبات فيخضعون لما يخضع له المسلمون وهو القانون الإسلامى، وهذا الذى شرعه الإسلام أصبح قانونا دوليا سمي ذلك بأعمال السيادة، وهو حق للدولة على المواطنين والمقيمين بها.

٧ - أباح الإسلام زيارة وعبادة مرضاهم، وتبادل المودة معهم، فالموالاة الممنوعة هي مناصرتهم على المسلمين.

فهم خاطئ عن الجزية:

إن كان بعض غير المسلمين قد شنع على نظام الجزية في الإسلام، فإن بعض الدعاة إلى الإسلام قد قدم للناس ترجمة عملية أكثر إساءة إلى الإسلام بالاستيلاء على بعض أموال أهل الكتاب، بدعوى أنه يُحصَلُ الجزية المعطلة لفهم خاطئ عنده لقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذا النص القرآنى يعطى دلالة أخرى تماما:

١ - فمعنى ﴿عن يد﴾ هو عن قدرة مالية، فلا تؤخذ من غير القادر ولا ممن ليس أهلا للقتال والجندية، ولا تؤخذ من الذى لا يدرك هل يقبل الدخول في الإسلام أم يدفع الجزية أو يقاتل لأن أساسها اختياره أحد هذه المراتب وهى الإسلام أو الجزية أو القتال، حسبما حدد ذلك النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن. قال القرطبي: (دل القرآن أنها تؤخذ من الرجال المقاتلين، أما النساء والشيوخ والأطفال فتحط عنهم ولو كانوا يقاتلون لأنهم كانوا مغلوبين على عقولهم أى حاربوا تبعاً لقادتهم وذويهم).

٢ - إن معنى ﴿وهم صاغرون﴾ ليس كما شاع عند بعض الناس: عن ذلة وإكراه، قال الإمام الشافعى: (المراد بالصغار: الرضا بحكم الإسلام) وقال الماوردى في الأحكام السلطانية: معنى ﴿وهم صاغرون﴾: أى يجرى عليهم أحكام الإسلام، وقال: يجب على

كل ولى أمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ويلتزم لهم ببذلها بحقين: أحدهما الكف عنهم، والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف عنهم آمنين وبالحماية محروسين تحقيقاً لقول النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر قال كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظونى فى ذمتى»<sup>(١)</sup>.

٣ - إن الخطاب فى الآية موجه إلى ولى أمر المسلمين أى إلى الحكومة الإسلامية وليس إلى الأفراد، فتنظيم القتال عمل من أعمال الدولة الإسلامية، وكذلك أخذ الجزية وإبرام المعاهدات أو غيرها، والعلماء وغيرهم يعلمون أن عبيد الله ابن عمر عندما قتل الهرمزان - لأنه كان شريكاً فى اغتيال والده حيث كان يحمل خنجرًا ويخفيه - طلب أكثر الصحابة عقاب ابن عمر بقتله، لولا أن عمرو ابن العاص قدم رأياً للخليفة عثمان رضى الله عنه أن ابن عمر مارس حقه فى القصاص فى فترة لم يكن فيها خليفة ولا حكومة قائمة، فلم يتجاوز سلطان أحد، ومع ذلك فإن الخليفة دفع الدية الشرعية من ماله لورثة الهرمزان.

### خاتمة

وفى الختام نرجو من الدعاة إلى الله أن يدركوا أن عمل الداعية ليس هو عمل الحاكم، فلا يحل لهم إقامة الحدود ولا ممارسة سلطان الحاكم على أحد من الناس، وإلا كانوا متجاوزين لحدود الله تعالى، وعليهم الالتزام بعمل الداعية الذى حدد الله تعالى نطاقه فى قوله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]، وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

(١) الموسوعة فى سماحة الإسلام للشئخ محمد الصادق عرجون : ١٠١٩/٢ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثالثة
٦	قصة هذا البحث وقضية التكفير
٧	تكفير المسلمين منذ القرن الرابع
٧	العمل من خلال العدو وإجهاض الحركة الإسلامية
١١	بين يدي الكتاب وظهور الخوارج
١٢	جماعة للمفاصلة الشعورية
<b>الفصل الأول</b>	
<b>ظهور التكفير والحركة بالمفهوم</b>	
١٧	المعارك الرهيبية وميلاد التكفير
١٨	الخلاف مع السلطة وقرار الإبادة الجماعية
٢٠	الدين في مفهوم علماء السلطة
٢٣	مناظرات أبي زعبل وظهور التكفير
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>المفهوم والحركة بالمفهوم</b>	
٢٧	جماعة المسلمين وركائز التكفير
٢٨	الانقسام والمفاصلة الشعورية
٢٩	العهد المكي وأحكام المفاصلة الشعورية
٣٠	الكفر ومناهج المفاصلة الشعورية
٣٢	بين الفكر المصري والسوداني
٣٤	بطلان صلاة المفاصلة الشعورية
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>الفكر بين الجاهلية والإسلام</b>	
٣٩	الفكر بين الحاكمية والمصطلحات الأربعة



٨٨	الخوارج وشرعية تكفير المسلمين
٨٩	حقيقة التكفير بالرأى والذنوب
٨٩	فكر سيد قطب وتكفير المسلم المعاصر
٩١	ممارسات خاطئة وتزويج الزوجة على زوجها
٩٢	نصيحة إلى الشباب والحكام
٩٢	حول كفر الحكام والمحكومين
٩٣	كفر المشرعين وكفر دون كفر
٩٤	الجنود بين ابن مطعون وعمر بن الخطاب
٩٥	شبهات حول الطاعة والاتباع والكفر
٩٧	ربوبية الأحيار وحديث عدى
٩٨	الحكم بغير القرآن بين العموم والخصوص
١٠١	الحكم بين الكفر والظلم والفسق
١٠١	أعداء ترفع الكفر
١٠٣	ابن عمر والتعدى على سلطة الحكومة
١٠٣	كفر الحكام وشرعية تكفير الإخوان المسلمين
١٠٤	فهم خاطئ للتوسل
١٠٧	الحكم الشرعى فى التوسل
١٠٨	حول تكفير الشخص المعين
١٠٨	حول شرعية تكفير المخالفين فى الرأى
١١٠	حقيقة الإيمان وشعبه

### الفصل الخامس

#### الحاكمية والتزامات الحاكم والمحكوم

١١٧	الإيمان والإصرار على المعصية
١١٨	موقف الحاكم من المارقين والعصاة
١١٩	موقف الفرد من التضليل والحكم بالظاهر
١٢١	حدود اللعن والكفر والكراهية

٣٩	الربوبية والالوهية
٤١	تكفير المسلمين والمنطق والعقل وحدوده
٤٣	أسباب الارتداد وبيان رئاسة الإفتاء
٤٤	مفهوم ألفاظ الإيمان والكفر
٤٥	خصائص الالوهية وفكر سيد قطب
٤٦	الكفر والجهل بالعقيدة والدليل الشرعى
٤٨	مدى كفر العصاة والأسانيد الشرعية
٥٠	أنواع الكفر والفسق والظلم
٥١	الكفر المجازى لا يخرج عن الملة
٥٤	المودودى المفترى عليه
٥٤	تارك الصلاة بين الكفر والإيمان
٥٦	الكفر الاعتقادى والكفر العملى
٥٦	استدراك حول الحكم بغير القرآن
٥٧	جاهلية الاعتقاد وأنواع الجاهلية
٦١	النبي والعصاة والإمام على الخوارج
٦٢	الخوارج وأصول التكفير
٦٣	حكم المعاصى والظلم والفسق
٦٤	أسباب التطرف الدينى

### الفصل الرابع

#### الفكر بين الجماعة والبيعة

٦٩	الخوارج وتكفير الخارج عن الجماعة
٧٤	الجماعة والبيعة المفترى عليها
٧٤	البيعة العامة وأنواع البيعة
٧٩	شروط البيعة على الموت
٨٠	التخلف عن البيعة للجماعة ولزوم الجماعة
٨٢	الجماعة وسيد قطب المفترى عليه
٨٦	قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر

الموضوع	الصفحة
حول رأى ابن عباس كفر دون كفر	١٢٢
التعامل المباشر مع القرآن والتكفير فى الصغائر	١٢٣
التوقف فى الحكم بإسلام المسلمين	١٢٦
التفسير الخاطئ للحاكمية الإسلامية	١٢٨
بين الحكومة الإلهية وحاكمية الله	١٢٩
نظرية السيادة بين الإسلام والعلمانية	١٣١
المصلحة وتجرید الحاكم من القدسية	١٣٣
سلطة الدولة بين الحكم والقضاء	١٣٣
حاكمية الله بين علمانية خلف الله وأخطاء عمارة	١٣٥
بين الصهيونية والمغالطة الدينية	١٣٦
الوحدة الوطنية والتقرب لليهود	١٣٧
اجتهادات خاطئة وتراجعات	١٣٨
<b>الفصل السادس</b>	
<b>المرحلية وتعدد فرق التكفير</b>	
مرحلية الأحكام وعهد الاستضعاف	١٤٣
المرحلية وتعدد فرق التكفير وتكفيرهم	١٤٣
تاريخ المفاصلة الشعورية	١٤٥
التكفير وحكم الإكراه والولاء	١٤٦
حل زواج الشركاء وعهد الاستضعاف	١٤٧
حل الطعام المشركين والعهد المكي	١٤٩
حكم ذبائح المشركين وأهل الكتاب	١٤٩
الذبائح والشبهات الباطلة	١٥٢
<b>الفصل السابع</b>	
<b>المجتمع بين المفاصلة والاتصال</b>	
فلسفة عقائد التكفير والمجتمع الجاهلى	١٥٧
مواطن الداء وكفر النعمة وكفر الجحود	١٥٨

الموضوع	الصفحة
حكم السخرية بالفريضة والنافلة	١٥٨
بين كفر المجتمع وكفر الأفراد	١٦١
المشاركة فى الانتخابات والكفر	١٦٤
المساجد ومعابد الجاهلية وسيد قطب	١٦٥
حول اعتزال معابد الجاهلية	١٦٧
حتمية تأويل أقوال سيد قطب	١٧٢
براءة سيد قطب من فكر التكفير	١٧٤
<b>الفصل الثامن</b>	
<b>اعتزال المجتمع وتخطيمه</b>	
دستور الرسول بالمدينة	١٧٧
المرحلية تشريع مع الله	١٧٩
خلاصة فكر سيد قطب	١٨١
أمية النبی فى مفهوم التكفير	١٨٢
أمية النبی واعتزال معاهد التعليم	١٨٢
شبهات حول أمية العرب	١٨٤
العزلة وتخطيم المجتمع الجاهلى	١٨٦
مدى شرعية تخطيم المجتمع	١٨٦
شبهات حول النهب والخديعة والغش	١٨٧
عقيدة الإخوان المفترى عليها	١٨٩
حقيقة مناهج حسن البناء	١٨٩
التشريع مع الله والكفر	١٩٣
الخديوى والعذر القبيح	١٩٤
<b>الفصل التاسع</b>	
<b>غسيل المخ وأسباب التكفير</b>	
أسباب ظهور التكفير والمخطط العالمى	١٩٩
المخطط العالمى وإيادة الإخوان والفتائين	٢٠٠



الصفحة	الموضوع
٢٤٧	حول ترشيد الحركات الإسلامية
٢٤٨	سلفية حسن البنا المقترى عليها
٢٥٢	حسن البنا وعقائد الصوفية
٢٥٥	حسن البنا والتعصب المذهبي
٢٥٦	مصارحة ونصيحة لتجنب التنطع والجهالة
٢٥٦	حوار أبي حنيفة للخوارج
<b>الفصل الحادى عشر</b>	
<b>أحكام دار الإسلام ودار الكفر</b>	
٢٦١	دار الكفر والفريضة الغائبة
٢٦١	دار الإسلام ودار الكفر
٢٦٣	استدراك أحكام دار الكفر
٢٦٥	العمل بدار الكفر وأسبابه الشرعية
٢٦٩	اجتهاد ابن تيمية وعمل الصديق يوسف
٢٧١	تولى الوظائف القيادية فى دار الكفر
٢٧٢	تولى الحقايب الوزارية وحيثياته
٢٧٤	الترشيح لمجلس الأمة ومشاكله الشرعية
٢٧٥	شبهات حول الوزارة والبرلمان
٢٧٦	المصلحة والسند الشرعى فى العمل بدار الكفر
٢٧٨	بين المصالح المرسله وجلب المصالح وشروط المصلحة
٢٨٠	مدى شرعية الحكم الوراثى
٢٨١	مدى شرعية الاستخلاف
٢٨٢	الفريضة الغائبة وعزل الحكام
٢٨٣	مدى شرعية الثورة على البغاة والفاسقين
٢٨٤	حول الخروج على الحاكم بغير القرآن
٢٨٧	طاعة الحكام والتعارض بين النصوص
٢٩١	الفقه المعاصر وتكفير الحاكم والمحكوم

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	غياب قيادة الإخوان وظهور التكفير
٢٠٢	الوثيقة الخطرة وغسيل المخ
٣٠٣	اضطهاد الجماعات الإسلامية
٢٠٣	شهادة النيابة وكرامة المصريين ودولة السجن الحربى
٢٠٥	إبعاد الإسلام عن المجتمع وفلسطين
٢٠٦	الحكومة والإخوان المستضعفون فى وطنهم
٢٠٨	ألوان التعذيب وعمليات غسيل المخ
٢١١	احذروا المساجد
٢١٣	نص الوثيقة والتخطيط
٢١٨	عودة التكفير ومستقبله
<b>الفصل العاشر</b>	
<b>حوار مع التكفير وخصومه</b>	
٢٢٥	سنن الله الثابتة فى مفهوم التكفير
٢٢٦	خصوم التكفير وسبب الحوار بين الفريقين
٢٢٧	الوزير العالم يكذب الخصوم
٢٣٠	الوزير يجرد علماء الشهرة
٢٣٠	مناقشة موضوعية لخصوم التكفير
٢٣٠	الاحتكام إلى القرآن كلمة حق أريد بها باطل
٢٣٣	بين التطرف والافتراء على السنة
٢٣٤	تحريف الحكم بما أنزل الله
٢٣٦	تحريف وافتراء على البخارى والسنة
٢٣٨	شبهات حول الجهاد الإسلامى
٢٤١	حوار مع الفكر الغائب
٢٤٢	استجداء حكم الإسلام من الكفار
٢٤٥	عدول جمهور التكفير
٢٤٥	مساجد الضرار واعتزال المجتمع

## كتب للمؤلف

- ١- الوجيز في العبادات ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م
- ٢- القوانين وعمال التراجيل ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م
- ٣- الإسلام والتأمينات الاجتماعية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م
- ٤- الحكم وقضية تكفير المسلم ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
- ٥- السنة المفترى عليها ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- ٦- قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
- ٧- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
- ٨- الغزو الفكري للتاريخ والسيره ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- ٩- أضواء على « معالم في الطريق » ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ١٠- سيد قطب بين العاطفة والموضوعية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- ١١- تهافت العلمانية في الصحافة العربية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- ١٢- الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- ١٣- شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- ١٤- الخلافة والخلفاء بين الشورى والديمقراطية ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- ١٥- الإسلام لا العلمانية ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٩٣	القرآن و قتال الفئة الباغية
٢٩٤	القتل وما لا يتم الواجب إلا به
٢٩٥	الدعاة بين ردة المسلمين وقتلهم
٢٩٩	التار وحديث الذبح وآية السيف
٣٠٠	وقفه مع السيف والذبح
٣٠١	آية السيف بين أمس واليوم
٣٠٥	وقفه مع الفريضة الغائبة والدعاة
٣٠٦	علاقة المسلمين بأهل الكتاب
٣٠٧	الجزية والتكافل الاجتماعى
٣٠٨	فهم خاطئ عن الجزية
٣٠٩	خاتمة
٣١١	فهرس الموضوعات